



ستـر الـمـسـتـشـار
ELMOSTASHAR CENTER

أينما وجدت الثقة

قضايا الإجراءات

الفرقة الرابعة

ستـر الـمـسـتـشـار (حقـوقـبـنـها)

٠١٢٧٧٧٧٦٨٧٠



فهرس

ص(١١ : ٣)	الاسانيد القانونية
القضايا	
ص(١٢)	أولاً : النيابة العامة والمتهم
ص(١٩)	ثانياً : الشكوى
ص(٢٧)	ثالثاً : الطلب والاذن
ص(٢٩)	رابعاً : الادعاء المباشر
ص(٣٣)	خامساً : انقضاء الدعوى الجنائية
ص(٤٣)	سادساً : التلبس
ص(٥٢)	سابعاً : الإستيقاف
ص(٥٧)	ثامناً : تفتيش الاشخاص والاماكن
ص(٧١)	تاسعاً : الندب والتحقيق الابتدائي
ص(٧٥)	عاشرًا : حفظ الأوراق

الأسأنيد القانونية

النيابة العامة والمتهم

أولاً

أ- النيابة العامة

نص الشارع في المادة (٢٦) من قانون السلطة القضائية على أن "رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم للنائب العام" وقد نصت المادة (١٢٥) من قانون السلطة القضائية صراحة على أن "أعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام ، ووزير العدل حق الرقابة والاشراف الإداري على النيابة وأعضائهم"

● اختصاصات ذاتية للنائب العام :

- الغاء الامر بـألا وجہ لاقامة الدعوى الجنائية الصادر من اعضاء النيابة العامة **خلال ثلاثة اشهر** من تاريخ صدوره ، ما لم يكن قد طعن في هذا الأمر أمام محكمة الجنائيات أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة .
- الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الابتدائية ايما كانت المحكمة التي اصدرتها في الاحوال المبينة في المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات ولا يجوز الطعن في هذه الحالات الا من النائب العام او من يفوضه بتوكيل خاص ولذلك فالطعن من المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف لا يكون مقبولاً .

● سلطات الاشراف المخولة للنائب العام :

للنائب العام سلطة اشرافية على اعضاء النيابة العامة جميعاً في الجانب الفني والإداري معاً ، فهي **سلطة ادارية قضائية** في نفس الوقت . وهذه السلطة تكون على اعضاء النيابة العامة جميعاً ، وكذلك على مأمورى الضبط القضائى وعلى العاملين الإداريين بالنيابة وقد نصت المادة العاشرة من التعليمات العامة للنيابات والتي تستند الى المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية على ان "يختص النائب العام لتحقيق مقتضيات الاشراف القضائي والإداري علي النيابة العامة ومأمورى الضبط القضائى بما يلي :

- نقل اعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها .
- ندب اعضاء النيابة خارج المحكمة المعينين بها مدة لا تزيد على ستة اشهر . وإذا كان الندب كلياً فان **اختصاص المندوب الأصيل يزول خلال فترة الندب**
- ندب احد رؤساء النيابة للقيام بعمل المحامي العام للنيابة الكلية **مدة لا تزيد على اربعة اشهر** ويكون لرئيس النيابة المنتدب في هذه الحالة **جميع الاختصاصات المخولة قانوناً للمحامي العام** .

● سلطات الاشراف المخولة لوزير العدل :

اشراف وزير العدل على اعضاء النيابة هو من **قبيل الاشراف الإداري** ومن ثم لا يملك اختصاصاً للتدخل في اختصاصات النيابة العامة ، ذلك ان عضو النيابة يعتبر موظفاً عاماً من جهة ورجل قضاء من جهة اخرى ، وان اختصاص وزير العدل لا يعود ان يكون متعلقاً بالصفة الاولى وليس لوزير العدل ان يشارك عضو النيابة في اختصاصه او ان ينتزعه منه ولا يجوز له ان يصدر امراً ملزماً بالتصرف على نحو معين ويظل العمل صحيحاً ولو خالف الامر الصادر من الوزير.

ب- المتهم

● الأهلية الإجرائية للمتهم :

(اذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه او محكمته حتى يعود اليه رشده)

اذا كانت الدعوى منظورة امام المحكمة وثبت ان المتهم غير اهل اجرائياً بسبب مرض عقلي او عصبي أفقده الإرادة فإن على المحكمة ان تؤجل نظر الدعوى لأجل بعيدة أو لأجل غير مسمى وعلى النيابة في هذه التحالة ان توالي الاستعلام عن شفاء المتهم من الجهة التي اودع فيها للعلاج حتى يمكن محكمته قبل أنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

الاسانيد القانونية المثارة في الشكوى

ثانية

نصت المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية على انه : ” لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية او كتابية من المجنى عليه او من وكيله الخاص الى النيابة العامة ، او الى احد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها قانوناً وعلى سبيل الحصر ، ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على غير ذلك ” ويتحقق من ذلك .

١. لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية او مباشرة اي اجراء من اجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل تقديم الشكوى .
٢. فإذا ما حركت الدعوى الجنائية ، سواء بتحقيق اجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق او برفع الدعوى الجنائية امام القضاء قبل تمام الاجراء الذى تطلبه القانون كانت هذه الاجراءات باطلة **بطلاناً مطلقاً** ، متعلقة بالنظام العام لاتصاله بشرط اصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ويتعين على المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها وتبطل اجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه او حبسه او ما لم يكن منها ماسا بشخصه كسؤال الشهود .
٣. العبرة في تقديم الشكوى هي بتوافر أهلية الشكوى وقت تقديمها (١٥ سنة) .
٤. للشكوى طابع عيني فتقديمها ضد أحد المتهمين يرفع القيد أمام النيابة العامة حيث تقوم هذه الأخيرة بتقاديمها ضد كافة المتهمين .
٥. في جرائم السب او قذف او الطعن في عرض او خدش سمعة عائله موظف عام او شخص ذات صفة نيابيه عامه او مكلفا بخدمة عامه بسبب اداء الوظيفة او النيابة العامة ، فإنه يجوز في هذه الحالة اتخاذ **اجراءات التحقيق فقط** دون ان يكون من حق النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية الا بعد تقديم الشكوى او الطلب .
٦. يجب على المحكمة ان تبين في حكمها في جرائم الشكوى ما ي匪د تقديم هذه الشكوى ويعد هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب ان يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامه تحريك الدعوى الجنائية .

الاسانيد القانونية المثارة في الإذن والطلب

ثالثاً

الإذن هو : افصاح الجهة التي ينتمي إليها المتهم عن أنه لا مانع لديها من اتخاذ الاجراءات الجنائية ضده .
حالات الإذن :

١. **الحصانة البرلمانية :** لا يجوز في غير حالة التلبس اتخاذ اي اجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنائيات والجناح الا باذن سابق من المجلس .
٢. **الحصانة القضائية :** في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطيا الا بعد الحصول على اذان من مجلس القضاء الاعلى .
٣. **الطلب هو :** افصاح سلطة عامة عن رغبتها في تحريك الدعوة الجنائية عن جريمة تدخل في اختصاص هذه السلطة

حالات الطلب :

١. العيب باحدى طرق العلانية في حق مالك او رئيس دولة اجنبية
٢. العيب باحدى طرق العلانية في حق ممثل لدولة اجنبية معتمد في مصر .
٣. اهانة او سب مجلس النواب او غيره من الهيئات النظامية او الجيش او المحاكم او المصالح العامة .
٤. الاحوال الأخرى التي ينص عليها القانون مثل (التشريعات المالية والضرائب والاقتصادية وبعض جرائم الاستثمار)

الاسانيد القانونية المثارة في الادعاء المباشر

رابعاً

الادعاء المباشر ← هو أحد طرق رفع الدعوى الجنائية ، وبه يحق للمضرور من الجريمة ان يدعي مدنيا امام المحكمة الجنائية فتتحرك الدعوى الجنائية تلقائيا تبعا لرفع الدعوى المدنية ، والاصل ان تحريك الدعوى الجنائية يقتصر على النيابة العامة

لكن الشارع قد خرج على هذه القاعدة بتخويل المدعى المدني حق اقامة دعواه المباشرة امام القضاء الجنائي .

صاحب الحق في الادعاء المباشر هو المدعى بالحقوق المدنية ، وهو كل من اصابه ضرر مباشر من الجريمة ،

ولا بد ان يرتبط الضرر بالفعل المكون لجريمة **العلاقة السببية**

٢. هناك فروق بين: **تعبير المضروط** ، و**تعبير المجنى عليه** و**اذا كان في الغالب ان يتهدد الاشنان** ، الا انه في بعض الحالات قد يختلفا وفي هذه الحالة ، فإن العبرة هي بالمضروط لا بالمجنى عليه .

٣. اذا رفع المدعى المدني دعواه المباشرة في جريمة يتطلب القانون تقديم شكوى فيها ، فإن ذلك الرفع يعد بمثابة شكوى في ذاته ولا يلزم في هذه الحالة رفع الدعوى بتوكيل خاص .

٤. اذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها ، فلا تأثير لذلك الانقضاء على الدعوى المدنية المرفوعة معها

وتطبقاً لذلك فإنه اذا توفى المتهم اثناء المحاكمة انقضت الدعوى الجنائية ، لكن الدعوى المدنية تستمر بعد اختصاص ورثته ، وذا صدر حكم في الدعوى الجنائية ، فليس للمدعى المدني ان يقوم بالطعن فيه .

٥. لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية الا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الواقع حالا او مستقبلا.

استبعاد بعض الجرائم من نطاق الادعاء المباشر :

١- **الجرائم التي ترتكب بالخارج :**

" لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة او فعل في الخارج الا من النيابة العمومية "

مثال لذلك ← فإنه اذا قام المضرور من الجريمة في جريمة شيك بدون رصيد اعطى في الخارج بتحريك دعواه المباشرة امام القضاء الجنائي الوطني ضد الجاني الذي عاد الى مصر ، فإن الدعوى تكون قد رفعت بغير الطريق الذي قرره القانون ، ويكون اتصال المحكمة بها معدوما ، ويتquin معه القضاء بعدم قبولها ، ويلاحظ انه اذا كان لا يجوز الادعاء المباشر في الجرائم المرتكبة في الخارج فإنه يظل للمضرور من هذه الجرائم الحق في الادعاء المدني امام جهات التحقيق وامام المحكمة في حالة رفع الدعوى من النيابة العامة ، ولذلك يحق للمدعى المدني اثناء التحقيق ان يطعن على قرار النيابة العامة بـألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية امام غرفة المشورة .

٢- **الدعوى المنظورة امام محاكم الاحاديث :**

٣- **المحاكم العسكرية ومحاكم امن الدولة :**

٤- **جرائم الجلسات التي يرتکبها محام اثناء تأديتم واجبه او بسيمه :**

وجب الشارع في قانون المحاماة في حالة ان وقع من المحامي اثناء تواجده بالجلسة لأداء واجبه او بسببه اخلال بنظام الجلسة او ما يستدعي مواجهته جنائيا او نقابيا ، ان يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويعيلها الى النيابة العامة ، وكذلك الشأن في حال ارتكابه جرائم القذف والسب والاهانة بسبب اقوال او كتابات صدرت منه اثناء او بسبب ممارسته اي من اعمال المهنة ولا يجوز القبض على المحامي او حبسه احتياطيا في هذه الحالة ، ولا يكون رفع الدعوى الجنائية الا من النائب العام ، ويعنى ذلك ان الادعاء المباشر من اجل جريمة وقعت من محام على آخر اثناء احدى الجلسات يكون غير مقبول

٥- **الدعوى الموجهة ضد الموظف العام لسبب ينصل بوظيفته :**

لا يجوز الادعاء المباشر ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها

جواز الادعاء المباشر في جرائم تعطيل تنفيذ القوانين والقرارات والاحكام :

استثنى الشارع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات والتي تتعلق باستعمال الموظف سلطته الوظيفية في وقف تنفيذ القوانين او الاحكام او الامتناع عمدا عن تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة من القضاء .

٦- **الجرائم المتعلقة بالأعمال الفنية والأدبية والفكرية "نص دستور ٢٠١٤ :**

نصت المادة ٦٧ من الدستور على أنه " لا يجوز رفع او تحريك الدعوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مؤلفيها إلا عن طريق النيابة العامة .

الاسانيد القانونية المثارة في انقضاء الدعوى الجنائية

خامساً

أ- وفاة المتهم

"تنقض الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالصادرة ، اذا حدثت الوفاة اثناء نظر الدعوى " تؤدي وفاة المتهم الى انقضاء الدعوى الجنائية اي كانت المرحلة التي بلغتها الدعوى ، فإذا كانت الوفاة قبل تحريك الدعوى ، تعين حفظ الاوراق واذا كانت بعد تحريكها وقبل احالتها الى القضاء ، كان من المتعين اصدار امر بالا وجه لاقامة الدعوى لانقضاء الدعوى الجنائية .

اثر وفاة المتهم على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية :
يجب ان يفرق بين فرضين :

الفرض الاول "الوفاة قبل صدور الحكم الابات" : اذا حدثت الوفاة قبل الحكم الابات فلا يجوز في هذه الحالة تنفيذ العقوبات المالية ، غير ان هذه القاعدة لا تسري على التعويض المدني المحكوم به من المحاكم الجنائية فإذا توفي المتهم ، تعين اختصاص الورثة واصدار الحكم بهذه التعويضات في مواجهتهم .

ولكن لا يلتزم هؤلاء الورثة بأداء هذه التعويضات الا بالقدر الذي آل اليهم من تركه ، والجرائم التي يجب فيها القانون الرد في مواجهة الورثة تقتصر على جرائم اختلاس المال العام والاستيلاء عليه دون غيرها من جرائم

الفرض الثاني "الوفاة اللاحقة على الحكم الابات" : اما اذا كانت الوفاة لاحقة على الحكم الابات ، فإنها تؤدي الى سقوط العقوبة المحكوم بها ، غير انه يتم تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته

اثر الجهل او الغلط في وفاة المتهم :

اذا حكم على المتهم بانقضاء الدعوى بوفاته ، ثم تبين انه ما زال على قيد الحياة ، فإن هذا الحكم لا يحوز قوة تمنع من اعادة نظر الدعوى مرة ثانية ، ذلك ان هذا الحكم لم يفصل في موضوع الدعوى وفي هذه الحال لا يوجد ما يحول دون الطعن في الحكم اذا كانت طرق الطعن فيه مازالت متاحة او تقديم الدعوى مرة ثانية الى المحكمة واذا اصدرت المحكمة حكمها خطأ على المتهم بالادانة او بالبراءة ثم اتضح انه كان قد توفي قبل صدور هذا الحكم فإن هذا الحكم يكون منعدما .

ب- التقادم

"تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنایات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجنح بمضي ثلاثة سنوات وفي مواد المخالفات بمضي سنة تحديد مدة التقادم استنادا للتقسيم الثلاثي للجرائم :

من المقرر ان العبرة في تحديد نوع الجريمة هو بما يحدده لها القانون من عقوبة ، لا بما ينطق به القاضى من عقوبة ، وتفسير ذلك انه يجوز للقاضى ان ينزل بالعقوبة استعمالا للظروف المخففة ، فيجوز له ان يقضى بعقوبة الحبس على الرغم من ان العقوبة الاصلية للجريمة هي عقوبة جنائية وبقى الجريمة جنائية على الرغم من حكم القاضى فيها بعقوبة الجنحة .

مثال الذى نصت عليه المادة ٢٣٧ (٢٣٧ عقوبات) من حمل عقوبة الحبس لمن فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هي ومن يرثى بها ، بدلا من عقوبات الجنایات المقررة للقتل العمد ، فقد اعتبر الشارع القتل المخفف فى هذه الحالة جنحة

يجب التمييز بين الفرض السابق وبين رفع النيابة العامة الدعوى الجنائية بوصف معين كالجنائية مثلا ، فترى المحكمة ان التكيف الصحيح للواقعة انها جنحة وتقضى فيها بهذا الوصف .

مثال ذلك ان ترفع الدعوى الجنائية على المتهم بتهمة جنحة السرقة بالاكراه ، فترى المحكمة استبعاد وصف الاكره واعتبار الواقعة جنحة عادلة .

في هذه الحالة فإن نوع الجريمة يتحدد بما انتهت اليه القاضى لا بما رأته النيابة .

ويترتب على ذلك انه اذا انتهت المحكمة الى ان الواقعه تشكل جنحة ، وليس جنائية وكان قد مضى ثلاث سنوات على وقوع الجريمة او اجراء من اجراءاتها دون اتخاذ اجراء قاطع للتقادم ، فإن الدعوى تكون قد انتقضت بمضي المدة حتى ولو كانت النيابة العامة قد كيفتها باعتبارها جنائية ، اذ ان العبرة كما سبق القول هو بما تنتهي اليه المحكمة لا بما تراه النيابة .

الجرائم المستمرة والجرائم الوقتية:

الجريمة الوقتية تتكون من فعل يبدأ وينتهي في لحظة واحدة او في وقت محدود ، واغلب الجرائم هي

وقتية ومثالها

- القتل والضرب والسرقة والتزوير والاتلاف والسب

الجريمة المستمرة تتكون من فعل يقبل الاستمرار والتجدد لفترة زمنية فهي نشاط اجرامي مستمر لمدة

من الوقت ومن امثلتها

- احراز المخدرات
- اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة
- الخطف
- استعمال المحررات المزورة

ويجب لكي تكون بصدق جريمة مستمرة ان تتدخل ارادة الجاني في الفعل تدخلا متتابعا متجددا .

ولذلك **جرائم اقامة اعمال البناء بدون ترخيص** يتم الفعل فيها وينتهي بإقامة هذه الاعمال دون تدخل لاحق من جانب المتهم .

وقضى بأنه اذا كانت الواقعه هي ان المتهم قد اقام بدون ترخيص بناء خارجا عن خط التنظيم ، فإن الفعل المسند اليه يكون قد تم وانتهى بإقامة هذا البناء ، مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه في هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التي تكونها هذه الواقعه **وقتية** وتنتهي الدعوى الجنائية فيها **بمضي ثلاث سنوات** .

فلا عبرة ببقاء البناء بعد انشائه **لأن ذلك اثر من آثار تشبيده ، وليس امتدادا لارادة الانشاء** .

ويبدأ احتساب التقادم من اليوم التالي لاكتمال الجريمة ، **والجريمة المستمرة** يظل ارتكابها متجددا الى حين وقف حالة الاستمرار ، سواء بضبط الجاني او باستفاده نشاطه او وقفه ايامه بارادته ، وباللحظة التي توقف فيها حالة الاستمرار يبدأ احتساب مدة التقادم .

وطبيقاً لذلك فإن بعده التقادم في جرائم احراز السلاح والمخدرات لا يبدأ الا من تاريخ تخلى الجاني عن الحيازة طوعية او جبرا ، **اما الجرائم الوقتية** فإنه لا يوجد فاصل زمني واضح بين ارتكاب الفعل والنتيجة ولذلك يبدأ احتساب التقادم من تاريخ ارتكاب الركن المادي .

الجرائم المتتابعة الافعال :

الجريمة متعددة الافعال هي جريمة تقوم بأفعال متعددة يجمع بينها (وحدة الحق المعتمدي عليه ووحدة الغرض الاجرامي المستهدف بها)، والذي يجمع بين الجرائم المتتابعة الافعال هو "**التماشل**" و**وحدة الغرض** .

ومن امثلة **الجريمة المتتابعة الافعال** سرقة منزل على عدة مرات او تزييف تقويد على عدة دفعات او اختلاس امين الخزينة المال المسلم اليه بعدة مرات او ضرب المجنى عليه عدة ضربات .

وضابط الجريمة المتتابعة الافعال : **هو وحدة الغرض الاجرامي** ، فالجاني يعد مشروع اجراميا يشكل كل فعل حلقة من حلقاته وجزء من خطته ، فهناك رباط يجمع بين هذه الافعال .

فالمنزل الذي سرق على عدة دفعات مملوك لشخص او اشخاص معينين ، اما ان تعدد المنازل التي نالها الاعتداء وكانت مملوكة لأشخاص مختلفين ، فلا تكون حينئذ بصدق جريمة متتابعة الافعال بل جرائم متعددة .

ت- الحكم البات

تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعه عليه والواقع المسنده فيها اليه بصدر حكم نهائى فيها بالبراءة او بالادانه .

يشترط في الحكم البات الذى تنتهي به الدعوى الجنائية ان يكون حكما صادرا من القضاء الجنائي وان يكون حكما فاصلا في الموضوع وان يكون باتا وان يفصل في الواقعه في منطوقه يشترط للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالحكم البات **ثلاثة شروط**

الشرط الاول : وحدة الموضوع بين الدعويين القديمة والجديدة

الشرط الثاني : وحدة الواقعه بين الدعويين

الشرط الثالث : وحدة المتهمنين فيهم

الجرائم المرتبطة : الجرائم المرتبطة نوعان :

١. ارتباط بسيط يقبل التجزئة .

٢- آخر لا يقبل التجزئة .

ولا يثير الارتباط البسيط الذي يقبل التجزئة مشكلة في تطبيق الحكم البات ، فإذا صدر حكم في واقعة مرتبطة ارتباطا بسيطا مع اخرى فإن هذا الحكم لا يحوز قوة تمنع من محاكمة الجاني عن الواقعه الاخرى .

غير ان الذى يثير مشكلة هو الارتباط الذى لا يقبل التجزئة ، وهذا النوع من الارتباط يجعل الافعال المرتكبة كلها وحدة واحدة ، وقد نص الشارع في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات على انه (اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة بعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم) والمشكلة التي يثيرها هذا النوع من ارتباط هو حالة صدور حكم بات من اجل فعل من الافعال المكونة للجريمة .

فهل يكون لهذا الحكم قوة تمنع من محاكمة المتهم عن باقي الافعال المكونة للجريمة المرتبطة ؟

ب- التفرقة بين فرضين :**الفرض الاول : صدور حكم في الجريمة الاشد :**

اذا صدر حكم في الجريمة الاشد ثم اكتشفت الجريمة الاحق ، فلا يجوز في هذه الحالة اقامة الدعوى الجنائية او محاكمة الجاني عن الجريمة الاحق ، ذلك ان الجريمة الاشد قد استواعت الجريمة الاحق .

مثال ذلك ان يصدر الحكم بالعقوبة الاشد من اجل الاشتراك في التزوير ، ثم يكتشف ان الجاني استعمل المحرر الذي اشتراك في تزويره ، في هذه الحالة فإن العقوبة التي قضت بها المحكمة من اجل الاشتراك في التزوير هي الاشد والتي تحول دون اعادة محاكنته من اجل جريمة الاستعمال .

الفرض الثاني : صدور حكم بات في الجريمة الاحق :

في هذا الفرض فإن الحكم البات قد صدر من **اجل الجريمة الاحق** . تم اكتشاف ارتكاب الجاني للجريمة الاشد ، في هذه الحالة فإن المحكمة لم تعمل بما نص عليه القانون .

ولذلك فإن سبق صدور حكم في الجريمة الاحق ، لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الاشد ، وتطبيقا لذلك فإنه اذا صدر حكم على المتهم من اجل جريمة خطف انشى ، ثم تبين بعد صدور هذا الحكم انه قام بهذه عرض هذه الانشى بغير رضاها او قام باغتصابها فإن سبق صدور حكم في الخطف لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية عن الواقعه او هتك العرض .

الجريمة المستمرة :

الاصل ان تقوم بحالة الاستمرار جرائم متعددة ، اذ يتكرر ارتكاب الجاني للفعل المجرم خلال جميع لحظات الاستمرار ، ويعنى ذلك ان الجاني يرتكب في كل لحظة جريمة قائمة بذاتها توافق لها اركانها التي تميزها عن غيرها ولذلك اخذ الشارع بفكرة مقتضاه اعتبار هذه الافعال جميعها وحدة واحدة ، اذ يجمع فيها بينها (وحدة الحق المعتمدى عليه ووحدة الغاية) .

هناك قاعدتان تحددان قوة الحكم الجنائي البات في إنهاء الدعوى الجنائية الناشئة عن حالة الاستمرار:

القاعدة الاولى: ان قوة هذا الحكم تنصرف إلى حالة الاستمرار السابقة عليه ، ولو كان من اجرائها ما جعلته سلطة الاتهام او القضاء فلم يشمله الحكم .

القاعدة الثانية: ان قوة الحكم لا تنصرف إلى حالة الاستمرار اللاحقة عليه ، اذ تقوم بها جرائم متميزة ومستقلة عن الجريمة التي صدر بشأنها الحكم البات .

مثال لذلك قضى بأن جريمة استعمال الموظف العام سلطاته في وقف تنفيذ الاحكام القضائية هي من الجرائم المستمرة التي يكون للحكم الصادر فيها قوة الامر المقضى بالنسبة للوقائع السابقة على رفع الدعوى عن هذه الواقائع امام الواقائع التي تتجدد في المستقبل بعد رفعها .

فإنها تكون جريمة جديدة لا يجوز التمسك بمقتمن فيها بسبق محکمتها عنها .

ويلاحظ ان الجرائم المستمرة استمرارا ثابتا كالبناء بدون ترخيص تأخذ حكم الجرائم الوقتية . وتطبيقا لذلك قضى بأن من حوكم من اجل اقامة بناء دون ترخيص ، وصدر في شأنه حكم بات لا تجوز محکمتها ثانية لمجرد ان البناء مازال قائما في موضعه المخالف للقانون .

والعبرة في تحديد ما اذا كانت افعال الاستمرار تشكل جريمة جديدة ام انها تدرج في الجريمة السابقة هي بالحظة **رفع الدعوى الجنائية**، وتطبيقا لذلك قضى بأنه جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته شرعا ، هي من الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا .

ومحاكمة الجاني لا تكون الا عن الافعال او الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى ، اما ما يتعلق بالمستقبل فتجدد ارادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة .

الجريمة متتابعة الأفعال هي مجموعة من الجرائم الوقتية المنفصلة يجمع بينها وحدة الجاني والتماثل ووحدة الحق المعتمدي عليه ويشترط تقارب الفترة الزمنية بين هذه الأفعال جميعاً وبالتالي فهذه الجرائم جميعها تعد جريمة واحدة في نظر القانون فهي ثمرة تصميم إجرامي واحد .

وبالتالي إذا حكم على إحدى هذه الجرائم امتد قوه الحكم البات إلى كافة الأفعال المشكلة للجريمة المتتابعة حتى ولو رفعت الدعوى الجنائية بشأن بعض هذه الأفعال ثم اكتشفت سلطات التحقيق والاتهام أن المتهم قد ارتكب افعال اخرى تدخل في صد التتابع ولم ترفع الدعوى بشأنها .

الحكم ببراءة بعض المساهمين واتره على مساهمين آخرين عن نفس الجريمة:

اذا قدم احد او بعض المساهمين في الجريمة بعثما فرآخرون او لم يعرفوا ، وصدر حكم بات ببراءة من قدم للمحاكمة ، فهل يمنع هذا الحكم من المحاكمة باقي المساهمين الذين لم يحاكموا بعد ، بحيث يتقييد قاضي الموضوع بحكم البراءة ام ان هذا الحكم لا يقيده ؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب التفرقة بين البراءة (المؤسسة على اسباب شخصية وبين البراءة المؤسسة على اسباب موضوعية).

البراءة لأسباب شخصية : اذا كانت براءة احد المساهمين في الجريمة لأسباب شخصية ، كأن يكون القصد الجنائي لديه منتفيا او توافر فيه مانع من موانع المسؤولية كالجنون او السكر او الاكراه ، ففي هذه الحالة يكون حكم البراءة المؤسس على اسباب شخصية غير حائز قوه الامر المقضى بالنسبة لغيره من المساهمين ، ولا يحول صدوره من محکمتهم عن الفعل المنسوب لهم جميعا ارتكابه .

البراءة لأسباب موضوعية : اذا اسس حكم البراءة على اسباب موضوعية ، فإن هذا الحكم يحوز قوه تمنع من المحاكمة باقي المساهمين عن نفس الفعل .

من امثلة البراءة لأسباب موضوعية ان الفعل لا يعاقب عليه القانون ، او ان المحكمة تشكت في صحة الواقعه او في صحة الادلة .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه يعد دفعا جوهريا في دعوى الزنا الدفع بسبق القضاء ببراءة المتهمة عن ذات الواقعه في جريمة الاعتياد على ممارسة الدعاارة لعدم صحة هذه الواقعه .

الاسانيد القانونية المثارة في التلبس

سادسا

تنص المادة ٣٠ أ.ج على ان " تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرههت يسيرة ، وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا تبع المجنى عليه مرتكبها ، او تبعته العامة مع الصياغ اثر وقوعها ، او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات او اسلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على فاعل او شريك فيها ، او اذا وجدت به في هذا الوقت اثار او علامات تفيض ذلك " .

شروط صحة التلبس :

- وجوب أن يعاين مأمور الضبط لحالة التلبس بنفسه.
- ان يكون الفعل المتلبس به يشكل جريمة تبلغ جسامتها معينة وهي ألا يقل العقاب على هذا الفعل مدة ثلاثة أشهر.
- أن يكون إدراك الجريمة يقينياً لا يتحمل الشك.
- أن يسلك مأمور الضبط سلوكاً مشروعاً أدى لتواتر حالة التلبس.
- ألا يتغىض مأمور الضبط في التفتيش فيجب أن تكون الجريمة التي تكشفت عرضاً وليد اجراء مشروع

الاسانيد القانونية المثارة في الإستيقاف

سابعا

والاستيقاف هو " ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بـألا تتضمن اجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن ان يكون فيه مساس بحربيته الشخصية او اعتداء عليها " .

نصت الفقرة الاولى من المادة ٤٥ من دستور ٢٠١٤ على ان وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حرفيته بأى قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزممه التحقيق

ال تعرض المادى : هو اجراء يستهدف محنة الحيلولة بين شخص فى حالة تلبس بجريمة وبين الفرار ، وهدفه ينحصر فى مجرد تسليم هذا الشخص الى السلطات المختصة ، وقد خول الشارع التعرض المادى لكل فرد ، كما خوله لرجال السلطات العامة

الاسانيد القانونية المثارة في التفتيش

ثامنا

ايها الطالب ايتها الطالبة عليكم التركيز فيما ذكر لكم كتابه " م ٣٠ " وهو الاسناد المثار في التلبس يمكن كتابتها

فى الاسانيد المثاره في التفتيش اذا كانت القضية تقتضى ذلك فأعضاء المستشار ينصحون بالتركيز .

هناك نوعان من التفتيش :

اولا : التفتيش كأجزاء تحقيق وهو التفتيش التقىبي الذى يتخذه مأمور الضبط بعد القبض الصحيح بهدف البحث عن ما يحمله المتهم من أدلة .

ثانيا : التفتيش كأجزاء استدلال لا يهدف الى جمع الأدلة عن جريمة معينة ، وإنما هو اجراء اداري قد يهدف الى تحقيق غاية مشروعة فتظهر الجريمة عرضاً كالتفتيش الذى يجرى فى حالة الضرورة وقد يهدف للتحري عن جريمة محتمله ، لا عن جريمة وقعت بالفعل

التفتيش الوقائي هو انه اجراء تحفظى يسوغ لاي فرد من افراد السلطة المنفذة لامر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من ان يلحق المتهم اذى بشخصه من شئ يكون معه او ان يلحق مثل هذا الاذى بغیره ممن يباشر القبض عليه ولكن يجب لصحة التفتيش الوقائي ان يتوافر اولا السبب الصحيح للقبض

الاسانيد القانونية العتارة في الندب والتحقيق الابتدائي

تاسعا

١- يجب ان يكون اذن النيابة العامة مدون بالكتابية ويجوز ان يصدر شفهيا او برقيا في حالة الاستعجال او حالة الضرورة

٢- لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم وايضا لا يجوز ندب ما مور الضبط القضائي ل لتحقيق قضية برمتها

٣- لا يجوز اعطاء اذن بالتفتيش من أجل ضبط جريمة مستقبلية

٤- اذا كان اذن الندب مكتوب فيصح تبليغه هاتفيًا ولا يشترط ان يكون اصل الاذن موجود مع مأمور الضبط القضائي ولكن يجب ان يصدر الاذن في تاريخ سابق على القبض والتفتيش

٥- للمحقق في حالة الضرورة ان يقرر جعل التحقيق سرياً مثل اجراء التحقيق في غيبة الخصوم لاحتمال تأثير المتهم على احد الشهود.

الاسانيد القانونية العتارة في التصرف في الأوراق(الأمر بالحفظ والأمر بالأوجه)

عاشرًا

الامر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء اداري صدر عنها بوصفها السلطة الادارية لا يقيدها ويجوز العدول عنه في اي وقت ولا يخل استثنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدني وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات دون غيرها، اما الامر بالأوجه فهو وحدة الذي يمنع من رفع الدعوى ولهذا اجيزة للمدعي بالحق المدني الطعن فيه امام غرفة المشورة .

ويترتب على صدور امر بالأوجه لإقامة الدعوى ان يجعل الادعاء المباشر غير مقبول متى كان الامر قائما ولم يلغ بعد .

النيابة العامة والمتهم

أولاً



أصدر وزير العدل أمره الى عضو النيابة العامة بعدم إقامة الدعوى الجنائية بالنسبة الى متهم معين، ومع ذلك قام العضو برفعها، فما رأيك في هذا الإجراء؟

المسائل القانونية التي تثيرها القضية: تتعلق هذه القضية بخاصة التبعية التدريجية كإحدى خصائص النيابة العامة.

أولاً : الأسانيد القانونية

ashraf الوزير العدل على اعضاء النيابة هو من قبيل الاشراف الاداري ومن ثم لا يملك اختصاصا للتدخل في اختصاصات النيابة العامة ، ذلك ان عضو النيابة يعتبر موظفا عاما من جهة ورجل قضاء من جهة اخرى ، وان اختصاص وزير العدل لا يعود ان يكون متعلقا بالصفة الاولى وليس لوزير العدل ان يشارك عضو النيابة في اختصاصه او ان ينتزعه منه ولا يجوز له ان يصدر امرا ملزما بالتصريف على نحو معين ويظل العمل صحيحا ولو خالف الامر الصادر من الوزير .

ثانياً : التطبيق

يإنزال المبادئ القانونية والأحكام القضائية يتضح أن قيام عضو النيابة برفع الدعوى الجنائية الى المحكمة يكون صحيحا، ويتعين على المحكمة قبولها، لأن رئاسة وزير العدل على أعضاء النيابة رئاسة إدارية فحسب لا يترتب عليها أي أثر قانوني.



أمر النائب العام أحد أعضاء النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ولكن عضو النيابة، لم يستجب لذلك وأصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فما رأيك في هذا الإجراء؟

المسائل القانونية التي تثيرها القضية: تتعلق هذه القضية بخاصة التبعية التدريجية كإحدى خصائص النيابة العامة.

أولاً : الأسانيد القانونية

يتبع أعضاء النيابة - عدا نياية القاضي - النائب العام تبعية إدارية وقضائية. فهو يشرف إداريا على جميع أعضاء النيابة وهو الأصيل في تحريك و مباشرة الدعوى الجنائية. بمعنى أن باقي أعضاء النيابة يعتبرون وكلاء عنه يستعملون الدعوى باسمه ويستمدون منه سلطاتهم.

ومن أجل ذلك يكون للنائب العام أن يصدر ما يراه من تعليمات إلى أعضاء النيابة بشأن إقامة أو مباشرة الدعوى العمومية دون التحقيق فيها، وأن يأمر بحفظ التحقيق أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية. ويترتب على مخالفة أعضاء النيابة العامة لهذه التعليمات والأوامر بطلان تصرفاتهم، لأن في ذلك خروج عن حدود الوكالة الممنوحة لهم من النائب العام، فيكون تصرفه صادرا من غير ذي صفة، وذلك علاوة على مسؤوليته الإدارية.

ثانياً : التطبيق

يإنزال المبادئ القانونية سالفة الذكر فإنه إذا أمر النائب العام أحد أعضاء النيابة برفع الدعوى الجنائية، فقام هذا الأخير بحفظها أو أصدر أمرا بالا وجه فيها، فإن هذا الأمر الصادر من العضو يكون باطلا.



كلف المحكمة الجنائية عضو النيابة العامة الحاضر في الجلسة بإجراء تحقيق في دعوى معروضة أمامها فقامت النيابة العامة بتنفيذ أمر المحكمة، وأجرت التحقيق فيها أثناء سير المحاكمة. وبعد إجراء التحقيق عابت المحكمة على عضو النيابة المحقق بسبب طريقة اجرائه لهذا التحقيق. فما رأيك في مسلك المحكمة؟

المسائل القانونية التي تشيرها القضية : تتعلق هذه القضية بخاصية الاستقلال التي تتمتع بها النيابة العامة عن قضاء الحكم بصفة خاصة.

اولاً : الأسانيد القانونية :

من المقرر أنه ولو أن النيابة العامة تعتبر جزءاً من السلطة القضائية، إلا أن ذلك لا يعني تبعيتها لقضاء الحكم أو خضوعها لإشرافه ورقابته. فالنيابة العامة كسلطة اتهام مستقلة عن قضاء الحكم. وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة أن توجه النيابة العامة إلى اتباع إجراءات معينة أو أن تقوم بدلًا عنها بأعمال تدخل في اختصاصها. ولذلك فلا يجوز للمحكمة أن تكلف النيابة بإجراء تحقيق في دعوى معروضة عليها، لأنه يتربّ على إحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاء الحكم خروج الدعوى من حوزتها. كما أن إجراء التحقيق النهائي هو واجب محكمة الموضوع، ويتعين على المحكمة إذا تعذر دليل أمامها أن تدبّ أحد أعضائها لتحقيقه (م ٢٩٤ إجراءات). ويترتب أيضًا على خاصية الاستقلال أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع انتقاد تصرفات النيابة العامة.

ثانياً : التطبيق

إنزال المبادئ القانونية والأحكام القضائية سالف الذكر يتضح أنه إذا استجابت النيابة العامة لأمر المحكمة وأجرت التحقيق في الدعوى أثناء سير المحاكمة، فإن هذا التحقيق يكون باطلًا لمخالفته لقواعد التنظيم القضائي وهي متعلقة بالنظام العام.



قام النائب العام بندب المحامي العام لنيابه جنوب القاهرة للقيام بعمل المحامي العام لنيابة جنوب الجيزة في العام القضائي ٢٠٢٤، ٢٠٢٥ بالإضافة إلى عمله الأصلي ، وذلك لقيام عذر منع الأخير من مزاولة عمله ، فهل يملك النائب العلم ذلك وهل يجوز للنائب العام ان يندب احد رؤساء النيابة بنيابة جنوب الجيزة للقيام بعمل المحامي العام بدلًا من قراره السابق

المسائل القانونية التي تشيرها القضية : تشير هذه القضية موضوع اختصاصات وسلطات النائب العام

اولاً : الأسانيد القانونية

للنائب العام سلطة اشرافية على الجانب الفني والإداري معاً، فهي سلطة ادارية قضائية في نفس الوقت . وهذه السلطة تكون على اعضاء النيابة العامة جميعاً، وكذلك على مأمورى الضبط القضائى من اهم مظاهر هذه السلطة طبقاً لقانون السلطة القضائية :

١. نقل اعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها .
٢. ندب اعضاء النيابة خارج المحكمة المعينين بها **مدة لا تزيد على ستة اشهر** .
٣. ندب احد رؤساء النيابة للقيام بعمل المحامي العام للنيابة الكلية **مدة لا تزيد على اربعة اشهر** .

ثانياً : التطبيق

بتطبيق الإسانيد على الواقع يتضح لنا ان للنائب العام سلطة ندب المحامي العام خارج المحكمة لمدة لا تزيد على ستة اشهر ويجوز له ايضاً ندب احد رؤساء النيابة بنيابة جنوب الجيزة للقيام بعمل المحامي العام مدة لا تزيد على اربعة أشهر وبالتالي فإن الندب لا يجوز ان يكون للعام القضائي كله بل يجب الا يزيد على المدد المقرر



بعد قيام وكيل النيابة خالد بالتحقيق في جنائية رأى اصدار امر بالاوجه لاقامة الدعوي الجنائية في الواقعه فحرر مذكرة وارسلها الى المحامي العام الذي وافق عليها بعد شهرين تظلم المجنى عليه للمحامي العام الاول لدى محكمة الاستئناف الذي قام بالغاء الامر بالاوجه وباحالة الواقعه الى محكمة الجنائيات اثناء نظر الدعوي دفع المتهم ببطلان الغاء الامر بالاوجه لانه من الاختصاصات الاستثنائية المخولة للنائب العام وحده دون غيره فما رأيك فيما دفع به المتهم؟

المسائل القانونية التي تشيرها القضية : تثير هذه الدعوي موضوع الاختصاصات الذاتية للنائب العام ومدى جواز مباشرة هذه الاختصاصات

اولاً : الاسانيد القانونية

من المقرر قانونا انه للنائب العام اختصاصات استثنائية لا يجوز ان يمارسها سواه الا بتفويض منه او اذا اشتراك غيره فيها بنص القانون ومن هذه الاختصاصات الغاء الامر بالاوجه لاقامة الدعوي الجنائية الصادر من اعضاء النيابة العامة خلال ٣ اشهر من تاريخ صدوره ينص القانون على ان كافة اختصاصات النائب العام ومن بينها الاختصاصات الاستثنائية المخولة له يمكن للمحامي العام ان يقوم بها دون حاجة الي تفويض وهذا ما نص عليه قانون السلطة القضائية وهي ان كل محامي عام هو نائب عام في دائرته

ثانياً: التطبيق

بتطبيق الاسانيد سالفة الذكر علي وقائع الدعوي يتضح لنا ان مادفع به المتهم هو دفع غير مقبول لان هذه الاختصاصات مخولة له بنص القانون.



احالت النيابة العامة زيد إلى محكمة الجنح بتهمة القتل الخطأ، تبين للنيابة أن المجنى عليه قد أدل برقم السيارة المتبعة في الواقعه خطأ، وأن الجاني شخصا آخر بخلاف المتهم. طلبت النيابة من المحكمة إعادة القضية إليها لتقديم المتهم الحقيقي، رفضت المحكمة طلب النيابة واستمررت في محاكمة المتهم الحال إليها، ما رأيك؟

الوقائع:

١. احالت النيابة العامة المتهم إلى محكمة الجنح
٢. تبين للنيابة العامة ان رقم السيارة خطأ
٣. رفضت المحكمة طلب النيابة واستمررت في المحاكمة

اولاً : الاسانيد القانونية

تشير هذه القضية مبدأ عدم جواز سحب الدعوي الجنائية بعد احالتها للقضاء اذا احال وكيل النيابة المتهم الى محكمة الجنح واصبحت الدعوي في حوزة المحكمة وزالت ولاية سلطة التحقيق عليها فليس للنيابة العامة سحب القضية وعلى المحكمة ان تصدر امر تكليف بالحضور واعلانه وتكون المحكمة هي المسسيطرة على الدعوي للفصل فيها

ثانياً : التطبيق

بانزال المبادئ القانونية علي الواقعه يتضح ان رفض المحكمة لطلب النيابة العامة صحيح وسند ذلك هو مبدأ عدم جواز سحب الدعوي الجنائية بعد احالتها للقضاء .

بمقتضى هذا المبدأ لا يجوز للنيابة العامة ان تسحب الدعوي او تتنازل عنها او تعديل في التهمة في اي مرحلة كانت عليها الدعوي وما تملكه النيابة هو ان تطلب من المحكمة تعديل التهمة او الوصف وان تطلب الحكم ببراءة زيد اذا وجدت ان الادلة علي الاتهام غير صحيحة .



تقديم خالد الضابط بالادارة العامة لمباحث مكافحة المخدرات بمحضر تحريرات الى النائب العام ضمنه ان هناك عصابة دولية بالخارج قد حازت كمية كبيرة من المخدرات قامت بشحنها على متن احد السفن التي تتجه الى المياه الاقليمية المصرية وطلب الاذن بضبط وتفتيش هذه السفينة والمتهمين التي يستقلونها ، احال النائب العام المحضر الى المحامي العام الاول رئيس المكتب الفني الذي اصدر الاذن . اثناء المحاكمة دفع المتهمون ببطلان هذا الاذن فما رأيك؟

اولاً : الاسانيد القانونية

المكتب الفني هو مكتب يشكل من اعضاء من النيابة العامة ملحق بمكتب النائب العام يختص بدراسة ومتابعة وعرض المسائل القضائية والفنية التي تحال اليه ، ولا يتمتع اعضاء المكتب الفني للنائب العام باختصاصات ذاتيه نص عليها القانون .
ويعني ذلك انه ما لم يفوضهم النائب العام صراحة باختصاصات معينة او يكلفهم القيام بعمل معين ، فإنه لا يجوز لهم اتخاذ اي اجراء من اجراءات الدعوى الجنائية .

ثانياً : التطبيق

بانزال المبادئ القانونية علي الواقع يتضح ان دفع المتهمين صحيح لصدور الاذن من غير المختص باصداره حيث يجب ان يتم الندب بالإذن من صاحب الحق في ذلك وهو النائب العام .



اتهم زيد باحراز مخدر بقصد التعاطي وأثناء نظر الدعوى دفع محامية باستحالة الواقعه كما صورها مأمور الضبط وبتعذر الرؤية وقت الضبط فكانت المحكمة النيابة العامة بمعاينة مكان الضبط لبيان مدى صحة ما أثاره الدفاع، قامت النيابة العامة بتنفيذ ما أمرت به المحكمة . وثبت مما أجرته من معاينة ان دفع المتهم غير صحيح فقدت المحكمة بإدانته، طعن المتهم في هذا القضاء، ما الذي يمكن أن يتمسك به الدفاع بدعنه وبماذا تقضي المحكمة في هذا الطعن.

اولاً : الاسانيد القانونية

تثير هذه القضية موضوع " خصائص النيابة العامة "

من المقرر قانوناً أنه طبقاً لمبدأ الاستقلال أن النيابة مستقلة عن المحكمة وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة بعمل أي إجراء . ولذلك لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة برفع دعوى على شخص او ان تكلفها بإجراء تحقيق في دعوى مرفوعه امامها ذلك ان هذه التحقيق النهائي هو من اختصاص المحكمة ويلاحظ ان هناك فرقاً بين ان تدب المحكمة النيابة لإجراء تحقيق تكميلي وبين ان تقوم النيابة العامة من تلقاء نفسها بإجراء هذا التحقيق فإذا ندب المحكمة النيابة لإجراء هذا التحقيق كان هذا الندب باطلأً ويكون بطلان هذا التحقيق متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بقواعد التنظيم القضائي فلا يصح هذا البطلان رضا المتهم او المدافع به اما اذا كان التحقيق التكميلي قد قام به النيابة العامة دون ندب ومن تلقاء نفسها ولضرورة اجرائية فإن عليها في هذه الحالة ان تقدم ما اجرته من تحقيقات الى نفسها ولضرورة اجرائية فإن عليها في هذه الحالة ان تقدم ما اجرته من تحقيقات الى المحكمة .

ثانياً : التطبيق

إنزال الاسانيد على الواقع يتضح لنا أن : الاجراء الذي قامت به النيابة العامة باطل وبالتالي لابد من الدفاع ان يتمسک ببطلان الاجراء الصادر من النيابة العامة ولابد علي المحكمة أن تقبل طعن المتهم.



أثناء نظر احدى الدعاوى امام محكمة الجنائيات، طلب دفاع المتهم استعمال الرافة تأسيسا على مرض المتهم بالتصلب في الشرايين، طبقت المحكمة قواعد الرافة وقضت بحبس المتهم ستة أشهر. طعن المتهم في هذا الحكم تأسيساً على أن المحكمة قد أخطأ في تطبيق القانون، فما رأيك؟

أولاً: الاسانيد القانونية :

القاعدة هي عدم جواز اتخاذ الاجراءات ضد شخص لا تتوافق له الأهلية الاجرائية ، وعلة ذلك ان هذه الاجراءات تفترض مشاركة المتهم فيها وعلمه بعنصرو التهمة التي توجه اليه والماده بالادلة والقرائن المقدمة ضده وقدرته على مناقشتها والدفاع عن نفسه .

ولذلك كان اتخاذ هذه الاجراءات يفترض توافر قدرها من الامكانيات الذهنية والنفسية في المتهم " فالمتهم هو صاحب الشأن الاول في الدفاع عن نفسه فيما هو مسند اليه "

وقد نص قانون الاجراءات الجنائية على انه اذا ثبت ان المتهم غير قادر علي الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوي عليه او محاكمته حتى يعود الى رشه .
ويلاحظ ان عاهة العقل يجب تفسيرها تفسيراً واسعاً فيدخل في هذه الحالات اصابة المتهم بتصلب في شرايين المخ يجعله غير قادر علي الفهم والكلام .

وبالتالي فإن اذا كانت الدعوى منظورة امام المحكمة وثبت ان المتهم غير اهل اجراءاً بسبب مرض عقلي او عصبي فقد اراده في إن على المحكمة ان تؤجل نظر الدعوى لأجل بعيدة او لأجل غير مسمى

ثانياً: التطبيق

بتطبيق الاسانيد علي الواقع يتضح لنا ان المحكمة اخطأ في حيث يجب عليها اذا كانت الواقعة جنائية او جنحة عقوبتها الحبس اصدار الامر بحبس المتهم في احد المحال المعده للأمراض العقلية الي ان يتقرر اخلاء سبيله.



تبين لوكيل النيابة زيد ان المتهم خالد يعاني من مرض عصبي طرأ بعد ارتكاب الجريمة فعرض الأمر علي المحامي الذي امر بوقف الاجراءات لحين شفائه قام وكيل النيابة بإجراء معاینة لمسرح الجريمة والاستماع الي احد الشهود بعد شفاء خالد دفع ببطلان ما تم من اجراءات مخالفته القانون وامر المحامي العام. ما رأيك

أولاً: الاسانيد القانونية :

القاعدة هي عدم جواز اتخاذ الاجراءات ضد شخص لا تتوافق له الأهلية الاجرائية ، وعلة ذلك ان هذه الاجراءات تفترض مشاركة المتهم فيها وعلمه بعنصرو التهمة التي توجه اليه والماده بالادلة والقرائن المقدمة ضده وقدرته على مناقشتها والدفاع عن نفسه .

ولذلك كان اتخاذ هذه الاجراءات يفترض توافر قدرها من الامكانيات الذهنية والنفسية في المتهم " فالمتهم هو صاحب الشأن الاول في الدفاع عن نفسه فيما هو مسند اليه "

وقد نص قانون الاجراءات الجنائية على انه اذا ثبت ان المتهم غير قادر علي الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوي عليه او محاكمته حتى يعود الى رشه .

ويلاحظ ان عاهة العقل يجب تفسيرها تفسيراً واسعاً فيدخل في هذه الحالات اصابة المتهم بتصلب في شرايين المخ يجعله غير قادر علي الفهم والكلام والامراض العصبية والنفسية التي تنتج عن الاكتئاب وبعض ظواهر التحولات النفسية في هيئة اضطراب وظيفي في الذاكرة والاحساسات الخاصة وال العامة .

وللمحكمة المنظور امامها الدعوى اصدار الامر بحبس المتهم في احد المحال المعدة للأمراض الي ان يتقرر اخلاء سبيله .
ووقف الاجراءات في مرحلة التحقيق بسبب عدم توافر الأهلية الاجرائية لدى المتهم لا يحول دون اتخاذ اجراءات التحقيق التي يري المحقق انها مستعجلة او لازمة .

ثانياً: التطبيق

بتطبيق الاسانيد علي الواقع يتضح لنا ان دفع المتهم غير صحيح وان ما تم من اجراءات يعد صحيح



شك زيد في سلوك زوجته واشر مشادي بينهما أخبرته الزوجة بأنها كانت على علاقة بغيره فأذتابت زيد ثورة عارمة قام على اثرها بإحضار سكين من المطبخ أنهال بها طعناً عليها قبض على زيد الذي اعترف بالواقعة غير ان الحق لاحظ انه قد انتابه حالة شرور وهذيان فاحاله الى الطب النفسي الذي افاد بأنه عاني من صدمة عصبية شديدة أدت الي اصابته باكتئاب ذهني حاد وذلك بعد ارتکاب الجريمة احالت النيابة العامة الدعوي الى المحكمة حيث دفع المتهم بانتفاء مسؤوليته الجنائية، فما رأيك في هذا الدفع وبما تم من اجراءات وبماذا تقضي المحكمة؟

أولاً: الاسانيد القانونية

القاعدة هي عدم جواز اتخاذ الاجراءات ضد شخص لا تتوافق له الأهلية الاجرامية ، وعلة ذلك ان هذه الاجراءات تفترض مشاركة المتهم فيها وعلمه بعنصري التهمة التي توجه اليه والمأمه بالادلة والقرائن المقدمة ضده وقدرته على مناقشتها والدفاع عن نفسه .

ولذلك كان اتخاذ هذه الاجراءات يفترض توافر قدرًا من الامكانات الذهنية والنفسية في المتهم " فالمتهم هو صاحب الشأن الاول في الدفاع عن نفسه فيما هو مسند اليه "

وقد نص قانون الاجراءات الجنائية على انه اذا ثبت ان المتهم غير قادر علي الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوي عليه او محاكمته حتى يعود الي رشه .

ويلاحظ ان عاهة العقل يجب تفسيرها تفسيراً واسعاً فيدخل في هذه الحالات اصابة المتهم بتصلب في شرایین المخ يجعله غير قادر على الفهم والكلام والامراض العصبية والنفسية التي تنتج عن الاكتئاب وبعض ظواهر التحولات النفسية في هيئة اضطراب وظيفي في الذاكرة والاحساسات الخاصة وال العامة .

وللمحكمة المنظور امامها الدعوي اصدار الامر بحجز المتهم في احد المحال المعدة للأمراض الي ان يتقرر اخلاء سبيله .

ثانياً: التطبيق

بتطبيق الاسانيد على الواقع يتضح لنا انه يجب على المحكمة وقف الاجراءات واصدار امر بحجز المتهم في احد مستشفيات الامراض العقلية الي ان يتكرر اخلاء سبيله وذلك لما هو مقرر من ان المتهم هو صاحب الشأن الأول في الدفاع عن نفسه فيما هو مسند اليه فلا تسود محاكمته وهو فاقد الادراك والتميز .



اثناء التحقيق مع المتهم عبيد تبين انه مصاب بتصلب في الشرایين ولا يستطيع التكلم بتعقل طلب المتهم من النيابة وقف الاجراءات تأسيساً علي ان ما به يدخل في مدلول عاهة العقل الا ان النيابة العامة رفضت ذلك فهل اصابت النيابة ام اخطأ ؟

أولاً: الاسانيد القانونية

القاعدة هي عدم جواز اتخاذ الاجراءات ضد شخص لا تتوافق له الأهلية الاجرامية ، وعلة ذلك ان هذه الاجراءات تفترض مشاركة المتهم فيها وعلمه بعنصري التهمة التي توجه اليه والمأمه بالادلة والقرائن المقدمة ضده وقدرته على مناقشتها والدفاع عن نفسه .

ولذلك كان اتخاذ هذه الاجراءات يفترض توافر قدرًا من الامكانات الذهنية والنفسية في المتهم " فالمتهم هو صاحب الشأن الاول في الدفاع عن نفسه فيما هو مسند اليه "

وقد نص قانون الاجراءات الجنائية على انه اذا ثبت ان المتهم غير قادر علي الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوي عليه او محاكمته حتى يعود الي رشه .

ويلاحظ ان عاهة العقل يجب تفسيرها تفسيراً واسعاً فيدخل في هذه الحالات اصابة المتهم بتصلب في شرایين المخ يجعله غير قادر على الفهم والكلام والامراض العصبية والنفسية التي تنتج عن الاكتئاب وبعض ظواهر التحولات النفسية في هيئة اضطراب وظيفي في الذاكرة والاحساسات الخاصة وال العامة .

وللمحكمة المنظور امامها الدعوي اصدار الامر بحجز المتهم في احد المحال المعدة للأمراض الي ان يتقرر اخلاء سبيله .

ووقف الاجراءات في مرحلة التحقيق بسبب عدم توافر الاهلية الاجرامية لدى المتهم لا يحول دون اتخاذ اجراءات التحقيق التي يري المحقق انها مستعجلة او لازمة .

ثانياً: التطبيق

بتطبيق الاسانيد على الواقع يتضح لنا ان النيابة العامة اخطأ لأنه يجب وقف رفع الدعوي عليه وحجزه بمصحة الامراض العصبية والنفسية الي ان يشفى او يتقرر اخلاء سبيله .



اثناء نظر وكيل اول النيابة حسن محضر تضمن منازعة على الحيازة تبين له ان الحيازة ثابتة لزید في مواجهة عبید فأمر بتمكينه من حيازة العقار طعن عبید في هذا القرارا تأسيسا علي ان المنازعه مدنية وانه لا يحق للنيابة التدخل فيها مارأيك في هذا الدفع وما تم من اجراءات؟

اولاً: الاسانيد القانونية:

☞ تشير هذه القضية موضوع اختصاصات النيابة العامة
☞ يجوز للنيابة العامة اصدار قرارات وقنية في منازعة الحيازة جنائية كانت ام مدنية فيجب على النيابة متى عرضت عليها منازعة من مناعات الحيازة ان تصدر فيها قرارا وقتيا ومسبيا واجب النفاذ فورا بعد سماع اقوال اطراف النزاع واجراء التحقيقات الالزمة وبإصدار القرار المشار اليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابه علي الاقل وعلى النيابة العامة اعلان هذا القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره

ثانياً: التطبيق

☞ بتطبيق الاسانيد علي وقائع القضية يتضح لنا ان مادفع به المدعي عليه غير مقبول لان منازعات الحيازة سواء كانت جنائية ام مدنية فهي تدخل ضمن اختصاصات النيابة العامة



دللت تحريات مأمور الضبط حسن علي أن المتهمة "س" تدير مسكنها للدعارة ، فأصدر وكيل النيابة إذناً بتسجيل المحادثات التي تجريها المتهمة من هاتفها . ونفاذًا لهذا الأذن تم تسجيل المحادثات التي دلت على وقوع الجريمة ، قبض على المتهمة التي دفعت ببطلان الضبط والتسجيل . ما رأيك؟

الوقائع:

- دلت التحريات على أن (س) تدير مسكنها للدعارة.
- أصدر وكيل النيابة إذناً بالتسجيل في هاتفها.
- قبض عليها فدفع بالبطلان.

السؤال الجوهرى العثار في القضية:

☞ هل جريمة الدعارة تدخل في سلطة النيابة لإصدار أمر بالتسجيل.

اولاً : الاسانيد القانونية

يختص قاضي التحقيق بإصدار أمر بضبط المراسلات وتسجيل المحادثات التي تجري في الأماكن الخاصة، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو جنحة معاقب بالحبس لمدة تزيد على ٣ أشهر.
☞ يجوز للنيابة العامة أن تقوم بضبط المراسلات وتسجيل المحادثات، ولكن يشترط لاتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات الحصول مقدماً على أمر مسبق من القاضي الجزائي.

ثانياً: التطبيق

☞ يتضح لنا أن دفع المتهمة صحيح وأن ما أصدرته النيابة العامة بأمر لتسجيل هاتفها هو باطل لعدم الحصول على أمر من القاضي الجزائي.



أمر وكيل النيابة حسن بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم خالد، تولى وكيل النيابة عمرو التحقيق ثم أكمله زميله سيد واثناء نظر الدعوى تولى وكيل النيابة مبارك تمثيل النيابة وترافق مطالباً بإنزال العقوبة بالمتهم. دفع محامي المتهم ببطلان الإجراءات تأسيساً علي ان التحقيق يجب ان يجريه محقق واحد.

اولاً: الاسانيد القانونية التي تثيرها القضية

- تشير هذه القضية موضوع خصائص النيابة العامة.
- من المقرر قانوناً تعني وحدة النيابة العامة عدم تجزئتها وإعتبرها سلطة واحدة فلا يوجد ما يمنع من إشتراك عدد من أعضاء النيابة في التحقيق والإتهام في قضية واحدة

ثانياً: التطبيق

☞ بإنزال الاسانيد على الواقع يتضح لنا أن : دفع المحامي باطل فيجوز أن يجري التحقيق مجموعة من المحققين طبقاً لمبدأ الوحدة (وحدة النيابة العامة).

الشكوى

ثانياً

قدم زيد شكوى متهمًا عبید بالتعدي عليه بالقذف والضرب فقادت النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية عن التهمتين امام محكمة الجناح التي قضت بإدانة المتهم وتأييد الحكم استثنائيًا ، طعن المحكوم عليه في هذا القضاء بالنقض مستندًا الى ان المحكمة لم تشر في حكمها الى ان زيد قد قدم شكواه ، فما رأيك فيما طعن



اولاً : الاسانيد القانونية

نه من المقرر قانونا انه يجب بيان ما يفيد تقديم الشكوى في الحكم حيث يجب ان يتضمن الحكم بيانا صريحا بتقديم الطلب في اسبابه ، وعلة ذلك ان الطلب يتعلق بإجراءات رفع الدعوى الجنائية ، وهى من النظام العام ، ولذلك تعد الاشارة الى ما يفيد تقديم الطلب من البيانات الجوهرية التي يجب ان يتضمنها حكم الادانة ، والا كان قاصرا.

ثانياً : التطبيق:

نه بتطبيق الاسانيد على الواقع يتضح لنا ان الدفع بعدم بيان ما يفيد تقديم الشكوى في الحكم هو دفع جوهري يتبع على محكمة الموضوع ان تعرض له وتمحصه وإلا كان حكمها قاصرأ لا تصلة بسلامة تحريك الدعوى الجنائية.



فوجئ حسن بوصول خطاب بالبريد اليه يحمل تهديداً بحرق مسكنه ، غير ان الخطاب كان غافلاً من التوقيع وبعد اربعة اشهر علي هذا الخطاب تلقى حسن خطاباً اخر يحمل ذات التهديد ، غير انه كان في هذه المرة صادراً من زيد اسرع حسن بتقديم شكواه ، قامت النيابة بتحريك الدعوى الجنائية ضد زيد الذي دفع امام المحكمة بسقوط الحق في تقديم الشكوى لفوات المدة التي تطلبها القانون لتقديمهما. ما رأيك؟

اولاً : الاسانيد القانونية

نه تشير هذه القضية موضوع الشكوى وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة إج على انه " ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون على غير ذلك " ويترتب على تقديم الشكوى بعد هذه المدة عدم قبولها

نه وعلة اشتراط هذه المدة هو رغبة الشارع في استقرار الاوضاع ، والا تكون الشكوى اداه لتهديد المتهم او ابتزازه او التنكييل به ، كما ان سكون المجني عليه طوال هذه المدة دون تقديم الشكوى ما يعد بمثابة نزول عن الحق في تقديمها .

نه وعلم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها الذي يبدأ به سريان مدة **الثلاثة اشهر** يجب ان يكون **علمًا يقينا لا ظننا ولا افتراضيا** فلا يجري الميعاد في حق المجني عليه الا من اليوم الذي ثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني .

ثانياً : التطبيق

نه بتطبيق الاسانيد سالفة الذكر علي وقائع الدعوى يتضح لنا ان دفع زيد غير صحيح وذلك لأن العبرة بيده علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها وبالتالي يبدأ سريان مدة الثلاثة اشهر من يوم العلم اليقيني للمجني عليه وبالتالي تبدء مدة الثلاثة اشهر من يوم تلقي حسن الخطاب الموقع عليه من زيد .

وسلم خالد خطابا من حسن تضمن عبارات السب والقذف حرر خالد محضرا بتاريخ ٠١ يناير ٢٠١١ ظل المحضر بقسم الشرطة لسؤال المشكو في حقه غير انه لم يحضر دفع حسن بالاتيانه لا يجوز رفع الدعوى المباشرة بعد سبق تقديم بلاغ الى جهات الضبط والتحقيق وقدم ما يفيد ان المحضر لم تتصرف فيه النيابة العامة بعد ان مدة الثلاثة اشهر اللازمة لتقدير الشكوى قد انقضت، مارأيك؟



اولاً : الاسانيد القانونية

تشير هذه الدعوى موضوع الشكوى والادعاء المباشر من المقرر قانونا ان النيابة العامة تعتبر صاحبة الحق في تحريك الدعوى الجنائية ولكن المشرع الجنائي اورد استثناء على هذه القاعدة العمومية بأنه يحق للمضرور تحريك الدعوى الجنائية في الحالات المسموح بها قانونا في جرائم الجنح والمخالفات يتوجه قضاء محكمة النقض الى عدم جواز تحريك المدعى المدني للادعاء المباشر اذا كانت النيابة العامة قد تولت التحقيق ، وسند هذه الوجهة ان الدعوى الجنائية موكول امرها بحسب الاصل الى النيابة العامة تحركها كما تشاء ، اما حق المدعى بالحقوق المدنية في ذلك فقد ورد على سبيل الاستثناء فإذا كانت النيابة لم تجري تحقيقا في الدعوى ولم تصدر قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، فإن حق المدعى بالحقوق المدنية يظل قائما على اعتبار انه لا يصح ان يتحمل اهمال جهة التحقيق او تباطؤها لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية او مباشرة اي اجراءات بدء تسخيرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل تقديم الشكوى .

إذا ما حركت الدعوى الجنائية ، سواء بتحقيق اجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق او برفع الدعوى الجنائية امام القضاء قبل تمام الاجراء الذي تطلبه القانون كانت هذه الاجراءات باطلة بطلاانا مطلقا ، متعلقة بالنظام العام لاتصاله بشرط اصيل لازم لتحركك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة

ثانياً : التطبيق

بتطبيق الاسانيد علي الواقع يتضح لنا ان :

بالنسبة للدفع الاول فهو دفع غير مقبول وذلك لانه يحق للمضرور تحريك الدعوى الجنائية طالما لم تقم النيابة بالسير في التحقيقات او اصدار امر باؤلا وجه لاقامة الدعوى .

بالنسبة للدفع الثاني فهو دفع غير مقبول لأن المجنى عليه بمجرد تقديم محضر فقد ابان عن رغبته في تقديم الشكوى ولا يحق ان يتحمل مغبة اهمال جهة التحقيق او تباطؤها .

قدم محامي عمرو شكوى شفاهيه الى مأمور الضبط القضائى يطلب فيها تحريك الدعوى الجنائية ضد خالد لتعديه عليه بالسب والقذف وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع خالد بالدفعين الآتيين : عدم قبول الدعوى لأن الشكوى التي قدمت ضده كانت شفهية .
بان من تقدم بالشكوى هو محامي ولم يكن يحمل وكالة خاصة . ما رأيك ؟



اولاً : الاسانيد القانونية

- ١- من المقرر قانونا أنه يجوز تقديم الشكوى كتابية أو شفاهية إلى النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي وفقاً المادة (م٣) ق.إ.ج.
- ٢- من المقرر قانوناً أن الشكوى لا يجوز تقديمها إلا من المجنى عليه أو من وكيله الخاص حيث يشترط الوكالة الخاصة في حالة تقديم الشكوى .

ثانياً : التطبيق

بتطبيق الأساني드 على الواقع يتضح لنا أن الدفع الأول لخالد غير مقبول لأنه يجوز تقديم الشكوى شفاهة أما بالنسبة للدفع الثاني فهو مقبول حيث يجب الوكالة الخاصة لتقديم المحامي الشكوى وهو دفع جوهري يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وإلا كان حكمها باطلأ.

قام عبيد بسب وقذف الأخوة سيد وعلي قدم سيد شكوي ضد عبيد غير أن علي رفض تقديم الشكوى علقت
النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية علي تقديم الشكوى من علي فهل أصابت النيابة أم أخطأ؟



السؤال الجوهرى المثار بالقضية المطروحة :-

هل يشترط تقديم الشكوى من جميع المجنى عليهم حتى يتم قبولها ؟
أولاً : الأسانيد القانونية

من المقرر طبقاً للمادة "٤" إجراءات جنائية إذا تعدد المجنى عليهم فإن تقديم الشكوى من أحدهم يكفي لتحرك الدعوى الجنائية .

ثانياً : التطبيق

طبقاً لنص المادة "٤" إجراءات النيابة العامة أخطأت في تعليق الدعوى الجنائية لوجود شكوى من أحد المجنى عليهم وهو " سيد " .

قدم ناصر بلاغاً ضد زيد يتهمه فيه بأنه سرق مالاً مملوكاً له وبعد أن قامت النيابة العامة بالتحقيق تبين لها عدم صحة البلاغ فقمت بتحريك الدعوى الجنائية ضد ناصر بتهمة البلاغ الكاذب دفع ناصر أمام المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم شكوى من زيد فما رأيك؟



الوقائع :-

- 1- قدم ناصر بلاغ ضد زيد يتهمه بالسرقة .
- 2- تبين عدم صحة البلاغ فإذا تم ناصر بتهمة البلاغ الكاذب .
- 3- دفع ناصر بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم شكوى .

السؤال الجوهرى المثار بالقضية المطروحة :-

هل جريمة البلاغ الكاذب من جرائم الشكوى ؟

أولاً : الأسانيد القانونية

بيّنت المادة "٣" فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية أحوال الشكوى ووفقاً لهذا النص لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها إلا بعد تقديم شكوى من المجنى عليه وقد حدد المشرع جرائم الشكوى على سبيل الحصر فلأنه يجوز التوسيع فيها ولا تقبل القياس .

وانه قبل تقديم الشكوى في الأحوال التي يجب فيها تقديم الشكوى تكون النيابة العامة ممنوعة من إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى وممنوعة - من باب أولى - من رفعها فإذا حدث وبادرت أي إجراء من هذه الإجراءات كان الإجراء باطل بطلاً مطلقاً وإذا أقامت الدعوى وجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبولها .

ثانياً : التطبيق

وبالناء على ذلك القواعد على القضية نجد أن الجريمة محل القضية " البلاغ الكاذب " ليست من الجرائم التي أشتهرت فيها القانون شكوى لحركتها ، وبالتالي يكون دفع ناصر دفع غير صحيح



بنت تشاركت مع امها فمزقت عقد ملكيه المنزل فقامت الام بشكوى ابنتها في الشرطه فتنازلت الام عن الشكوى ولكن الامر وصل الى المحكمه فحكمت على المتهمه، ما رايتك؟

الوقائع :-

- 1- مزقت بنت عقد ملكية منزل امها .
- 2- قامت الأم بتقديم شكوى ثم تنازلت عنها .

أولاً : الأسانيد القانونية

نصت المادة العاشره اجراءات جنائيه على انه "لن قدم الشكوى ان يتنازل عنها في اي وقت الى ان يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائيه بالتنازل"

والمقصود بعبارة الحكم النهائي هو الحكم البات الذي استنفذ طريق الطعن بالنقض . ويعنى ذلك ان باب التنازل عن الشكوى يظل مفتوحاً حتى استنفذ هذا الطريق . وإذا حصل التنازل امام مامور الضبط فان على النيابه ان تصدر امراً بحفظ الاوراق . أما ان تم اثناء التحقيق وقبل احاله الدعوى الى المحكمه فان النيابه العامه تأمر بالوجه لاقامه الدعوى وإذا تمت الاحالة الى المحكمه المختصه ، فان التنازل عن الشكوى امامها يوجب عليها ان تقضي بانقضاء الدعوى الجنائيه بالتنازل

ثانياً : التطبيق

هنا اخطاء المحكمه في الحكم ويجب عليها في حاله التنازل عن الشكوى ان تحكم بانقضاء الدعوى .

أثر شجار بين حسنية ووالدتها قامت الأبنة على أثره بتمزيق عقد شراء قطعة أرض مملوكة للأم التي قامت بالإبلاغ عن الواقعه ، قدمت النيابة العامة حسنية للمحاكمة بتهمة الإتلاف ، دفعت المتهمة بإنقضاء الدعوى الجنائية تأسيساً علي تنازل الأم عن دعواها، رفضت المحكمة الدفع علي سندًا من القول بأن القانون قصر حق تقديم الشكوى أو التنازل عنها في جرائم معينة وليس من بينها الإتلاف ، وقضت بحبس المتهمة شهرًا مع إيقاف التنفيذ ، فهل أصابت المحكمة أم أخطأه؟



الوقائع :

١- مزقت بنت عقد ملكية منزل أمها .

٢- قامت الأم بتقديم شكوى ثم تنازلت عنها .

أولاً : الأسانيد القانونية

نصت المادة العاشره اجراءات جنائيه على انه "لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها في اي وقت الى ان يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضى الدعوى الجنائيه بالتنازل"

من المقرر قضاءً أن قيد الشكوى يمتد بطريق القياس إلى جرائم النصب وخيانة الأمانة والإتلاف التي ترتكب بين الأصول والفروع أو بين الأزواج والزوجات لأن هذه الجرائم أقل جسامه من السرقة .

ثانياً : التطبيق

هنا اخطاء المحكمه في الحكم ويجب عليها في حاله التنازل عن الشكوى ان تحكم بانقضاء الدعوى.

قدم المجنى عليه في جريمة قذف شكوى الى الجهة الإدارية التابع لها المتهم لجازاته إداريا، فقادمت النيابة العامة بناء على ذلك برفع الدعوى الجنائية ضد المتهم عن جريمة القذف. فهل يعتبر رفع الدعوى صحيحًا من الناحية القانونية؟ وهل يختلف الحكم لو رفع المجنى عليه دعوى تعويض عن هذه الجريمة أمام المحكمة المدنية؟



المسائل القانونية التي تشيرها القضية : تتعلق هذه القضية بالجهات التي تقدم إليها الشكوى لرفع القيد الوارد على سلطة النيابة في تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى عنها على شكوى من المجنى عليه.

أولاً : الأسانيد القانونية

لأن تقديم الشكوى قد يؤدي إلى رفع الدعوى الجنائية فلابد من تقديمها إلى من يملك هذا الإجراء. وقد حدد القانون هذه الجهات وهي النيابة العامة وأماموري الضبط القضائي وبناء على ذلك فإن تقديم الشكوى إلى غير هذه الجهات لا يرفع القيد الوارد على سلطة النيابة.

ثانياً : التطبيق

إنزال المبادئ سالفه الذكر يتضح أن تقديم الشكوى إلى الجهة الإدارية لمجازاة الجاني إداريا لا يعتبر شكوى بالمعنى الذي يقصده قانون الإجراءات الجنائية، ولا يصح وبالتالي للنيابة العامة الاستناد إليه لاسترداد حرفيتها في تحريك الدعوى الجنائية.

ولا يختلف الحكم في حالة رفع الدعوى المدنية على الجاني أمام المحكمة المدنية، حيث لا يجوز بمقتضاه رفع الدعوى الجنائية.

رفعت النيابة العامة الدعوى الجنائية على زوج بتهمة تزوير عقد بيع سيارة مملوكة لزوجته دفع الزوج بعدم جواز رفع الدعوى عليه، لأن جريمة التزوير قد ارتكبت لاحفاء جريمة خيانة الأمانة لتبييده السيارة، ولم تقدم الزوجة الشكوى عنها، فهل يقبل هذا الدفع؟



المسائل القانونية التي تثيرها القضية : تتعلق هذه القضية بموضوع قيود رفع الدعوى الجنائية في الجرائم التي يلزم فيها شكوى.
كما يتصل حل هذه القضية بحالة ارتباط الجريمة التي يتوقف تحريك الدعوى عنها على شكوى من المجنى عليه بجريمة أخرى لا تخضع لهذا القيد.

أولاً : الأسانيد القانونية :

يراعى عند حل مثل هذه القضية أن ينظر إلى الجريمة ذات الوصف الأشد. من المقرر قانوناً أنه في حالة التعدد المعنوي تكون العبرة بالوصف الأشد. فإذا كانت الجريمة التي يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى هي ذات العقوبة الأشد فإن ذلك يترتب عليه عدم جواز رفع الدعوى عنها وعن الجريمة ذات الوصف الأخف قبل تقديم الشكوى.

أما إذا كانت الجريمة المتوقفة على تقديم شكوى هي ذات العقوبة الأخف، فإن ذلك لا يقيد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى عن الجريمة ذات الوصف الأشد، دون اشتراط تقديم شكوى من المجنى عليه بالنسبة للأولى. وفي حالة التعدد المادي للجرائم بدون ارتباط، فإن النيابة تقوم بتحريك الدعوى عن الجريمة التي لا يلزم فيها شكوى من المجنى عليه. أما الجرائم التي تتطلب الشكوى، فلا يجوز للنيابة تحريك الدعوى فيها إلا بعد تقديم الشكوى. وفي حالة التعدد المادي للجرائم مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة فإنها تعتبر جمیعاً جريمة واحدة ويحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم. فإذا كانت هذه الجريمة هي المتوقفة على شكوى، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها قبل تقديم الشكوى حتى بالنسبة للجريمة الأخف التي لا يتوقف تحريكها على شكوى. أما إذا كانت الجريمة الأشد لا يلزم لرفعها شكوى، فيكون للنيابة مطلق الحرية في تحريك الدعوى عنها دون انتظار تقديم شكوى من المجنى عليه.

ثانياً : التطبيق

إنزال المبادئ السالفة الذكر على وقائع الدعوى الحالية يتضح أن الزوج ارتكب تزويراً في المستندات الخاصة بزوجته لاحفاء تبييده السيارة، فهو فعل واحد ينطوي على جرمتين: تزوير المستندات وتبييده أموال الزوجة باعتباره من جرائم الأموال والجريمة الأولى لا تتوقف على شكوى، في حين أن الجريمة الثانية تخضع لقيد الشكوى. ولما كانت جريمة التزوير هي الجريمة الأشد فإن النيابة تسترد كامل حريتها في تحريك الدعوى الجنائية عنها، وبالتالي يكون دفع المتهم غير مقبول.



قدم عبيد شكوى ضد عمرو يتهمه فيها بسببة وبعد ان قدم شكواه. امام مأمور الضبط توفى عبيد ، دفع عمرو بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية نظراً لوفاة مقدمها، ما رايكم؟

أولاً: الأسانيد القانونية

نصت المادة السابعة لإجراءات على أن "ينقضى الحق في الشكوى بموت المجنى عليه وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى" فإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا يؤثر ذلك في صحة تحريك الدعوى الجنائية.

ثانياً: التطبيق

بتطبيق الأسانيد القانونية على الواقع يتضح لنا أن تقديم المجنى عليه الشكوى إلى النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي يكفى لتحريك الدعوى ولا تؤثر وفاة المجنى عليه بعد تقديم الشكوى على صحة تحريك الدعوى الجنائية فيكون دفع عمرو غير مقبول...



رفعت النيابة العامة الدعوى الجنائية على المتهم عمرو بتهمة تبديد منقولات زوجيه تبين للمحكمة ان الزوجة لم تقدم شكواها وانما الذي قدم البلاغ هو والدها حضرت الزوجة الى المحكمة وقدمت شكواها ، ولم يدفع عمرو بعدم قبول الدعوى ، ما رأيك وهل يختلف الحال لو ان عمرو كان قد قبل صراحة المحاكمة؟

اولاً: الاسانيد القانونية

- ١- نصت المادة (٣) اجراءات على انه "لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية أو كتابية. من المجنى عليه أو من وكيله الخاص.
- ٢- من المقرر ان جريمة تبديد منقولات الزوجية ترتكب. اضرارا بالزوجة ويسرى عليها قيد الشكوى وبالتالي يتوقف تحريك ورفع الدعوى الجنائية عنها على شكوى من الزوجة المجنى عليها أو الوكيل الخاص وبالتالي لا تجوز الفضالة في تقديم الشكوى كما لا يصح بطلان تحريك الدعوى الجنائية إجازة المجنى عليه اللاحقة متى كانت قد قدمت ممن لا يملك الحق في تقديمها.
- ٣- المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لا تشترط. الوكالة الخاصة الا في حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر.

ثانياً: التطبيق

بتطبيق الاسانيد على الواقع يتضح لنا ان المشرع وضع. قيادا علي حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في جرائم الشكوى وهذا القيد وارد في باب السرقة غايتها المحافظة على كيان الاسرة فاذا تبين للمحكمة ان المجنى عليه لم يقدم شكوى فإنها تحكم. بعدم قبول الدعوى بطلان الإجراءات ويتبعين على المحكمه ان تقضي بذلك من تلقاء نفسها وقبول المتهم صراحة للمحاكمة لا يصح بطلان تحريك الدعوى الجنائية. واذا حضرت الزوجة لتقديم الشكوى فإن ذلك لا يصح اجراءات تحريك الدعوى حيث يجب عليها تقديم شكوى الى النيابة العامة او مامور الضبط القضائي



اثناء تواجد محامي الزوجة حسنية بمحكمة الاحوال الشخصية في دعوي طلاق مقدمة منها علم منها بالجلسة ان زوجها عمرو قام بتبديد منقولات زوجته اسرع محامي الزوجة الي قسم الشرطة وقدم شكوى ضد الزوج بصفته وكيلا عنها دفع المتهم بعدم قبول الدعوى فما رأيك في ذلك وهل يختلف الحال لو ان عمرو كان قد قبل صراحة المحاكمة.

اولاً: الاسانيد القانونية

نصت المادة (٣) اجراءات على انه لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه او من وكيله الخاص وبالتالي يشترط لصحة التوكيل بالشكوى ان يكون خاصاً ويرتبط بذلك ان يكون التوكيل لاحقاً على الجريمة .

من المقرر ان جريمة تبديد منقولات الزوجية ترتكب اضرارا بالزوجة ويسرى عليها حكم المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ويتوقف تحريك ورفع النيابة العامة للدعوى الجنائية عنها على شكوى من الزوجة المجنى عليها والتوكيل الخاص شرط لقبول الدعوى في جرائم الشكوى .

ثانياً: التطبيق

بتطبيق الاسانيد على الواقع يتضح لنا ان دفع المتهم صحيح وذلك لان القانون تطلب وكالة خاصة في تقديم الشكوى ويجب ان يكون التوكيل لاحق على الجريمة

اما بالنسبة لقبول المتهم صراحة المحاكمة فهو غير صحيح وذلك لان علة تقديم الشكوى ان المجنى عليه في بعض الجرائم هو اقدر من النيابة العامة علي تقدير ملائمة اتخاذ اجراءات تحقيق الدعوى الجنائية وقد يكون ذلك راجعاً الي الحفاظ علي اعتبارات عائلية معينة كما هو الحال في السرقة بين الاصول والفروع والازواج.

قدم زكريا بلاغ بتاريخ ١ يناير ٢٠٠٦ يتهم فيه عمرو بتقاضي رشوة حفقت النيابة مع عمرو بتاريخ ٢٠ يناير ثم قامت في ١ مايو بإصدار أمر بالواجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة وبعد ذلك قامت النيابة بتحريك الدعوى الجنائية ضد زكريا بتهمة القذف بناءً على شكوى من عمرو دفع زكريا بسقوط الحق في تقديم الشكوى في الميعاد فما رأيك في هذا الدفع وبماذا ت قضى المحكمة؟



أولاً : الأسانيد القانونية

قرر قانون الإجراءات أن تقديم الشكوى من المجنى عليه يجب أن يتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالجريمة وبمرتكبها وفي حالة علم المجنى عليه بالجريمة من خلال تحقيق تجريه النيابة فتبدأ مدة الثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالجريمة فانتظاره لقرار النيابة نتيجة التحقيق في هذه الواقعة مدة ٣ أشهر يفقد الحق في الشكوى فالتأريخ الذي تحتسب منه مدة الشكوى هو تاريخ علم المجنى عليه لإقرار النيابة العامة بالتصريف في التحقيق.

ثانياً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا مما سبق صحة الدفع المقدم من زكريا حيث يتوجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى بسقوطها لفوات ميعاد الشكوى .



قامت النيابة العامة بالتحقيق في قضيه يتطلب فيها القانون تقديم شكوى، اعترف فيها المتهم بالتحقيقات وأشار نظر الدعوى امام المحكمه تبين ان المجنى عليه لم يقدم شكوى فحضر المجنى عليه امام المحكمه وقدم شكواه ، قضت المحكمه بالاداشه استنادا الى اعتراف المتهم امام النيابة العامة وقالت ان المجنى عليه قد قدم شكواه امامها وان اعتراف المتهم امام النيابة كان صحيحاً ، طعن المتهم في هذا الحكم، ما رأيك؟

الواقع

١- قامت النيابة بالتحقيق في قضية يتطلب فيها القانون تقديم شكوى . ٢- قدم المجنى عليه شكوى أمام المحكمة .

أولاً: الأسانيد القانونية

تشير هذه القضية موضوع الشكوى لأحد قيود تحريك الدعوى الجنائية **القاعدة انه** في جميع الاحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم هذه الشكوى " ومفاد هذا النص انه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية او مباشره اي اجراء من اجراءات بدع تسييرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل تقديم الشكوى فإذا ما حرمت الدعوى الجنائية امام القضاء قبل تمام الاجراء الذي تطلبه القانون كانت هذه الاجراءات باطله بطلاً مطلقاً متعلقة بالنظم العام لاتصاله بشرط لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحه اتصال المحكمه بالواقعه ويتعين على المحكمه ان تقضي به من تلقاء نفسها وتطيل اجراءات التحقيق كافه كالقبض على المتهم او حبسه او مؤال الشهدو

ثانياً: التطبيق

بناء على القاعده السابقه يترتب على عدم تقديم الشكوى بطلاً كافه الاجراءات التي اتخذت ولا يصح تصحيح هذه الاجراءات تقديم المجنى عليه شكوى امام المحكمه، ويجب على المحكمه ان تقضي ببطلان اجراءات التحقيق .



علم الزوج ان زوجته تربطها علاقه باخر فاراد ان يضبطها متلبسه بالزنا وبال فعل في يوم بعد مرور مده ٣ اشهر اخبر الزوج زوجته انه سيغيب ليومين ثم رجع فجاه وضبطها متلبسه بالزنا ، دفع المتهمان بعدم قبول الدعوى لفوات مده ٣ اشهر فما رأيك في هذا الدفع؟

الواقع

١- علم الزوج ان زوجته تربطها علاقه باخر وبعد مرور ٣ أشهر ضبطها متلبسة بالزنا ٢- دفع المتهمان بعدم قبول الدعوى .

أولاً: الأسانيد القانونية

العبره بيء علم المجنى عليه بالجريمة ولو تراحت نتيجتها او تعددت افعالها فمده الثلاثه اشهر تسري من يوم العلم بمبدأ العلاقة الاثمه في جريمه الزنا وليس من يوم انتهاء افعال التتابع

ثانياً: التطبيق

دفع المتهمين صحيح فهناك فرق بين العلم بالجريمة وضبط الجريمه وبذلك لا تقبل الدعوى ويسقط حق المجنى عليه في الشكوى لفوات مده الثلاثه اشهر

مارست زوجة مع شريكها الزنا تقدم الزوج بشكوى ضد زوجته قبض على الزوجة وشريكها في جريمة الزنا وقدموا للمحاكمة الجنائية وأثناء سير المحاكمة توفيت الزوجة الرازية فقضت المحكمة بإنقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة بالنسبة للزوجة والسؤال هنا هل يستفيد الشريك الرازى من هذا الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية للزوجة وتنقضي الدعوى الجنائية له بالتبعية أو أن يتم محاكمته؟



الواقع

١- تقدم الزوج بشكوى ضد زوجته لإرتكابها جريمة الزنا . ٢- أثناء نظر الدعوى توفيت الزوجة الرازية .

اولاً : الأسانيد القانونية

- ١- استقر القضاء على أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة عن غيرها من الجرائم لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً وهي الزوجة وبعد الثاني شريكها وهو الرازى فإذا محت جريمة الزوجة الرازية وزالت أثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقضي بمحو جريمة الشريك الرازى .
- ٢- أن العدالة تأبى بقاء جريمة الزوجة الرازى بالنسبة للشريك الرازى مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية

ثانياً : التطبيق

ـ بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا أن إنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للزوجة الرازية يؤدي بالتبعية إلى إنقضاء الدعوى بالنسبة للشريك الرازى لأن إجرام الشريك هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي والواجب أن يتبع الفرع الأصل .



حركة النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد زوجة اعتادت ممارسة الدعاارة وأدارت منزلها لذلك فدفعت الزوجة الدعوى الجنائية بأن النيابة العامة لا يجوز لها تحريك الدعوى الجنائية ضدها لعدم تقديم الزوج شكوى ضدها فما رأيك؟

الواقع

اولاً : الأسانيد القانونية

- ١- القاعدة أن تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية هو أمر إستثنائي ينبغي عدم التوسيع فيه .
- ٢- من المقرر قانوناً أن جريمة ممارسة الدعاارة وأدارت منزل لذلك مستقلة في ركناها المادي عن جريمة الزوجة فيجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة ممارسة الدعاارة حتى ولو لم يقدم الزوج شكوى.

ثانياً : التطبيق

ـ بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا أن دفع المتهمة غير صحيح حيث يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضدها لإرتكابها جريمة ممارسة دعاارة منزله للدعارة بدون إنتظار تقديم شكوى من الزوج .



ـ ادمن زيد تناول المخدرات وطلب من والدته ان تعطيه مالا فرفضت استبد الغضب بزيد فقام بفتح دولاب امه وتناول منه صندوق ذهبها امسكت به الام لمنعه من الاستيلاء عليه تخلي زيد عن الصندوق وحاول ان يمضى غير ان الام ظلت ممسكة به فضربها ليتسنى له الذهب بالصندوق ابلغ الجيران الشرطة لكن الام رفضت تقديم شكوى ضد زيد قامت النيابة بالتحقيق واحالة زيد الى محكمة الجنائيات عن جريمة سرقة امه فما رأيك؟

اولاً : الأسانيد القانونية

القاعدة العامة هي التي نصت عليها المادة التاسعة إـ.جـ في فقرتها الثانية من انه : " وفى جميع الاحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى او الحصول على اذن او طلب من المجنى عليه او غيره لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم هذه الشكوى او الحصول على هذا الازن او الطلب " .

ـ ومفاد من هذا النص انه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية او مباشرة اي اجراءات بدء تسخيرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل تقديم الشكوى .

ـ ومن المقرر قانوناً أن الجرائم التي تتطلب تقديم المجنى عليه شكوى واردة على سبيل الحصر وجريمة السرقة تعد بين الاصول والفروع من الجرائم التي تتطلب شكوى فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية في جنح السرقات بين الاصول والفروع والازواج الابناء على طلب المجنى عليه وجريمة الضرب ليست من جرائم الشكوى .

ثانياً : التطبيق

ـ بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا أن تحريك النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد الأبن الذي سرق والدته بدون تقديم شكوى هو إجراء غير صحيح وغير مطابق للقانون لأن جريمة السرقة تتطلب تقديم المجنى عليه شكوى لتحريك الدعوى الجنائية فيها أما الضرب لا يتطلب فيها الشارع تقديم شكوى لتحريك الدعوى الجنائية فيها

الطلب والإذن

ثاً

أثناء وجود (أ) في أحد المصالح الحكومية لأداء عمل له قام بسب الموظف المختص بهذا العمل أبلغت النيابة العامة بوقوع الجريمة فقادت برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة. دفع محامي المتهم بعدم قبول الدعوى لأن الجريمة المنسوبة إلى المتهم من الجرائم المتعلقة على شكوى ولم تقدم هذه الشكوى. ما رأيك في هذا الدفع؟ وهل يعتبر بلاغ الجهة الحكومية بمثابة شكوى تسترد به النيابة العامة حريتها في رفع الدعوى؟



الوسائل القانونية التي تثيرها القضية تتعلق هذه القضية بالإجراءات التي تملك النيابة العامة اتخاذها في جرائم السب التي تقع اعتداء على الموظف العام بسبب أداء واجبات وظيفته.

اولاً : الأسانيد القانونية

القاعدة هي أنه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة التي تتوقف على شكوى أو رفع الدعوى الجنائية عنها إلا بعد تقديم هذه الشكوى.

إلا أن المشرع الإجرائي خرج على هذه القاعدة استثناء، فنص في المادة التاسعة منه على أنه في جرائم السب، إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة، وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، فيجوز للنيابة اتخاذ إجراءات التحقيق دون توقف على تقديم الشكوى. ولكن هذا الاستثناء مقصور على اتخاذ إجراءات التحقيق فقط دون رفع الدعوى.

ثانياً : التطبيق

يأنزال المبادئ سالفة الذكر على الدعوى الحالية نجد أن دفع محامي المتهم بعدم قبول الدعوى يكون مقبولا لأن النيابة العامة قامت برفع الدعوى الجنائية قبل تقديم الشكوى، فتكون إجراءاتها باطلة، ولا أهمية لاعتبار بلاغ الجهة الحكومية بمثابة شكوى من عدمه، طالما أن المادة التاسعة إجراءات جنائية تجيز للنيابة العامة اتخاذ إجراءات التحقيق فقط بدون توقف على شكوى.



أثناء انعقاد نظر إحدى جلسات مجلس الشعب، قام أحد الأعضاء بسب زميل له. فأبلغ هذا الأخير النيابة العامة، والتي قامت بالقبض على المتهم والتحقيق معه، ثم رفعت الدعوى الجنائية بتهمة السب.
دفع محامي المتهم بالآتي :

- أن الدستور يقرر سبب إباحة للعضو عن جميع ما يصدر منه داخل المجلس أو لجانه.
- أن المجلس لم يأذن للنيابة العامة باتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية على العضو.

الوسائل القانونية التي تثيرها القضية تتعلق هذه القضية بموضوع الإذن، بالنسبة للجرائم التي تقع من أعضاء مجلس الشعب، كأحد القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية.

اولاً : الأسانيد القانونية

من المقرر أن عضو مجلس الشعب يتمتع بحصانة برلمانية فور فوزه في الانتخابات والحكمة من ذلك هي ضمان فاعلية العمل النبأي و توفير الحرية الكافية للعضو في مباشرة أعمال النيابة وهو في مأمن من الكيد والتغافل وهي كلها اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، وتظهر الحصانة البرلمانية لعضو مجلس الشعب من ناحيتين :

- **الأولى:** حريته في إبداء آرائه وأفكاره داخل المجلس ولجانه، وعدم مواهذته عنها، حتى ولو كانت تتطوي على جريمة. ولكن لا يسري ذلك على ما يصدر من العضو من قذف أو سب في حق زميله.
- **الثانية:** هي عدم جواز اتخاذية إجراءات جنائية - في غير حالة التلبس - ضد العضو إلا بإذن من المجلس، أيا كان نوع الجريمة، وسواء تعلقت بالعمل البرلماني أو لم تتعلق به، وسواء كان فاعلاً أصلياً أم مجرد شريك.

ثانياً : التطبيق

بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الدعوى الحالية نجد أن :
الدفع الأول غير مقبول، لأن الحصانة لا تسري على ما يصدر من العضو من سب في حق زميل له.
وبالنسبة للدفع الثاني فإنه يتوقف على تحديد ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها العضو قد وقعت في حالة تلبس من عدمه. فإذا كانت في حالة تلبس تكون الإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة صحيحة قانونا.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ اكتشفت برکات أن ابنه فؤاد القاضي بمحكمة أسيوط الابتدائية هو الذي سرقه أثناء الأجازة التي قضها معه بمدينة بنها آخر أيام العام الماضي والتي أبلغ عنها نيابة بندر بنها في حينه ، فقام الوالد برفع الدعوى أمام محكمة بنها المدنية لطالبة ابنه بالمثل الذي سرقه واستناداً لذلك قامت النيابة بإستدعاء المتهم والتحقيق معه وأثناء التحقيق قضت المحكمة المدنية بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤ برفض دعوى الأب أقام الأب جنحة مباشرة أمام محكمة جنح أسيوط في اليوم التالي ضد ابنه ما مدي صحة ما تم اتخاذه من إجراءات ؟ وهل يتغير الوضع لو قام الأبن بالاستقالة بمجرد لجوء والده إلى المحكمة المدنية؟



اولاً : الأسانيد القانونية

- ١- يستفاد من نصوص قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع يفرق بين حالة التلبس بالجريمة وغيرها من الحالات :
ففي غير حالة التلبس لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية في جنحة أو جنحة علي القاضي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المحددة بالقانون . وقبل هذا الأذن لا تملك النيابة العامة أي إجراء من إجراءات التحقيق الماسة بشخص القاضي أو حصانة مسكنه ، كالقبض عليه وإستجوابه وحبسه إحتياطياً .
- ٢- ولا تملك النيابة العامة رفع الدعوى عليه . فإن فعلت وجب علي المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبولها .
- ٣- ويتبين من نصوص قانون الإجراءات الجنائية أيضاً أن يشترط لتحرير الدعوى الجنائية عن طريق الإدعاء المباشر توافر الشروط الآتية : -
- ٤- ١- صدور الإدعاء من المضرور من الجريمة . ٢- أن تكون الواقعة جنحة أو مخالفة .
- ٥- ٣- أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة . ٤- أن تكون الدعوى المدنية مقبولة .

ثانياً : التطبيق

- ١- التحقيق الذي أجرته النيابة العامة مع المتهم باطل لأنه كان عليها قبل إجراء التحقيق الحصول على إذن من اللجنة المحددة طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية (مجلس القضاء الأعلى) .
- ٢- لا يجوز للأب رفع جنحة مباشرة ضد إبنه لعدم توافر شروط الأدلة المعاشر .
- ٣- إذا توافرت صفة القاضي في فؤاد وقت ارتكاب الجريمة ثم أنقضت بالاستقالة فإنه يصح إتخاذ إجراءات التحقيق والأتهام دون الحصول على إذن .



اولاً : الأسانيد القانونية

- من المقرر طبقاً للمادة التاسعة اجراءات في جرائم السب او القدح او الطعن في عرض او خدش سمعه عائله موظف عام او شخص ذات صفة نيايه عامه او مكلفا بخدمة عامه بسبب اداء الوظيفه او النيابة العامة ، فإنه يجوز في هذه الحالة اتخاذ اجراءات التحقيق فقط دون ان يكون من حق النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية الا بعد تقديم الشكوى او الطلب . ولكن لا يجوز تحرير الدعوى الجنائية او مباشرة اي اجراء من اجراءات بعد تيسيرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل تقديم الطلب من الجهة التي ناطها القانون به فإذا ما حررت الدعوى الجنائية سواء بتحقيق أجرته النيابة العامة او برفع الدعوى الجنائية قبل تقديم الطلب فإن كل ما يتصل بها يكون باطلأ مطلقاً .

ثانياً : التطبيق

بتطبيق الإسانيد على الواقع يتضح ان المحكمة اخطأ حيث تبطل اجراءات رفع الدعوى وما يتم اتخاذه من اجراءات امام القضاة بطلاً يتعلق بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحرير. الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعه وعلى المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها

أثناء إنصراف الموظف خالد من عمله لاحظ فرد الأمن أن جيب خالد منتفخاً فطلب منه إخراج ما به فإذا بها قطع غيار من التي تنتجها الشركة قام حسن المحامي بالشركة برفع دعوه المدنيه امام القضاء الجنائي ، دفع خالد بالاتى :

١. أن الشركة كيان معنوي لا تعتبر مجنيناً عليه
 ٢. عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.
 ٣. عدم قبول الدعوى الجنائية لأن الدعوى المدنية غير مقبولة .
- ما رأيك فيما دفع به خالد ؟



أولاً : الأسانيد القانونية

قرر المشرع أن صاحب الحق في الإدعاء المباشر هو المضرور من الجريمة كما يحق للشخص المعنوي أن يرفع الدعوى المباشرة عن طريق ممثله القانوني وعلى ذلك يكون الدفاع الأول والثاني غير مقبولين كما يشترط للإدعاء المباشر أن تكون الدعوى المدنية والجنائية مقبولة وجريمة خيانة الأمانة من الجنح التي يقبل الإدعاء المباشر فيها من المضرور .

ثانياً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا أنه يتوجب علي المحكمة رفض الدفوع المقدمة من خالد وقبول الدعوى المدنية وتحريك الدعوى الجنائية تبعاً لها .

قام حسن بقيد صحيفه دعوى مباشره ضد خالد بقلم كتاب المحكمة يتهمه فيها بإصدار شيك بدون رصيد ثم لم تعلن الصحيفه لعدم الاستدلال على المعلن اليه، وفي الجلسة المحدده لنظر الدعوى حضر خالد ومعه محام وطلب إثباتات الصلح مع المتهم وسداد قيمة الشيك، فقضت المحكمة بإدانه المتهم بالحبس مدة شهر وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبه هل اصابت المحكمة أم اخطأه؟



أولاً : الأسانيد القانونية

- تشير هذه القضية موضوع اجراءات الادعاء المباشر.
- السؤال الفني الذي تشيره القضية هو: هل هناك فرق بين اعلان الصحيفه المباشرة وعدم الاعلان مع الحضور؟
- من المقرر قانوناً ان الادعاء المباشر يكون بتوكيل المتهم بالحضور اما المحكمة الجنائية ويتم ذلك بإعلان صحيفه الدعوى المباشرة للمتهم.
- من الجدير بالذكر انه يجوز الاستغناء عن التوكيل بالحضور إذا حضر المتهم بالجلسة ووجهت له النيابة التهمة وقبل المحاكمة غير ان هذا الطريق مقصور على الدعاوى التي تقوم النيابة العامة بتحريكها وليس على الدعاوى المرفوعة بطريق الادعاء المباشر.
- من المقرر قانوناً انه إذا لم يتم التوكيل بالحضور اما المحكمة تكليفاً صحيحاً وإذا لم تتعقد الخصومة بالطريقة التي رسمها القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين.

ثانياً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا ان: المحكمة اخطأه في قضائهما وكان لابد عليها ان تقضي بعدم قبول الدعوى المدنية والجنائية لعدم الاعلان.

حرك زيد دعوى مباشره بتاريخ ٢٠ ابريل ٢٠١١ يتهم فيها عمرو بالقذف في حقه إذ أنه اسند اليه في محضر رسمي حرر بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١١ أنه شخص غير سوي في سلوكه وتصرفاته و دائم الشكوى، دفع عمرو بالاتي:

الجريمة من جرائم الشكوى فلا بد من تقديم وكالة خاصة في رفعها.

ان مده ثلاثة أشهر قد انقضت منذ وقوع الجريمة.

العبارات المنسوبه اليه لا تعتبر قذف، بل تعتبر من حقوق الدفاع.

ما رأيك فيما دفع به المتهم؟



اولاً : الأسانيد القانونية

- ١- تشير هذه القضية موضوع الادعاء المباشر والمركز القانوني للمدعي المدني.
- ٢- من المقرر قانوناً ان الادعاء المباشر هو أحد طرق رفع الدعوى الجنائية وبه يحق للمضرور ان يدعي مدنياً امام المحكمة الجنائية فتتحرّك الدعوى الجنائية تلقائياً تبعاً لرفع الدعوى الجنائية.
- ٣- من الجدير بالذكر انه إذا رفع المدعي المدني دعواه المباشره في جريمة يتطلب فيها القانون تقديم شكوى فإن ذلك يعد بمثابة شكوى في ذاته ولا يلزم في هذه الحالة رفع الدعوى بتوكيل خاص.
- ٤- من المقرر قانوناً ان مده الشكوى ٣ أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها.
- ٥- من المقرر قانوناً ان ممارسة حقوق الدفاع لها حدود معينة ولذلك فإن العبارات التي تتضمن اي إهانه أو عيب (جرائم الاهانة والعيوب) يعاقب عليها ولا تعتبر من حقوق الدفاع.

ثانياً : التطبيق

بتطبيق الاسانيد علي الواقع يتضح لنا ان:

- ١- دفع عمرو الأول غير مقبول وذلك لانه بالرغم من ان الجريمة من جرائم الشكوى إلا انه بمجرد رفع الادعاء المباشر فإن هذه الرفع يعد بمثابة شكوى في ذاته وبناء عليه لا يتقييد المدعي المدني بقيود الدعوى التي يتطلب فيها القانون تقديم شكوى مثل الوكالة الخاصة فلا يجوز تقديم وكالة خاصة في رفع الادعاء المباشر.
- ٢- دفع عمرو الثاني غير مقبول بالتبغية كنتيجة لعدم تقيد المدعي المدني بقيود الشكوى وان مده ٣ أشهر من علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها وليس منذ وقوع الجريمة.
- ٣- دفع عمرو الثالث غير مقبول وذلك لأن اسناده في المحضر إلى زيد بأنه شخص غير سوي في سلوكه وتصرفاته تتضمن اهانه له وعيوب فيه وهذه جريمة.

اثناء نظر الجناحة المباشرة التي أقامها علي ضد سيد بتهمة التزوير أقر محامي علي بتنازله وبتركه الدعوى الجنائية فقضت المحكمة بحبس المتهم شهر مع الإيقاف وإثبات ترك المدعي المدني



لقد أجاز قانون المدعي بالحقوق المدنية ان يترك دعواه في أي حالة كانت عليها الدعوى ولكن لا يترتب على هذا التنازل وقف الدعوى العمومية وهذا لإحتمال وجود مصلحة في الدعوى العمومية متى كانت الجريمة مما يلحق ضرراً بالمصلحة العامة

ثانياً : التطبيق

بتطبيق الأساني드 على الواقع يتضح لنا أن المحكمة أصابت في حكمها لأن التنازل عن الحق المدني لا يعتبر تنازل عن الدعوى العمومية .

طلب خالد من سيد أن يسدد له قسط السيارة التي اشتراها منه بالتقسيط قام سيد بتحرير الشيك في بنها وأعطاه لزيد لتسليمها إلى خالد سلم زيد الشيك إلى خالد حيث تبين له أن الشيك بدون رصيد فقام برفع جنحة مباشرة على سيد بمحكمة جنح بنها دفع سيد بأنه مقيم بالمنوفية ولا اختصاص لمحكمة بنها بالواقعة



أولاً : الأسانيد القانونية

كـ من المقرر قانوناً أنه تختص محلياً بالنظر في الجنحة المباشرة محكمة محل الجريمة أو المحكمة التي يقع بدارتها محل إقامة المتهم أو محكمة محل القبض .

ثانياً: التطبيق

كـ بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا مما سبق أن دفع سيد غير مقبول لأن محكمة جنح بنها مختصة محلياً لأنها محكمة محل وقوع الجريمة .

حرر حسن الذي يعمل بالرياض شيئاً على بنك القاهرة فرع بنها إلى زيد المقيم أيضاً بالرياض أثناء نزول زيد في أجازته الصيفية توجه إلى البنك حيث فوجى بعدم وجود رصيد له قام زيد برفع جنحة مباشرة على حسن أمام جنح بنها التي قضت بحبس حسن ثلاثة أشهر طعن المتهم بالإستئناف فهل يقبل الإستئناف وما الذي بمقدوره التمسك به؟



الواقع

- ١- أرتكب حسن جريمة شيك بدون رصيد أعطي في الخارج ضد زيد .
- ٢- رفع زيد جنحة مباشرة على حسن فقضت المحكمة بحبس حسن .

أولاً : الأسانيد القانونية

- ١- نص قانون العقوبات المصري على أنه " لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العامة
- ٢- من المقرر قانوناً أن قيام المضرور من الجريمة في جريمة شيك بدون رصيد أعطي في الخارج بتحريرك الدعوى المباشرة فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

ثانياً: التطبيق

كـ بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا أن إستئناف حسن مقبول ويجوز له التمسك بأن الدعوى قد رفعت بغير الطريق الذي قرره القانون وبالتالي يكون إتصال المحكمة بها معذوماً ويتعين القضاء بعدم قبول الدعوى لأن النيابة العامة وحدها هي التي تستقل برفع الدعوى عن الجرائم المرتكبة بالخارج .

انهم (أ) المدعي (ب) بارتكاب جريمة سب في حقه فتولت النيابة التحقيق، ولكن (أ) استعجل الأمر فأقام دعواه المباشرة ضد (ب)، فهل تكون دعواه مقبولة؟ وهل يختلف الحكم لو كانت النيابة العامة قد أصدرت أمراً بحفظ الأوراق، أو بالاً وجه الإقامة الدعوى الجنائية؟



الوسائل القانونية التي تشيرها القضية: تثير هذه القضية موضوع الإدعاء المباشر ومدى قبوله في حالة تولي النيابة العامة التحقيق، أو إصدارها أمراً بحفظ الأوراق، أو بالاً وجه لاقامة الدعوى.

أولاً : الأسباب القانونية :

الإدعاء المباشر هو حق المضرور من الجريمة في الجنح والمخالفات، وبشروط معينة، في رفع الدعوى الجنائية مباشرة بتکليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية لسماع الحكم عليه بالعقوبة الجنائية وبالتعويض.

شروط الإدعاء المباشر هي: أن يكون الإدعاء تم بمعرفة المضرور من الجريمة، وأن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة، وألا يكون هناك تحقيقاً لا يزال مفتوحاً، وألا يكون قد صدر في الواقعه أمراً بـ لا وجه لاقامة الدعوى، وأن تكون كل من الدعويين الجنائية والمدنية جائزة القبول. ومن المقرر أيضاً أن الأمر بالحفظ هو إجراء إداري لا يحوز حجية، وبالتالي يجوز الرجوع فيه.

ثانياً : التطبيق

يإنزال المبادئ القانونية سالفة الذكر نجد أن القضية الحالية **تشير ثلاثة فروض:**

الفرض الأول، وهو رفع الجنحة المباشرة من المدعى بالحق المدني قبل أن تنتهي النيابة من التحقيق، وفي هذه الحالة يكون الإدعاء المباشر غير مقبول.

الفرض الثاني، اذا صدر أمر بحفظ الأوراق، وفي هذه الحالة يجوز الإدعاء المباشر.

الفرض الثالث، حالة صدور أمر بـ لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية، وفي هذه الحالة يتبعن على المضرور الطعن بالاستئناف في هذا الأمر خلال الميعاد المحدد قانوناً، وينتظر نتيجة الفصل في الاستئناف. ولكن لا يجوز له اللجوء إلى الإدعاء المباشر في هذا الفرض.



رفعت النيابة العامة الدعوى الجنائية على شخص بتهمة القذف في حق امرأة متزوجة بناء على شكاواها إدعى زوج المجنى عليها مدنياً أمام المحكمة الجنائية طالباً التعويض عن الضرر الذي أصاب زوجته، فهل تحكم له المحكمة بالتعويض؟ وهل يسري الحكم الذي تنتهي إليه في حالة ما إذا طلب الزوج التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء إهانة زوجته؟

الوسائل القانونية التي تشيرها القضية: تشير هذه القضية موضوع «الضرر الشخصي كسبب لطلب التعويض أمام المحكمة الجنائية.

أولاً : الأسباب القانونية :

من المقرر أن دعوى تعويض الضرر لا تقبل إلا من ناله الضرر شخصياً، أي أن يكون الضرر ناشناً مباشرة عن العمل الجنائي (الجريمة) محل المحاكمة، فلا يمكن رفع الدعوى المدنية ممن لم يصب ضرراً شخصياً من الجريمة مهما كانت صلته بالمجنى عليه، إلا أن يكون خلفاً للمصاب فيستعمل حقه، كما في حالة انتقال الحق في التعويض إلى الورثة.

ثانياً : التطبيق

يإنزال المبادئ القانونية المذكورة على الدعوى الحالية نجد أنها تشير إلى فرضين في الفرض الأول طلب الزوج التعويض عن الضرر الذي أصاب زوجته وهذا الطلب يكون غير مقبول أمام المحكمة الجنائية لأن عدم صفتة في رفعها.

وفي الفرض الثاني طلب الزوج التعويض عن الضرر الذي أصابه أو دال شرفه من جراء الجريمة، وفي هذا الفرض تكون دعواه مقبولة، لأن الضرر الذي يستند إليه هو ضرر شخصي.

إنقضاء الدعوى الجنائية

خامساً

قدم عبيد إلى محكمة الجنائيات بتهمة حيازة مخدر بقصد الإتجار وأثناء نظر الدعوى حضر نجل عبيد وقدم إلى المحكمة شهادة وفاة أبيه فقضت بإيقاض الدعوى وبعد ذلك تبين أن شهادة الوفاة مزورة وأن عبيد على قيد الحياة أعادت النيابة العامة تقديم عبيد ثانية إلى محكمة الجنائيات دفع محامي عبيد بعدم قبول الدعوى لسابقة الحكم من ذات المحكمة وأنه كان على النيابة أن تطعن في الحكم بطريق النقض فما رأيك في ذلك وهل يختلف الحال لو ان ميعاد الطعن بالنقض قد انقضى .

الواقع :-

- قدم نجل عبيد شهادة وفاة مزورة عن أبيه المتهم .- أعادت النيابة الدعوى بعد الحكم بإيقاضها.

أولاً: الأسانيد القانونية

- بينت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أثر وفاة المتهم على الدعوى الجنائية بقولها (تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم).
- أما إذا أصدرت المحكمة حكمًا بإيقاض الدعوى لوفاة المتهم ثم تبين أنه لا يزال على قيد الحياة فإن هذا الحكم لا يمنع من إعادة نظر الدعوى من جديد لأنه لا يصدر فاصلًا في خصومة أو دعوى ، بل مجرد إعلان من جانب المحكمة بأنها لا تستطيع بسبب الوفاة إلا أن تقف بالدعوى الجنائية عند هذا الحد فإذا ما تبين أن ذلك كان على أساس خاطئ فلا يصح القول بأن هناك حكمًا حاز قوة الشئ المحكوم فيه لا يصح العدول عنه .

ثانياً : التطبيق

ويأنزال تلك القواعد على الواقع يتضح لنا أن دفع المحامي بعدم قبول الدعوى لسابقة الحكم فيها دفع غير صحيح ولا يختلف الحال لو ان ميعاد الطعن بالنقض قد انقضى حيث يمكن تقديم الدعوى من النيابة مرة ثانية إلى المحكمة .

ارتکب زيد جريمة سرقة عبيد بالإكراه لم يستطع عبيد التعرف على زيد، قامت النيابة بحفظ الدعوى مؤقتاً وبعد فوات ٣ سنوات قبض على زيد ، فحركت النيابة الدعوى ضده وأثناء نظر الدعوى قررت محكمة الجنائيات استبعاد وصف الإكراه وقضت فيها باعتبارها جنحة سرقة بإدانة المتهم طعن زيد في هذا القضاء مؤسساً طعنه على إنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ما رأيك في هذا الدفع . وبماذا تقضي المحكمة فيه ؟

أولاً: الأسانيد القانونية

- يستفاد من نصوص قانون الإجراءات الجنائية بأنه (تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنائيات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة) وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات ، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك .
- العبرة في تحديد هذه المدة بالوصف الحقيقى للواقعة أو بالأحرى الوصف الذى تنتهي إليه المحكمة التي تنظر الدعوى وليس بالوصف الذى رفعت به أو يراها الإتهام أو المدعي بالحق الدنى.

ثانياً : التطبيق

- ويأنزال تلك القواعد على الواقع يتضح لنا ان دفع زيد بإيقاض الدعوى الجنائية دفع صحيح ، وذلك لأن المحكمة أعتبرت الواقعة جنحة سرقة والعبرة في تحديد ما إذا كانت الواقعة أو بالأحرى الجريمة جنحة أم جنحة هي بالوصف الذى تنتهي إليه المحكمة .
- وبما أن هذه الجريمة جنحة وأنقضى ثلاثة سنوات على إرتكابها فتنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بالتقادم .

اثناء تحقيق النيابة العامة في واقعة ارتكاب جريمة سرقة اذ بالتحقيقات تكشف عن قيام زيد بشراء المطواه التي استخدمت في السرقة من عبيد منذ اربعة سنوات سابقة علي السرقة امرت النيابة العامة بالقبض علي عبيد وقدمته الي المحكمة ، دفع عبيد بإيقاضه الدعوي الجنائي بالتقادم بينما ردت النيابة العامة ان الواقعه تشكل سرقة بالاكراه ومن ثم لم تنقضى بالتقادم . ما رأيك ؟



اولاً : الأسانيد القانونية

- 1 يستفاد من نصوص قانون الإجراءات الجنائية بأنه (تنقضي الدعوي الجنائية في مواد الجنایات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة) وفي مواد الجناح بمضي ثلاث سنوات ، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ، مالم ينص القانون علي خلاف ذلك .
- 2 العبرة في تحديد هذه المدة بالوصف الحقيقى للواقعة أو بالأحرى الوصف الذى تنتهي إليه المحكمة التي تنظر الدعوى وليس بالوصف الذى رفعت به أو يراه الإتهام أو المدعى بالحق الدنى فنوع الجريمة يتحدد بما انتهى اليه القاضي لا بما رأته النيابة اذ ان علي القاضي ان يصبح الوصف الصحيح علي الجريمة وهو في ذلك غير مقيد بما تراه النيابة العامة .

ثانياً : التطبيق

كـ وباٌنزال تلك القواعد على الواقع يتضح لنا ان دفع عبيد بإيقاضه الدعوي الجنائية دفع صحيح ، وذلك إذا انتهت المحكمة الي ان الواقعه جنحة سرقة فالعبرة في تحديد ما إذا كانت الواقعه أو بالأحرى الجريمة جنحة أم جنحة هي بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة حتى لو كانت النيابة كيفتها لاعتبرها جنحة اما اذا انتهت المحكمة الي ان الواقعه جنحة فلا تنقضى الدعوي بالتقادم .

شاهد زيد ليلا شبح اللص الذي قام بسرقة منزله وفر هارباً ، قبض على عبيد بتهمة سرقة منزل زيد وبعد ان قضي بادانته وصار الحكم باتاً ، اذ بالشرطة تقبض على خالد الذي اعترف بسرقة منزل زيد قدم خالد الي المحكمة حيث دفع بعدم جواز نظر الدعوى تأسيساً علي ان الجاني في الواقعه كان شخصاً واحداً قضي بادانته بحكم بات . ما رأيك في هذا الدفع وبماذا تقضي المحكمة ؟



اولاً : الأسانيد القانونية

كـ يشترط للدفع بإيقاضه الدعوي الجنائية بالحكم البات ثلاثة شروط الأول هو وحدة الموضوع بين الدعويين القديمة والجديدة والثاني وحدة الواقعه بين الدعويين والثالث وحدة المتهمين فيهما .

كـ يجب لصحة الدفع بقوه الامر المقضي ان يكون المتهم في الدعوى التي صدر الحكم البات فيها هو نفسه المتهم في الدعوى الجديدة التي يدفع فيها بعدم جواز نظرها لسابقة الحكم فيها .

ثانياً : التطبيق

كـ بتطبيق الاسانيد على الواقع يتضح لنا ان شرط وحدة المتهمين غير متواوفر في هذه الحالة وبالتالي فإن دفع المتهم خالد غير مقبول . ويجب اعادة رفع الدعوى عليه اما عبيد فيجب الطعن في الحكم الصادر ضده بالطرق المقررة في القانون لإعادة نظر الدعوى.

اشترك كامل مع خالد في سرقة منزل عبید أمهه بالأدوات التي استعملها في فتح باب المنزل والخزينة التي كان يحتفظ فيها المجنى عليه بنقوده، قبض على خالد بينما فر كامل هارباً قضت المحكمة ببراءة خالد لوجود مانع من موانع المسؤولية وأصبح هذا الحكم باتاً قبض على كامل الذي دفع بعدم جواز نظر الدعوى سابقة القضاء فيها بالبراءة . ما رأيك



أولاً : الأسانيد القانونية

تشير هذه القضية موضوع شروط الدفع بالحكم البات حيث يشترط للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالحكم البات وحدة المتهمين فيها • **الحكم ببراءة بعض المساهمين واثره على محاكمة غيره من المساهمين عن نفس الجريمة :**
اذا قدم احد او بعض المساهمين في الجريمة بينما فر آخرون او لم يعرفوا ، وصدر حكم بات ببراءة من قدم للمحاكمة ، فهل يمنع هذا الحكم من محاكمة باقي المتهمين الذين لم يحاكموا بعد ، بحيث يتقييد قاضي الموضوع بحكم البراءة ام ان هذا الحكم لا يقيده ؟
للإجابة على هذا التساؤل يجب التفرقة بين البراءة (المؤسسة على اسباب شخصية وبين البراءة المؤسسة على اسباب موضوعية) .

-٣- **البراءة لأسباب شخصية :** اذا كانت براءة احد المساهمين في الجريمة لأسباب شخصية ، كأن يكون القصد الجنائي لديه متنبيا او توافر فيه مانع من موانع المسؤولية كالجنون او السكر او الاكراه ، ففي هذه الحالة يكون حكم البراءة المؤسس على اسباب شخصية غير حائز قوة الامر المقضى بالنسبة لغيره من المساهمين ، ولا يحول صدوره من محکمتهم عن الفعل المنسوب لهم جميعا ارتكابه .
-٤- **البراءة لأسباب موضوعية :** اذا اسس حكم البراءة على اسباب موضوعية ، فإن هذا الحكم يحوز قوة تمنع من محاكمة باقي المساهمين عن نفس الفعل .
من امثلة البراءة لأسباب موضوعية ان الفعل لا يعاقب عليه القانون ، او ان المحكمة تشكت في صحة الواقعه او في صحة الادلة .

ثانياً : التطبيق

بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا ان دفع كامل بع عدم جواز نظر الدعوى لسابقة القضاء فيها بالبراءة هو دفع غير صحيح نظراً لأن الحكم ببراءة خالد كان لأسباب شخصية لتوافر مانع من موانع المسؤولية وبالتالي فإن الحكم بالبراءة المؤسس على اسباب شخصية غير حائز قوة الامر المقضى بالنسبة لغيره من المساهمين ولا يحول صدوره من محکمتهم عن الفعل المنسوب لهم جميعا ارتكابه ولا تحول البراءة المؤسسة على هذه الأسباب من الحكم بإدانة باقي المتهمين اذا توافرت الأدلة علي ارتكابهم الفعل

سلم خالد عمرو منقولاً على سبيل الأمانة طلب خالد بالمنقول بتاريخ أول يناير ٢٠٠٣ غير أن عمرو ماطله بتاريخ أول يناير سنة ٢٠٠٦ حركت الدعوى ضد عمرو الذي دفع بانقضاء مدة ٢ سنوات ومن ثم سقوط الدعوى بالتقادم ما رأيك ؟



الواقع

- ١- سلم خالد عمرو منقولاً على سبيل الأمانة وطالبه به أول يناير ٢٠٠٣ .
- ٢- ماطل عمرو بتاريخ أول يناير ٢٠٠٦ م .

أولاً : الأسانيد القانونية

يستفاد من نصوص قانون الإجراءات الجنائية بأنه (تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنایات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة) وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات ، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك -٢- والقاعدة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن يكون مبدأ سريان المدة المسقطة للدعوى الجنائية هو (يوم وقوع الجريمة) والمتبوع عملاً إحتساب هذه المدة من اليوم التالي لوقوع الجريمة وإعتبارها تامة بإنقضاء اليوم الأخير

ثانياً: التطبيق

ويإنزال تلك القواعد القانونية على الواقع يتضح أن : الدفع الذي أبداه عمرو بإنقضاء الدعوى الجنائية بمرور ٣ سنوات دفع غير صحيح .



حرر خالد محضراً يتهم فيه حسن بالإتلاف، حفظت النيابة الأوراق إدارياً، وقبل انقضاء مدة التقاضي تظلم خالد إلى المحامي العام الذي استخرج الأوراق من الحفظ وأمر بحالتها إلى الشرطة لفحصها وإجراء تحريات، أثناء ذلك انقضت الثلاث سنوات على تاريخ تحرير المحضر الأول، أحيلت القضية إلى المحكمة حيث دفع المتهم بالتقاضي، بينما ردت النيابة بأن تأشيرة المحامي العام وطلب التحريات يقطعان التقاضي، ما رأيك؟

أولاً : الأسانيد القانونية

من المقرر قانوناً أن اجراءات التحقيق التي تقطع التقاضي هي الاجراءات التي تستهدف جمع الأدلة في شأن الجريمة ونسبتها إلى المتهم كما يستوي السلطة التي تقوم بها وقد تكون هي النيابة العامة او قاضي التحقيق او مأمور الضبط القضائي بناء على ندب صحيح ولا يعد ندباً للتحقيق مجرد حالة الشكوى من النيابة إلى الشرطة لفحصها ، دون انتدابها لإجراء معين كذلك فإن تأشيرة وكيل النيابة بطلب تحريات الشرطة لا تقطع التقاضي اذا لا تعد ندباً للتحقيق .

ثانياً : التطبيق

بتطبيق الأسانيد علي الواقع يتضح لنا ان دفع المتهم صحيح وبالتالي تنقضي الدعوى بالتقاضي لأن حالة الشكوى لفحصها او تأشيرة وكيل النيابة بطلب تحريات لا تقطع التقاضي حيث لا تعد ندباً للتحقيق .



أصدرت محكمة الجنائيات حكماً ببراءة زيد من تهمة السرقة بالإكراه تأسيساً على عدم كفايه الأدلة وانقضاء مواعيد الطعن بالنقض، ظهر دليل جديد هو اعتراف المتهم خالد بأنه شارك زيد في ارتكاب الواقعه وأرشد عن جزء من المسروقات التي كان يخفيها زيد، أعادت النيابة رفع الدعوى على المتهم مستنداً إلى هذا الدليل الجديد. دفع المتهم بإنقضاء الدعوى بالحكم البات.

أولاً : الأسانيد القانونية

- نصت المادة ٤٥٥ علي أنه "لا يجوز الرجوع للدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو تغيير وصف القانون للجريمة .
- من المقرر قانوناً أنه بمجرد رفع الدعوى الجنائية انتهت صلاة النيابة العامة بالمساس بها.
- من المقرر قانوناً أن الحكم البات له قوة الشئ المحكوم فيه "يحوز حجيـه الامر المـقـضـي".

ثانياً : التطبيق

بإنزال الأسانيد علي الواقع يتضح لنا ان: دفع المتهم صحيح حيث ان الدعوى الجنائية تنقضي بتصدور الحكم البات.



أصدرت محكمة الجناح حكماً يقضي بإدانة المتهم خالد عن تهمة السرقة وتبرئته من تهمة الضرب، سطرت المحكمة بأسبابها أن السرقة غير ثابتة في حق المتهم وأوردت ما يؤيد وجهه نظرها. لم يطعن المحكوم عليه في هذا القضاء كما لم تر النيابة الطعن فيه تقدم المحكوم عليه بطلب يطلب فيه الاعتراض بما ورد بأسباب المحكمة من تبرئته عن التهمة التي ادين بها.

أولاً : الأسانيد القانونية

- تشير هذه القضية موضوع انقضاء الدعوى الجنائية بالحكم البات.
- الاصل هو ان القوة لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد اثرها الى الاسباب الا ما كان منها مكملاً للمنطوق ومرتبها بارتباطاً وثيقاً غير متجزئ ولا يكون للمنطوق قوام الا به .

ثانياً : التطبيق

بتطبيق الأسانيد علي الواقع يتضح لنا ان: يجب علي المحكمة ان ترفض طلب المحكوم عليه خالد بالاعتراض بما ورد بأسباب الحكم لأن العبرة بالمنطوق وليس بالأسباب.



قام زيد بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠٣٣ ببناء بدون ترخيص وظل البناء قائماً وأثناء مرور المفتش خالد بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٣٦ شاهد البناء فقام بتحرير محضر دفع زيد بالتقادم لفوات أكثر من ٣ سنوات على تاريخ إنشاء المبني؟

اولاً : الأسانيد القانونية

- من المقرر قانوناً أن جريمة البناء بدون ترخيص جريمة وقتية **الجريمة الوقتية** تتكون من فعل يبدأ وينتهي في لحظة واحدة أو في وقت محدود، وأغلب الجرائم هي وقتية ومثالها القتل والضرب والسرقة والتزوير والاتلاف والسب.
- **الجريمة المستمرة** فتتكون من فعل يقبل الاستمرار والتجدد لفترة زمنية فهي نشاط اجرامي مستمر لمدة من الوقت ومن أمثلتها احراز المخدرات واحفاء الاشياء المتحصلة من جريمة والخطف.
- ويجب لكي تكون بصدّد جريمة مستمرة ان تتدخل ارادة الجاني في الفعل تدخلاً متتابعاً متجدداً **ويبيّد حساب التقاضي من اليوم التالي لأكمال الجريمة والجريمة المستمرة** يظل ارتكابها متجدداً الى حين وقف حالة الاستمرار سواء بضبط الجاني او باستفادته نشاته وبالحظة التي توقف فيها حالة الاستمرار يبيّد احتساب مدة التقاضي
- ولذلك فجرائم اقامة اعمال البناء بدون ترخيص يتم الفعل فيها وينتهي بإقامة هذه الاعمال دون تدخل لاحق من جانب المتهم ولا يتكرر ارتكابها خلال الوقت الذي يظل البناء فيه ق
- من المقرر قانوناً انه طبقاً لقانون الاجراءات الجنائية (تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنائيات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة) وفي مواد الجنحة بمضي ثلاث سنوات وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- القاعدة المقررة قانوناً من قانون الاجراءات الجنائية تقتضي بأن يكون "مبدأ سريان المدة المسقطة للدعوى الجنائية هو يوم وقوع الجريمة ولكن المتبع عملاً احتساب هذه المدة من اليوم التالي لوقوع الجريمة واعتبارها تامة بانقضاء اليوم الاخير.
- من المقرر قانوناً أن جريمة اقامه بناء بدون ترخيص توصف بجناحه (ينطبق عليها وصف الجنحة).

ثانياً : التطبيق

يعنى بإنزال الأسانيد على الواقع يتضح لنا أن: دفع زيد صحيح حيث إن جريمة اقامة بناء بدون ترخيص جناحه ومر عليها أكثر من ٣ سنوات على تاريخ إنشاء المبني لذلك فهي تسقط بالتقاضي.



ضبط عمرو حال قيامه بنقل مخدرات في سيارته بقصد توزيعها على عملائه وأثناء نظر الدعوى توقيعه
عمرو فتقدم ورثته طالبين تسليم السيارة لهم غير ان المحكمه رفضت هذا الطلب وقضت بإنقضاء الدعوى ومصادرة المخدرات والسيارة التي استخدمت في نقلها فهل اصابت المحكمة في قضائهما أم أخطأتا

اولاً : الأسانيد القانونية

- تشير هذه القضية موضوع انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم.
- من المقرر قانوناً أن وفاة المتهم تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية أيًّاً كانت المرحلة التي بلغتها الدعوى.
- من المقرر قانوناً أنه إذا كانت الوفاة أثناء نظر الدعوى فالاصل ان المتهم بريء وتنقضي الدعوى الجنائية بالوفاة حتى ولو كانت الدعوى منظورة أمام محكمة الطعن.
- من الجدير بالذكر انه إذا حدثت الوفاة قبل الحكم الابات (أثناء نظر الدعوى) فلا يجوز في هذه الحالة تنفيذ العقوبات المالية ذلك ان الدعوى الجنائية ذاتها قد انقضت بالوفاة فلا يكون هناك سند لتنفيذ هذه العقوبات.

ثانياً : التطبيق

يعنى بإنزال الأسانيد على الواقع يتضح لنا أن: المحكمة أخطأتا في قضائهما فكان لابد عليها ان توافق على طلب الورثة بتسليم السيارة لهم أما بالنسبة لمصادرة المخدرات فتنتقل ملكيتها للدولة وهذا هو الأصل "أصابت فيه المحكمة".



قامت حسنيه بدس سم بطع المفعول لزوجها خالد الذي كان دائمًا يسئ معاملتها ظل خالد يعاني من الألم لسنوات وهو لا يعلم أن مصدره هو السم ثم توفي بعد عشر سنوات أسفرا التشريح عن أن خالد مات مسموماً قُبض على حسنيه التي دفعت بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ردت النيابة العامة بأن العبرة هو بتاريخ حصول الوفاة لا الفعل ما رأيك فيما دفعت به المتهمه وماردت به النيابه؟

أولاً : الأسانيد القانونية

- تشير هذه القضية موضوع انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم.
- السؤال الفني الذي تشيره القضية هو: هل العبرة بوقت وضع السم أم بالوفاه؟
- من المقرر قانوناً أن التقادم هو مضي مده من الوقت بعد ارتكاب الجريمة دون اتخاذ اجراء من اجراءاتها ويترتب على فوات هذه المده تقاضم الدعوى وعدم جواز تحريكها من جديد.
- من الجدير بالذكر ان جريمة القتل بالسم حتى ولو كان بطع المفعول جريمة وقتية تتكون من فعل يبدأ وينتهي في لحظة واحدة حيث يبدأ احتساب التقادم فيها من تاريخ اكتمال الركن المادي للجريمة ألا وهو "الوفاه".

ثانياً : التطبيق

يأنزال الأسانيد علي الواقع يتضح لنا ان:

- 1- دفع حسنية غير مقبول وذلك لأن التقادم في الجريمة الوقتية يبدأ من تاريخ اكتمال الركن المادي وهو تاريخ الوفاه في جريمة القتل بالسم.
- 2- رد النيابة العامة صحيح ومنتجًا لاثارة القانونية لأن العبرة في إكمال الجريمة هي إكمال الركن المادي .



قُبض على زيد في احدى قضايا السرقة حيث اعترف بأنه سبق له سرقة منزل عمرو قبل ثلاث سنوات واستولى منه علي بعض المبالغ النقدية بسؤال عمرو بالتحقيقات فرد انه لاحظ بالفعل نقصاً في المبالغ التي يحتفظ بها في منزله الا انه كان يظن أنه أو أحد افراد الأسره قد قام بإنفاقها دفع المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية لفوات مده ثلاثة سنوات علي الواقعه بينما ردت النيابه بأن المجنى عليه كان يجهل تعرضه للسرقة وان العبره هو بتاريخ اكتشاف الواقعه ... ما رأيك؟

أولاً : الأسانيد القانونية التي تشيرها القضية :-

- تشير هذه القضية موضوع انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم.
- السؤال الفني الذي تشيره القضية هو هل العبرة بوقت ارتكاب الجريمة أم بوقت العلم بها؟
- من المقرر قانوناً أن التقادم هو مضي مده من الوقت بعد ارتكاب الجريمة دون اتخاذ اجراء من اجراءاتها ويترتب على فوات هذه المده تقاضم الدعوى وعدم جواز تحريكها من جديد.
- من المقرر قانوناً ان العبرة في بدء التقادم في الجريمة الوقتية (السرقة) بوقت ارتكاب الفعل او الجريمة وليس بوقت العلم بها حيث يبدأ احتساب التقادم من اليوم التالي لاكتمال الجريمة .

ثانياً : التطبيق

يأنزال الأسانيد علي الواقع يتضح لنا ان:

- دفع المتهم صحيح وذلك لأن العبره في بدء التقادم في الجريمة الوقتية (جريمة السرقة) بفوات مدة ثلاثة سنوات علي الواقعه.
- رد النيابة العامة غير صحيح لأن احتساب مدة التقادم يكون من تاريخ ارتكاب الركن المادي.



أصدر خالد عدة شيكات بدون رصيد لصالح سامح من أجل شراء سيارة منه ، توقف خالد عن سداد أحد الأقساط ، فما كان من سامح إلا أن قام بتقديم أحد هذه الشيكات إلى النيابة الذي رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم ، صدر حكم بإدانة المتهم ، قام سامح بتقديم شيكين آخرين ، حيث دفع خالد بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، بينما ردت النيابة أن كل شيك يعد واقعة مستقلة عن الأخرى ، ما رأيك ؟

الوقائع:

- أصدر خالد عدة شيكات بدون رصيد لصالح سامح.
- توقف خالد عن السداد.
- قدم صالح أحد هذه الشيكات للنيابة فأدانته المحكمة.
- قام سامح بتقديم شيكين آخرين، دفع خالد بعدم جواز النظر لسابقة الفصل فيها.
- ردت النيابة أن كل شيك يعد واقعة مستقلة عن الأخرى.

السؤال المثار بالقضية:

هل ينصرف الحكم على الواقع السابقة واللاحقة للجريمة متتابعة الأفعال؟

أولاً : الأسانيد القانونية

تعد الجريمة المتتابعة الأفعال في نظر القانون جريمة واحدة، وقد أخذ المشرع في هذه الجريمة بقاعدة أنه إذا كان أحد هذه الأفعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الأولى، فإن الحكم الأول يكون مانعاً من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراماً لمبدأ قوة الأمر الم قضي.

ثانياً : التطبيق

بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا أن دفع خالد صحيح، وما ردت به النيابة خطأ، حيث اعتبر المشرع هذه الجرائم جميعها جريمة أو فعل واحد، وبالتالي تحوز حجية الامر الم قضي به



أصدرت محكمة الجناح حكماً غيابياً يقضي بحبس حسن سنة وبالغرامة وصار هذا الحكم باتاً بفوائط مواعيد الطعن فيه وحال تنفيذ حكم الغرامات على أموال حسن تبين وفاته قبل الحكم عليه قدم ورثة حسن استشكلاً في تنفيذ هذا الحكم ما رأيك ؟

الوقائع:

- صدر حكم ضد حسن .
- تبين وفاة حسن قبل الحكم عليه .

أولاً : الأسانيد القانونية

يستفاد من نصوص قانون الإجراءات الجنائية إن الدعوى الجنائية تنقضي بوفاة المتهم ومؤدي هذا النص أنه إذا توفي المتهم قبل رفع الدعوى أمتتنع رفعها وتعيين علي النيابة العامة أن تصدر أمراً بحفظها أو بعد وجود وجه لإقامتها علي حسب الأحوال .

وأما إذا توفي أثناء نظر الدعوى وقبل الحكم فيها وجب علي المحكمة أن تقضي بإنقضائها .

إذا حدث الوفاة أثناء نظر الدعوى وغاب ذلك عن المحكمة فأصدرت حكماً غيابياً فيها ، يكون هذا الحكم معذوماً بسقوط الدعوى وقت صدوره .

ثانياً : التطبيق

وبإزال تلك القواعد على الواقع يتضح أن الحكم الذي أصدرته محكمة الجناح غيابياً يكون معذوماً بسقوط الدعوى وقت صدوره .

أعطي خالد لزيد شيئاً بدون رصيد مؤرخ من أول يناير ٢٠٠٤م طالب زيد بقيمة الشيك غير أن خالد أمن عن فحص محضرأً في نوفمبر ٢٠٠٦م ضد زيد أرسلت الشرطة المحضر إلى القسم الذي يقيم فيه خالد في دائرة غير أنه أتضح أنه قد غير سكنه فعاد المحضر إلى مكان تحريره وأرسل إلى النيابة حيث أشر عليه وكيل النيابة بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦م بإحالته إلى محكمة الجناح وأعلن التكليف بالحضور بتاريخ ٧ يناير ٢٠٠٧م دفع المتهم بالتقادم بينما ردت النيابة بأن الدعوي قد أحيلت إلى المحكمة قبل انقضائه بالتقادم وأن التكليف بالحضور من الإجراءات القاطعة للتقادم . ما رأيك ؟



أولاً : الأسانيد القانونية

- يتضح من نص المادة ١٧ إجراءات جنائية أن مدة التقادم تنقطع بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أو بالأحرى بإجراءات الدعوي الجنائية سواء تعلقت بتحريكها أم باستعمالها . تنقطع هذه المدة مع ذلك إستثناء إجراءات الإستدلال إذا أتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي .
- ويعد من إجراءات المحاكمة القاطعة للتقادم إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة إعلان صحيحاً .
- وإذا كان إحالة الدعوي إلى المحكمة المختصة بمعرفة النيابة العامة فلا يشترط صدور أمر بها ، بل يكفي تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام هذه المحكمة ولا تدخل الدعوي في حوزة المحكمة إلا من تاريخ التكليف المذكور أو بالأحرى من تاريخ إعلانه للمتهم على يد محضر . فلا يغنى عنه مجرد التأشير من عضو النيابة على محضر التحقيق بتقديم الدعوي إلى المحكمة إذا لا يعود ذلك أن يكون محض إجراء إداري .

ثانياً : التطبيق

ـ بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا أن دفع المتهم صحيح لأنه لم يعلن إعلاناً صحيحاً وقد مررت ثلاثة سنوات وبالتالي تنقضي الدعوي بالتقادم .



اتهم خالد بارتكابه جريمة احراز مخدر بقصد التعاطي رأت المحكمة استعمال الرأفة وقضت بحبسه ستة أشهر طعن عبيد في هذا القضاء أمام محكمة النقض تأسيساً على أن المحكمة قد قامت بتغيير وصف الجريمة إلى جنحة بتطبيق الظروف المخففة ومن ثم فإن الدعوي تكون انتهت بالتقادم بفوات مدة ثلاثة سنوات على ارتكابها . ما رأيك فيما دفع به خالد ؟

أولاً : الأسانيد القانونية

- من المقرر قانوناً أن العبرة في تحديد نوع الجريمة هو بما يحدد لها القانون من عقوبة لا بما ينطق به القاضي من عقوبة .
- يجوز للقاضي أن ينزل بالعقوبة إستعمالاً للظروف المخففة فيجوز له أن يقضي بعقوبة الحبس على الرغم من أن العقوبة الأصلية للجريمة هي عقوبة جنائية وتبقى الجريمة جنائية على الرغم من حكم القاضي فيها بعقوبة الجنحة ويترب على ذلك خضوع الجريمة للأحكام المقررة للجنائيات لا الجنح .

ثانياً : التطبيق:

ـ بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا أن دفع خالد غير صحيح تأسيساً على خضوع الجريمة للأحكام المقررة للجنائيات حيث تسقط الجريمة بمضي عشر سنوات لأن العبرة بما يحدده القانون لا بما ينطق به القاضي .

قام سيد بتاريخ ١ مارس ١٩٩٠ بتزوير شهادة تخرجه من الجامعة وتمكن بهذه الشهادة العمل بإحدى الوزارات في تاريخ معاصر لهذا التاريخ وأثناء مراجعة ملف الخدمة تمهدأً لإحالته للمعاش لبلوغه السن القانونية أكتشف التزوير في الشهادة دفع سيد بتقادم الدعوى الجنائية بفوائد أكثر من عشر سنوات على الجريمة مارأيك ؟



أولاً : الأسانيد القانونية

- يستفاد من نصوص قانون الإجراءات الجنائية بأنه (تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنائيات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة) وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات ، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ، مالم ينص القانون علي خلاف ذلك .
- وإستثناء من مبدأ سريان المدة المسقطة للدعوى الجنائية من يوم وقوع الجريمة تقرر الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه : مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين ١ ، ٢ من المادة ١٥ ، لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .
- وذلك إشارة إلي جرائم إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ومؤدي هذا الأستثناء أنه لا يعتد في إحتساب مدة التقادم في هذه الجرائم بيوم وقوع الجريمة ، بل بتاريخ إنتهاء خدمة الموظف أو زوال صفتة حتى لا يكون إستمراره في وظيفة وسيلة للتستر علي الجريمة للمرة الازمة لإنقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عنها بالتقادم .

ثانياً : التطبيق

ويإنزال تلك القواعد القانونية علي الواقع يتضح لنا أن دفع المتهم بتقادم الدعوى الجنائية بفوائد أكثر من عشر سنين علي الجريمة دفع غير صحيح .



سرق خالد مجوهرات من منزل حسن وقام بالاتفاق مع زيد تاجر الذهب علي ان يشتري هذا الأخير المسروقات منه ، ومضت ثلاثة سنوات وبعد ذلك تم ضبط هذه المسروقات في محل زيد ، قبض علي المتهمين حيث دفعا بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . مارأيك ؟ وهل يختلف الحال لو أن زيد كان قد باع المسروقات في السنة السابقة علي ضبطه؟

أولاً : الأسانيد القانونية

- تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنائيات بمضي عشر سنين وفي مواد الجنح بمضي ثلاثة سنوات وفي مواد المخالفة بمضي سنة وذلك من يوم وقوع الجريمة
- الجريمة الواقتية: هي الجريمة التي تبدأ وتنتهي في لحظة واحدة أو في وقت محدود
- الجريمة المستمرة: هي الجريمة التي تتدخل فيها إرادة الجاني تدخلاً متتابعاً مستمراً ولا تنتهي إلا طوعاً، أو جبراً، وذلك بالتخلي منها، أو بالقبض على المتهم.
- يلاحظ أن جريمة الاحتفاظ بالأشياء المسروقة جريمة مستقلة عن جريمة السرقة لغير السارق.

ثانياً : التطبيق

بتطبيق الأسانيد علي الواقع يتضح لنا أن تقادم الدعوى الجنائية في حق السارق، وبالتالي يعد دفعه صحيحاً، بينما يعد دفع التاجر غير صحيح لأن جريمة الاحتفاظ بالأشياء المسروقة هي جريمة من الجرائم المستمرة وبالتالي لا تقادم الدعوى في حقه.

قامت النيابة العامة بتقديم المتهم خالد إلى المحكمة الجنائية المختصة وفي أول جلسة جاء ابن المتهم خالد بتقديم شهادة وفاة أبيه قضت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ثم اتضح بعد ذلك أن خالد ما زال حياً . اذكر ما تفعله النيابة في هذه الحالة



اولاً : الأسانيد القانونية

من المقرر قانوناً أنه إذا حكم على المتهم بإنقضاء الدعوى بوفاته ثم تبين أنه ما زال على قيد الحياة فإن هذا الحكم لا يجوز قوته تمنع من إعادة نظر الدعوى مرة ثانية لأن الحكم لم يفصل في موضوع الدعوى وفي هذه الحالة لا يوجد ما يحول دون الطعن في الحكم .

ثانياً : التطبيق

بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا أنه يجوز للنيابة العامة الطعن في الحكم أو تقديم الدعوى مرة ثانية إلى المحكمة .

قضت محكمة الجناح بمعاقبة زيد عن تهمة مخالفة أقلاف سيارة خالد بالإهمال بعقوبة الغرامة طعن زيد في هذا الحكم بطريق الاستئناف غير ان طعنه رفض رفع خالد دعوى مدنية يطالب زيد بالتعويض مستندًا إلى قوة الامر المقصي للحكم الجنائي القاضي بالغرامة ، دفع زيد بأن الحكم الجنائي لم يصبح باتاً بعد اذ لم تنقضى مواعيد الطعن فيه بالنقض ما رأيك ؟



اولاً : الأسانيد القانونية

من المقرر قانوناً أنه إذا صدر الحكم من القضاء الجنائي او محاكم الجنح ومحاكم الجنح المستأنفة وحاز قوة الامر المقصي فإنه لم يعد جائزًا رفع الدعوى الجنائية ثانية عن الواقعة التي فصل فيها الحكم الأول ويعني الحكم البات الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن من معارضه واستئناف ونقض ويستوي في ذلك ان يكون الحكم قد طعن فيه وقضى في هذا الطعن ام ان مواعيد الطعن قد انقضت بالنسبة له او ان الحكم قد صدر ابتداء غير قابل للطعن فيه .

ثانياً : التطبيق

بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا ان الحكم لم يستنفذ كل طرق الطعن وبالتالي فإن الحكم لم يصبح باتاً بعد ويكون دفع زيد صحيح لعدم انقضاء مواعيد الطعن بالنقض

**□ بادر بجز مكانك بأقوى كورسات الشرح
□ مع نخبة متخصصة
□ من أساتذة القانون المتخصصين**

المستشار أينما وجدت الثقة



أخطر الضابط عمرو بوقوع جريمة قتل فانتقل مسرعاً حيث وجد جثة المجنى عليه مصابه بطلق ناري في الرأس دلت شهود الواقعه على ان الفاعل هو فتحي الذي يقيم علي مقره من المكان فتوجه عمرو الي حيث يقيم فتحي حيث ضبطه حال تأهيله للفرار وبتفتيش شخصه عثر معه علي السلاح المستخدم ، دفع فتحي ببطلان القبض لأن الضابط لم يصدر أمر كتابياً بالقبض عليه اذ ان اوامر القبض يتعين صدورها كتابة ، ما رأيك

أولاً : الواقع :

- شاهد مأمور الضبط القضائي جثة المجنى عليه ودللت شهود الواقعه ان الفاعل هو فتحي
- دفع فتحي ببطلان القبض لعدم صدوره كتابه

ثانياً : الأسباب القانونية التي تشيرها القضية:-

يشير القضاية موضوع التلبس حالات التلبس .
وفقاً لما نص عليه المشرع في (ق.إ.ج) أن تكون الجريمة متلبساً بها حالة ارتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيرة وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا اتبع المجنى عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياغ أثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً ألات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك .
يجيز الشارع القبض في حالة التلبس بالجريمة ولا يتطلب في هذه الحالة صدور إذن قضائي.

ثالثاً: التطبيق:

بتطبيق الأسباب على الواقع يتضح لنا أن دفع المتهم غير صحيح لتوافر حالة من حالات التلبس وهي (مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة) حيث أن معاينة الضابط للمجنى عليه ملقي على الأرض وأن تدل التحريات على الجاني وأن أثار الجريمة المادية التي تشف عن وقوع الجريمة منذ برهة يسيرة فتتوافر حالة التلبس اذا عاين مأمور الضبط القضائي جثة المجنى عليه التي تجيز القبض والتفتيش .

اثناء سير عمرو بسيارته او قفة الضابط خالد طالباً الاطلاع على الرخص اثناء ذلك لاحظ ان هناك لفافة سلوفانية بها مادة داكنة اللون تشبه الحشيش علي تابلوه السيارة وما ان ادرك عمرو ذلك حتى سارع بالتقاط اللفافة وقام بإبلاعها قام خالد بإلقاء القبض عليه واصطحبه الى المستشفى حيث طلب من الطبيب اجراء عملية غسيل معدة له ثبت من العملية وجود اثار الحشيش ضمن المتحصلات دفع عمرو ببطلان القبض والتفتيش . ما رأيك؟

أولاً : الواقع :

- قام عمرو بأبلاع لفافه تشبه الحشيش اثناء استيقافه والقبض عليه لأجراء غسيل معده
- دفع عمر ببطلان القبض والتفتيش

ثانياً : الأسباب القانونية التي تشيرها القضية:-

1- تشير هذه القضية موضوع التلبس : شروط معاينة وصحة التلبس .
2- وضع المشرع المصري عدة شروط لصحة التلبس الذي يجيز القبض والتفتيش بحيث إذا لم تتوافر هذه الشروط أصبح التلبس وما يسفر عن قبض وتفتيش باطلًا .
3- يجب أن يكون إدراك الجريمة يقيناً حيث يشترط أن يكون قد شهد الجريمة أو أدرك وقوعها بطريقه لا تحتمل الشك وبالتالي لا تتوافر حالة التلبس إذا اقتصر مأمور الضبط القضائي على مجرد رؤية المتهم وهو يتناول شيئاً لم يتحقق من كنهه وظن بأنها مخدرا .

ثالثاً: التطبيق:

﴿ بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا أن ما قام به مأمور الضبط القضائي يعتبر مساساً بحق الإنسان في حريته الذي نصت عليه الدستور في (٤١) حيث لا يجوز القبض على شخص أو تفتيشه إلا في حالة التلبس أو صدور أمر قضائي .

﴿ وبناء عليه فما قام به المتهم لا يعد جريمة بحيث أن الضابط لم يكن على إدراك يقيني بكنهته الشئ ويعتبر ما قام به من قبض وتفتيش باطلًا إذن دفع المتهم صحيح .

انتدبت النيابة العامة الضابط سامح لراقبة وتسجيل الحوار بين خالد والموظف عبيد أثناء طلب هذا الأخير مبلغًا علي سبيل الرشوة زود خالد بأدوات تنفس وتسجيل أخفاها بين ملابسه وأثناء الحوار طلب عبيد من خالد إعطائه مبلغًا من المال نظير أداء الخدمة التي تدخل في اختصاصه الوظيفي فوعده خالد بإحضار المبلغ في اللقاء المسبق استمع مأمور الضبط لهذه المحادثة ثم قام بإلقاء القبض على عبيد وبتفتيشه عشر علي قطعة مخدر في ملابسه دفع عبيد ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس وببطلان التفتيش؟

الواقع:

- سجل مأمور الضبط محادثه موظف يأخذ رشوه ثم قام بالقبض عليه وعثر على قطعه مخدر؟
- دفع الموظف ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس وبطلان التفتيش؟

الأسانيد القانونية (تأثير هذه القضية موضوع التلبس – حالات التلبس)

﴿ تتواجد حالة التلبس بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها، وهي يعني أن يعاين مأمور الضبط الجريمة بأحد حواسه.

﴿ فللتلبس طابع عيني، وهو لا يشترط أن يشاهدها مأمور الضبط أثناء ارتكابها، بل تتواجد كذلك إذا سمعها.

﴿ وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية فإنه إذا جاز القبض جاز التفتيش، ولو لم يكن تنقيباً، بل يصح حتى ولو كان وقائياً حيث يكون التفتيش لازم تستوجبه وسائل التوقي، إذا ما سولت لنفس المتهم أن يعتدي على من أحجز ضبطه، بما يحوزه من سلاح أو شيء من هذا القبيل.

التطبيق:

﴿ بتطبيق الأسانيد سالفة الذكر على الواقع يتضح لنا أن دفع المتهم غير صحيح، وذلك لتتوافر الحالة الأولى من حالات التلبس وهي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، وطالما القبض صحيح، يجوز التفتيش وما يسفر عن التفتيش عرضاً يعتبر جريمة، ويكون صحيحاً.



ابلغ حسن وهو من رواد أحد المطاعم مدير المطعم بوجود شخص فاقد الوعي داخل دورة مياه ذلك المطعم فتوجه على الفور إلى هذا المكان فوجد بابه موصداً فقام بكسره فشاهد خالد ممدداً على الأرض وبه آثار دماء من جرح باعلى يده اليسرى وبحواره محقق ملوث بالدماء فقام بحمله بمساعدة العاملين معه خارج دورة المياه وعلى اثر إبلاغه الشرطة والاسعاف بالواقعة حضر الضابط عمرو الذي قام بنقل خالد بسيارة الاسعاف الى مركز السمو ح حيث اجريت الاسعافات لفافته واسفرت نتيجة تحليل عينة البول و الدم المأخوذتين منه عن وجود آثار تعاطي الهيروين و الحشيش دفع خالد ببطلان القبض و التفتيش فما رأيك

الوقائع:

- قام الضابط بنقل خالد الى مركز السمو وتبين تعاطيه الهيروين ؟
- دفع خالد ببطلان القبض والتفتيش

الأساني드 القانونية: (تشير هذه القضية موضوع التلبس: التفتيش كإجراء استدلال)

التفتيش كإجراء استدلال : هو تفتيش إداري لا يهدف إلى جمع الأدلة عن جريمة معينة . وإنما هو إجراء إداري قد يهدف إلى تحقيق غاية مشروعية فتظهر الجريمة عرضاً كالتفتيش الذي يجري في حالة الضرورة حيث قد تقتضي حالة الضرورة تفتيش الشخص لأسباب لها صلة بالجريمة فإذا أسفر هذا التفتيش على ما يشكل جريمة تتواافق حالة التلبس

قد تقتضي حالة الضرورة تفتيش الشخص لأسباب لا صلة بها بالجريمة ، ومثال ذلك التفتيش الذي يجريه رجال الاسعاف في جيوب المصاب فقد الوعي بحثاً عن اشياء يتحمل ضياعها و سرقتها او للتعرف على شخصية المصاب .

وفي هذه الحالة فإذا عاين هؤلاء جريمة في حالة تلبس ، كما لو عثر على سلاح او مخدر ، كان ضبطها صحيحاً

التطبيق:

يتضح لنا أن ما قام به مأمور ضبطه لا يعدو أن يكون تفتيش كإجراء استدلال ، فهو لم يسعى خلف الجريمة ، وإنما تكشفت عرضاً ، وبالتالي فالدفع غير صحيح.

أعطي ثلاثة من الأشخاص ورقة مالية مزيفة إلى طفل ليشتري بها أشياء من محل يملكه خالد ، وظلوا على مقربة من المحل ، فطعن خالد والعاملين معه إلى أن الورقة مزيفة ، فأرشدهم الطفل إلى حيث كان الثلاثة يقفون ، فقاموا بالقبض عليهم وتقيدتهم وتسليمهم إلى قسم الشرطة فأعترفوا في محضر الضبط بارتكابهم الواقعة ، غير أنهم أمام المحكمة دفعوا ببطلان هذا الإعتراف لأنه نتج عن قبض باطل ، فما رأيك ؟

الوقائع:

- اعطى ثلاثة اشخاص ورقه مزيفه لخالد فتم القبض عليهم واعترفوا
- دفع المتهمين ببطلان الاعتراف

الأساني드 القانونية: (تشير هذه القضية موضوع التلبس: الإجراء العادي)

الإجراء العادي هو اجراء هدفه الحيلولة بين شخص في حالة التلبس وبين الفرار، وهدفه ينحصر في مجرد التسليم إلى السلطات المختصة.

ويلاحظ أن الإجراء العادي لا يحيز القبض أو التفتيش.

وقد نص المشرع على أنه (لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجل من السلطة العامة ولا يشترط أن يكون هناك أمر بالقبض .

التطبيق:

يتضح لنا أن التعرض العادي هنا صحيحاً، حيث إن ما فعله الأشخاص بعد اكتشاف الجريمة التلبس بها المتهمين صحيحاً، وبالتالي يعد الاعتراف صحيح وغير باطل.

أثناء قيام عمرو وكامل بسرقة منزل المجنى عليه سيد. إذ بهذا الأخير يتمكن من الامساك بكامل، بينما فر عمرو بالمجوهرات المسروقة حضر مأمور الضبط عبيد الذي دلته تحرياته وأقوال كامل على مكان وجود عمرو فأسرع إليه ملقيا القبض عليه وبتفتيشه لم يعثر على المسروقات، أقر عمرو بأنه باع المسروقات إلى فتحي فأسرع إليه عبيد وفتشه فعثر معه على المجوهرات. دفع المتهمون جميعا ببطلان القبض والتفتيش، مارأيك؟

أولاً : الواقع :-

- قام عمرو وكامل بسرقة مجوهرات وتم القبض على عمرو واقر بأنه باع المسروقات لفتحي
- دفع المتهمون ببطلان القبض والتفتيش

ثانياً : الأسانيد القانونية التي تشيرها القضية :-

التبليس هو مشاهدة مأمور الضبط القضائي الجريمة حال ارتكابها او مشاهدة أثارها بعد ارتكابها ببرهه او إذا تتبع المجنى عليه مرتكبها او تتبعه العامة مع صياغ إثرا وقوعها او إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا اسلحة او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك في الجريمة او اثاره تفيد انه فعل تلك الجريمة.

ثالثاً : التطبيق :-

بيان الالasanid على الواقع يتضح لنا ان: حالة التبليس بالنسبة لكامل صحيحة حيث انه قبض عليه متلبسا في مسرح الجريمة وان القبض والتفتيش بالنسبة للباقي صحيحه حيث ان اثار الجريمة كانت ساخنة وبذلك يصح للأمور الضبط تتبع المجرميين لتوافر حالة التبليس.

تقديم خالد ببلاغ يتهم فيه زيد بسرقة مال له حرر الضابط حسن محضر بأقوال خالد ثم أمر بالقبض على المتهم زيد أعترف زيد أمام حسن بالسرقة غير أنه أنكر أمام النيابة .
دفع محامي زيد ببطلان الإجراءات فما رأيك ؟

أولاً : الواقع :-

- اتهم خالد زيد بسرقة ماله واعترف الاخير امام الضابط وانكر امام النيابة
- دفع محامي زيد ببطلان الاجراءات

الأسانيد القانونية :-

1- يستفاد من نصوص قانون الإجراءات الجنائية أنه حتى يكون القبض الصادر من مأمور الضبط القضائي قبض صحيح . أن تتوافر حالة من حالات التبليس بالجريمة . فإذا توافرت حالة من حالات التبليس بالجريمة المحددة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ إجراءات جاز للأمور الضبط القبض على المتهم 2- اشترط قانون الإجراءات الجنائية حتى ينتج الاعتراف أثره القانوني في إثبات التهمة على المتهم يجب ألا يكون الاعتراف وليد إجراءات باطلة كقبض أو تفتيش باطلين .

التطبيق :-

وبإنزال تلك القواعد القانونية على الواقع يتضح الآتي :-

- القبض الذي قام به مأمور الضبط غير صحيح لعدم توافر حالة من حالات التبليس المنصوص عليها في المادة ٣٠ إجراءات على سبيل الحصر .
- الاعتراف باطل لأنه كان وليد إجراء باطل وهو القبض في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

أثناء تواجد الضابط خالد بأحد الأكمنة وحال إقتراب أحد الأشخاص شاهده يضع شيئاً في فمه ويقوم ببلعه فألقي القبض عليه وبتفتيشه لم يعثر معه على شيء فحاله إلى المستشفى حيث أُسفر غسيل المعدة عن وجود أثار لادة الحشيش دفع المتهم ببطلان القبض والتفتيش بينما ردت النيابة بتوافر حالة من حالات التلبس. ما رأيك؟

أولاً : الواقع :

- القى القبض على شخص وتم احالته لغسيل المعدة فتبين وجود ماده الحشيش
- دفع المتهم ببطلان القبض والتفتيش

ثانياً : الأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:-

- ١- تثير هذه القضية موضوع التلبس : شروط معاينة وصحة التلبس .
- ٢- وضع المشرع المصري عدة شروط لصحة التلبس الذي يجيز القبض والتفتيش بحيث إذا لم تتوافر هذه الشروط أصبح التلبس وما يسفر عن قبض وتفتيش باطلًا .
- ٣- يجب أن يكون إدراك الجريمة يقيناً حيث يشترط أن يكون قد شهد الجريمة أو أدرك وقوعها بطريقه لا تحتمل الشك وبالتالي لا تتوافر حالة التلبس إذا اقتصر مأمور الضبط القضائي على مجرد رؤية المتهم وهو يتناول شيئاً لم يتحقق من كنهه وظن بأنها مخدرا .

ثالثاً: التطبيق:

نق بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا أن ما قام به مأمور الضبط القضائي يعتبر مساساً بحق الإنسان في حرية الذي نصت عليه الدستور في (٤١م) بحيث لا يجوز القبض على شخص أو تفتيشه إلا في حالة التلبس أو صدور أمر قضائي .

نق وبناء عليه فما قام به المتهم لا يعد جريمة بحيث أن الضابط لم يكن على إدراك يقيني بكونه الشئ ويعتبر ما قام به من قبض وتفتيش باطلًا إذن فدفع المتهم صحيح .

شاهد مأمور الضبط خالد جثة المجنى عليه وهي ملقاه علي الأرض دلت أقوال الحاضرين علي أن الفاعل هو عبيد الذي أسرع فاراً بعد الجريمة فأسرع إلي مكان عمله وألقي القبض عليه فعثر بين طيات ملابسه علي السلاح المرتكب به الحادث . دفع المتهم بانتفاء التلبس لأن مأمور الضبط لم يشهد حال إرتكاب الجريمة ومن ثم تنتهي حالة التلبس ونظراً لعدم وجود إذن من النيابة العامة لضبطه وتفتيشه ؟

أولاً : الواقع :

- شاهد الضابط جثه خالد ودللت أقوال الحاضرين على ان الفاعل عبيد فألقي القبض عليه وعثر على السلاح .

- دفع المتهم بانتفاء حالة التلبس

ثانياً : الأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:-

نق تثير القضية موضوع التلبس حالات التلبس .
نق وفقاً لما نص عليه المشرع في (ق.إ.ج) أن تكون الجريمة متلبساً بها حالة ارتكابها أو عقب إرتكابها ببرهه يسيرة وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا اتبع المجنى عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياغ أثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً أدوات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على قاعلاً أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك .

ثالثاً: التطبيق:

نق بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا أن دفع المتهم غير صحيح لتوافر حالة من حالات التلبس وهي (مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها ببرهه يسيرة) حيث أن معاينة الضابط للمجنى عليه ملقي علي الأرض وأن تدل التحريرات علي الجاني وأن أثار الجريمة المادية التي تشف عن وقوع الجريمة منذ برهه يسيرة فتتوافر حالة التلبس اذا عاين مأمور الضبط القضائي جثة المجنى عليه التي تجيز القبض والتفتيش .

أثناء إنتهاء إجراءات المسافر خالد ودخوله المطار قام مأمور الجمارك بتفتيش حقائبه على نحو دقيق عشر المأمور علي لفافة صغيرة بها مادة تبين أنها مخدر ألقى القبض عليه دفع خالد بأن المأمور قد تجاوز حدود الوظيفة وأنه تعسف في استخدام حقه كما دفع ببطلان القبض عليه فما رأيك

اولا : الأسانيد القانونية:-

ـ منح الشارع موظفي الجمارك الذين أصبحت عليهم القانون صفة الضبط القضائي أثناء قيامهم بتادية وظيفتهم حق تفتيش الأشخاص والبضائع فإذا أشتبه مأمور الجمارك بأحد الركاب فقام بتفتيشه فعثر معه على مخدر أو سلاح أو أدوات أو نقود معدنية أو بضائع مهربة كان التلبس قائماً والضبط صحيح إذ أنه يستند إلى حق التفتيش الإداري .

ثانيا : التطبيق

ـ بتطبيق الأسانيد على الواقع يكون التفتيش صحيح وحالة التلبس صحيحة فما قام به مأمور الجمارك يدخل في اختصاصه ولا يعد تعسفاً منه .

ـ حالة إنصراف العامل فتحي من المصنع الذي يعمل به قام فرد الأمن خالد بتفتيشه فعثر معه على قطعة من المخدرات كان يخبئها في ملابسه دفع فتحي ببطلان التفتيش فما رأيك ؟

الأسانيد القانونية:-

ـ قد يستند الرضا بالتفتيش إلى وجود علاقة تعاقدية أو قانونية ينزل الشخص بمقتضاهما مقدماً عن حق حماية حريته من التفتيش وفي هذه الحالات فإن التفتيش يقع صحيحاً فإذا أسفر عن ضبط شيء يشكل جريمة كان هذا الضبط وليد تفتيش مشروع (التفتيش المستند إلى الرضا المفترض لوجود علاقة تعاقدية) .

التطبيق : بتطبيق الأسانيد على الواقع يكون التفتيش صحيح وحالة التلبس صحيحة .

ـ أثناء جلوس خالد مع زيد وعبيد وكامل إذ به يكتشف إحتفاء جهاز التليفون المحمول الذي أشتراه حديثاً ، عرض الثلاثة أن يقوم خالد بتفتيشهم قام بذلك فعثر على الجهاز مخبأ في جورب عبيد ، فألقوا ثلاثتهم القبض عليه ، دفع عبيد ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء صفة الضبط القضائي . فما رأيك ؟

الأسانيد القانونية:-

ـ نص الشارع على حماية حصانت الشخص وحريته الشخصية فإن نزل عن هذه الحماية ورضا بالتفتيش بناءً على إرادة حرة فإن هذا التفتيش يكون صحيحاً وإذا أسرف هذا التفتيش في هذه الحالة عن ضبط جريمة كان التلبس بها صحيحاً ويجب أن يكون الرضا بالتفتيش صحيحاً ويكتفى أن يكون شفاهياً

ـ يجوز أن يجري التفتيش الرضائي شخصاً عادياً وفي هذه الحالة يصح باعتباره نوعاً من البحث والتحرى عن جريمة وقعت بالفعل .

التطبيق

ـ بتطبيق الأسانيد على الواقع نجد أن التفتيش صحيح والتلبس في جريمة سرقة جهاز المحمول صحيحة .

عند إنتهاء خالد إجراءات دخول المطار طلب ضابط مباحث المطار من مأمور الجمارك تفتيش حقائب خالد علي نحو دقيق بشك الضابط من حيازة خالد ممنوعات قام مأمور الجمارك بتفتيش حقائب خالد بناءً علي طلب ضابط مباحث المطار عشر مأمور الجمارك علي عدد من الفافات الصغيرة بها مادة تبين أنها مخدرة فالقي القبض علي خالد فدفع بأن المأمور قد تجاوز حدوده الوظيفية وأنه تعسف في إستعمال حقه دفع خالد ببطلان القبض والتفتيش فما رأيك ؟

أولاً : الأسانيد القانونية:

(تثير هذه الدعوى موضوع التلبس : التفتيش كإجراء إستدلال)
ـ منح الشارع موظفي الجمارك الذين أصبحت عليهم القانون صفة الضبط القضائي بأثناء قيامهم بتادية وظيفتهم حق تفتيش الأشخاص والبضائع فإذا أشتبه مأمور الجمارك بأحد الركاب فقام بتفتيشه فعثر معه على مخدر أو سلاح أو أثار أو نقود معدنية أو بضائع مهرية كان التلبس قائماً والضبط صحيح إذ أنه يستند إلى حق التفتيش الإداري لكن يجب أن يكون أداء مأمور الجمارك بعمله من تلقاء نفسه بأن تتوافر لديه قوي الشبهة ولا يجوز أن يقوم بالتفتيش الإداري إستجابة لأمر مأمور الضبط .

ثانياً : التطبيق

ـ بتطبيق الأسانيد علي الواقع فإن حالة التلبس لا تكون متوفرة ويكون دفع خالد ببطلان القبض والتفتيش صحيح .

قام المخبر محمد بإخبار الضابط حسن بأنه شاهد شخص يدعى وحيد يقوم ببيع المخدرات إلى المارة ذهب الضابط إلى مكان الواقعة فوجد وحيد جالساً بمفرده علي مقهي فقام بالقبض عليه وأثناء تفتيشه داخل القسم لم يعثر علي أي نقود من متحصلات البيع إلا أنه وجد ورقة سلوفان مغلقة داخل حبيب البنطلون فقام بفتحها فاكتشف أنها عبارة عن قطعة مخدر تم إحالة وحيد للمحاكمة حيث دفع محامي المتهم بعدم صحة الإجراءات التي قام بها مأمور الضبط القضائي حدد مدى صحة هذا الدفع مؤيداً بالمبررات القانونية .

الأسانيد القانونية :

ـ يستفاد من قانون الإجراءات الجنائية أن حالات التلبس وردت في القانون علي سبيل الحصر . فلا يجوز الإضافة إليها أو القیاس عليها . وأن هذه الحالات الأربع :

ـ **الحالة الأولى :** مشاهدة الجريمة حال إرتكابها .

ـ **الحالة الثانية :** مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها ببرهة بسيرة .

ـ **الحالة الثالثة :** تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة .

ـ **الحالة الرابعة :** وجود الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء أو به أثار يستدل منها علي أنه فاعل لها أو شريك فيها .

ـ فإذا توافرت حالة من هذه الحالات فأجاز القانون لmAمور الضبط القضائي القبض علي المتهم وتفتيشه ويجب أن يستوفي التلبس شروطاً معينة حتى ينتج أثره القانوني في تخويل مأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم وتفتيشه وهذه الشروط هي :

ـ **الشرط الأول :** المشاهدة الشخصية للتلبس يجب أن يكون مأمور الضبط القضائي قد شاهد بنفسه الجريمة في إحدى حالات التلبس . فلا يكفي لقيام حالة التلبس أن يكون المأمور قد تلقى بها التلبس عن طريق الرواية ومن شاهده (هذا الشرط غير متوافر في القضية محل البحث) .

ـ **الشرط الثاني :** اكتشاف التلبس بطريق مشروع .

التطبيق :-

ـ وبإنزال تلك المبادئ القانونية على القضية محل البحث فيكون القبض والتفتيش باطل ويكون دفع المحامي صحيح لعدم توافر حالات وشروط التلبس بالجريمة .

أثناء دخول مأمور الضبط زيد بأحد المقاهي ، شاهد المتهم خالد وهو يدخن مخدر الحشيش علي نرجيلة مشتعلة وشم رائحته فأسرع نحوه ، فإذا بالمتهم يبتلع شيئاً لم يتبيّن مأمور الضبط كنهه ، فأصطحبه إلي مستشفى عام حيث أجري له غسيل المعدة الذي أسفّر عن وجود آثار للحشيش في متحصلات أمعائه ، دفع محامي المتهم ببطلان القبض والتفتيش والتحليل ما رأيك ؟

الأساني드 القانونية :-

- ١- من المقرر قانوناً طبقاً لنص المادة ٣٠ إجراءات أن من حالات التلبس مشاهدة الجريمة حال إرتكابها بأي وسيلة سواء بالمشاهدة أو السمع أو الشم .
- ٢- يشترط لصحة حالة التلبس أن يعاين مأمور الضبط لحالة التلبس بنفسه وأن يكون الفعل مشكلاً لجريمة وأن يكون إدراك الجريمة يقيني وبطريقة مشروعة . وحالة التلبس تعد مشروعة إذا كان اكتشافها عرضاً بدون سعي من مأمور الضبط .

التطبيق :-

﴿ بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا أن دفع محامي المتهم غير صحيح وذلك لتوافر حالة التلبس التي تتيح لـ مأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وإجراء غسيل معدته .

وقف ضابط المرور حسن السيارة التي كان يقودها خالد طلب حسن الاطلاع على الرخصة وبينما خالد يخرج الرخصة لاحظ سقوط لفافة سلوفانية صغيرة الحجم فتناولها من أرضية السيارة فإذا بها عبارة عن قطعة داكنة اللون من مادة تشبه الحشيش فألقي القبض على خالد الذي دفع ببطلان القبض لأن الجريمة لم تكن في حالة تلبس وإن الضابط لم يعاين جريمة ابتداء اذ كان يسير بسرعة عادلة كما ان رخصته سارية ولم يقع منه أية جريمة ما رأيك فيما دفع به خالد ؟

الأسانيد القانونية التي تثيرها القضية :-

﴿ تشير هذه القضية موضوع شروط صحة التلبس حيث يشترط أولاً أن يكون معاينته مأمور الضبط لحالة التلبس بنفسه ويجب أن يكون إدراك مأمور الضبط للجريمة يقينياً فيجب التواجد في حالت التلبس أن يكون مأمور الضبط قد شهد الجريمة أو ادرك وقوعها بطريقه لا تحتمل الشك . وطبقاً لذلك لا تتوافر حالة التلبس إذا تخلّى المتهم عن كيس كان يحمله فقام الضابط بالقبض عليه قبل أن يستبيّن محتوى هذا الكيس ، ولا يتواجد التلبس إذا اقتصر مأمور الضبط على رؤية المتهم وهو يتناول آخر شيئاً لم يتم تحقق من كنهه وظنه مخدراً استناداً إلى ملابسات الواقعه .

﴿ وقضى بأن مجرد وضع الراكب في وسيلة النقل العام لشيء من ممتاعه على الأرض إلى جواره أو زحزحته بقدميه دون أن ينكشف ما بداخله لا تتحقق به حالة من حالات التلبس كما أنه لا يفيد بذلكه أن صاحب ذلك الممتاع قد تخلّى عنه ولا يبيح لـ مأمور الضبط القضائي أن يفضه ليرى ما بداخله . ويشترط ثانياً أن تكون معاينته مأمور الضبط مشروعة وهو يكون كذلك إذا تم اكتشاف الجريمة عرضاً دون سعي أو تنقيب من مأمور الضبط بمناسبة قيامه بعمل مشروع .

التطبيق :-

﴿ يإنزال الأسانيد على الواقع يتضح لنا أن دفع خالد صحيح حيث ان سقوط اللفافة من يده عند اخراجه الرخصة لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية وفي أرضية سيارته وكان الضابط لم يعلم علماً يقينياً ما تحتويه اللفافة قبل فض ما بداخليها .

دخل أحد الضباط المختصين مسكن أحد الأهالي مع مرشد سرى برضاء صاحب هذا المسكن ، ولما شاهده يبيع المخدرات للمرشد السرى ، قام بضبطه وتفتيشه وتفتيش المسكن حيث ضبط ما به من مخدرات . فما مدى صحة هذه الاجراءات ؟

العوادق القانونية :

اولاً : حالات دخول مأمور الضبط القضائي المساكن :

- رضاء صاحب المسكن او حائزه : فالرضا الحر الذى لا يسبقه اكراه او خدشه يجعل دخول الضباط الى المسكن مشروعًا ولا غبار عليه ويترتب عليه مشروعية حالة التلبس التي يشاهدها ويترتب عليها آثارها من قبض وتفتيش للاشخاص الذين تقوم دلائل قوية على ارتكابهم الجريمة المتلبس بها .

- دخول المسكن بناء على حالة الضرورة .

- تنفيذ التفتيش الذى اذنت به سلطنة التحقيق .

ثانياً : حالة التلبس وشروط صحتها :

أ- حالات التلبس وشروط صحتها :

١- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها .

٢- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة .

٣- تتبع الجانى اثر وقوع الجريمة .

٤- وجود الجانى بعد وقوع الجريمة بوقت قريب .

٥- اذا وجدت بالجانى بعد وقوع الجريمة بوقت قريب اثار او علامات .

ب- شروط صحة التلبس : يشترط لصحة حالة التلبس ما يلى :

١- ان يكتشف مأمور الضبط حالة التلبس بنفسه .

٢- ان يكون اكتشافها بطريق مشروع .

التطبيق :

دخول الضباط المسكن برضاء صاحبه امر حائز قانونا ولا مطعن عليه .

مشاهدة الضابط لصاحب المسكن بيع المخدرات تتحقق به حالة التلبس في ابرز صورها وهي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها وشاهدها الضابط بنفسه وبطريق مشروع هو دخول المسكن برضاء صاحبه .

حالة التلبس المشروعه سالفه الذكر تجيز للضباط القبض على المتهم وتفتيشه ويكون الدليل المستمد من هذه الاجراءات صحيحا ويعتبر به في الادانة .

علم ضابط المباحث زيد ان عمرو يحرز كمية من المواد المخدرة وانه يعتزم بيعها لطلاب الجامعة في احد الارقة بالقرب من مبني الجامعة اشرع زيد مرتديا ملابس شبيهه بما يرتديها الطلاب متظاهراً بأنه واحد من هؤلاء الطلاب ومصطحبًا قوة من الشرطة السورية كمنت بعيداً عن الانظار تقدم زيد الي عمرو لشراء قطعة من الحشيش واخراج له ثمنها وما ان سلمها له حتى قام بالقاء القبض عليه دفع عمرو ببطلان القبض لأن الضابط قد خلق حالة التلبس ما رأيك ؟

الأسانيد القانونية التي تشيرها القضية :

تشير هذه القضية موضوع التلبس من المقرر قانونا انه يحظر على مأمور الضبط ان يقوم بالتحريض على الجرائم او خلقها لضبطها والضباط في صحة عمل الاستدلال في هذه الحالة هو هل كانت اراده الجانى حرمة حال ارتكابه للجريمة ام ان الجريمة لم تقع الا بناء على تحريضي مأمور الضبط فإذا كانت اراده الجانى حرمة وما تدخل مأمور الضبط الا لكشف الجريمة فإن العمل يبقى صحيحا فمسايرة المتهم او التظاهر بالرغبة في شراء المخدر منه لا يعد تحريضا على ارتكاب الجريمة او خلقها لها .

من المقرر ان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ولذلك يجب ان يعain مأمور الضبط حالة التلبس بنفسه فإذا علم الضابط بقيام المتهم ببيع المخدرات فتوجه اليه متظاهرا برغبته في الشراء فسلمه المتهم المخدرات نظير مبلغ من المال قام الضابط بدفعه وما ان يتم التسليم حتى يلقى الضابط القبض عليه وتفتيشه عشر علي كمية من الأقراص المخدرة فإن حالة التلبس تكون صحيحة لأنها ولدى معاناته مأمور الضبط بنفسه للجريمة .

التطبيق :

يإنزال الاسانيد على الواقع يتضح لنا ان دفع المتهم ببطلان القبض غير صحيح لأن الضابط لم يقوم بالتحريض على ارتكاب الجريمة او خلق حالة التلبس لأن اراده الجانى كانت حرمة وما تدخل مأمور الضبط الا لكشف الجريمة .

أثناء مرور الضابط فتحي لتفقد حالة الامن شاهد احد الاشخاص يسير علي جانب الطريق وما أن شاهده و سيارة الشرطة والقوة المرافقة له حتى أطلق لساقيه العنان فترك سيارة الشرطة وعدا خلفه بأقصى سرعة وتمكن من اللحاق به واستوقفه وبسؤاله عن سبب فراره تلعثم في الرد وبسؤاله عن تحقيق شخصيته اجاب بأنه لا يحملها فاصطحبه لديوان المركز بتقنيته وقام بتحسس جسم صلب فقام بإخراجه له من جيب الصديري اليمين الذي يرتديه وإذا به نصل حاد لقصافه أظافر وأثناء استخراجه لذلك سقطت لفافة ورقية من يده تتبعها ببصره حتى استقرت ارضا وكشفت عما بداخلها من مادة مخدره وبفحص محتوياتها وجد مادة داكنة اللون يشتبه أن تكون لمخدر الحشيش فأقر بحيازته لها دفع المتهم ببطلان القبض والتغريم؟

الوقائع:

- 1- أثناء مرور الضابط فتحي لتفقد حالة الامن، شاهده أحد الأشخاص على جانب الطريق، ففر مسرعاً.
- 2- استوقفه الضابط، ورأى أنه لم يحمل تحقيق شخصية فاقتاده إلى القسم.
- 3- قام الضابط بتقنيته وقام بتحسس جسم صلب فقام بإخراجه لها سقطت لفافة بها مادة مخدرة، فأقر بحيازتها. دفع بالبطلان.

الأساني드 القانونية: (تثیر موضوع التلبس، الاستيقاف)

من المقرر قانوناً أن الاستيقاف هو أن يضع الشخص نفسه طوعية و اختياراً محل الشك والريبة، مما يؤدي إلى سؤال الشخص على شخصيته ووجهته، ولكنه مشروط بعدم التعرض المادي للمتحري عنه، ويجوز اقتياده إلى قسم الشرطة عند الضرورة.

لا يخول الاستيقاف التفتيش ولو كان وقائياً ولا القبض.

إذا كان السلوك أو الإجراء الذي أتى به مأمور الضبط غير مشروع مما يسفر عنه يعتبر باطل، ولو كان مشكلة مجرية.

التطبيق:

بتطبيق الأسانيد، سالفة الذكر على الواقع يتضح لنا الآتي: أن مأمور الضبط قد تعسف في استعمال حقه، وكان سلوكه غير مشروع، وبالتالي فإن إقرار المتهم بحيازه هذه اللفافة يعتبر باطلًا، فما بنى على باطل فهو باطل، وبناء عليه يكون دفع المتهم صحيحاً.

أثناء وقوف كمين الشرطه ليلاً، إذ بشخص يقترب من الكمرين وحال ان تبين له كذلك استدار راجعاً وخلع نعليه مطلقاً ساقيه للريح، فأسرع مامور الضبط عبيد خلفه فشاهده وهو يلقي بلفافه من يده فتابعه حتى استطاع ايقافه وبسؤاله عن شخصيته ووجهته لم يقدم دليلاً، وبتفتيشه عشر معه علي سلاح غير مرخص كما تبين له ان اللفافه التي القاها تحتوي علي المخدرات، دفع المتهم ببطلان القبض والتفتيش ما رايكم؟

أولاً: الأسانيد القانونية التي تشيرها القضية :

يشير هذه القضيه موضوع "الاستيقاف"

- من المقرر قانوناً ان الاستيقاف هو اجراء من اجراءات الاستدلال والاستيقاف لا يخول لمامور الضبط القضائي او احد رجال السلطة العامة سوى الوقوف على شخص ووجهه المريب دون ان يمتد إلى القبض عليه او تفتيشه.
- من الجدير بالذكر ان الاستيقاف هو ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبه وهو مشروط بألا يتضمن تعريضاً مادياً للمتحرج عنه ويجيز عند الضرورة اقتياده الى مقر الشرطة لسؤاله .
- من المقرر قانوناً ان هناك حالتين للقبض (التلبس، الأمر القضائي المسبب) فإذا توافر التلبس صاح القبض وإن صاح القبض صاح التفتيش فالاستيقاف لا يخول سوى الوقوف على شخص ووجهه المريب دون أن يمتد الى القبض عليه او تفتيشه حتى ولو هذا التفتيش وقائياً .
- معaintة حالة التلبس التي طرأت أثناء الاستيقاف تتطلب ان يكون ظهورها عرضياً ودون بحث من مامور الضبط او تنقيب منه .

ثانياً: التطبيق :

يأنزال الأسانيد على الواقع يتضح لنا ان: دفع المتهم صحيح حيث ان الاستيقاف صحيح ولكن التفتيش باطل ومن باب اولى القبض باطل لانه لم تظهر حالة التلبس عرضاً أثناء الاستيقاف حيث كان لابد على مامور الضبط ان يتبع اللفافه اولاً ويتبيّن ما بها من مخدر حتى يتوافر التلبس وبذلك يصح القبض وبناء عليه يصح التفتيش.

أوقف ضابط المرور خالد سياره اجره للإطلاع على تراخيصها فإذا بعبيد الذي كان يركب إلى جوار السائق يحاول بلع لفافه صغيره في يده فمد الضابط يده وانتزعها من فمه قبل ان يبتلعها فإذا بها تحتوي على مخدر دفع عبيد ببطلان الاستيقاف والقبض والتفتيش . ما رايكم؟

أولاً: الأسانيد القانونية التي تشيرها القضية :

- تشير هذه القضيه موضوع (التلبس، الإستيقاف، تفتيش السيارات).
- خول المشرع الحق للأمور الضبط القضائي في إيقاف السيارات الأجرة أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقيق من عدم مخالفتها أحكام قانون المرور ويحق له طلب التراخيص .
- لكن يجوز له أن يقوم بطلب إستخراج البطاقة من أحد الركاب إلا إذا وضع نفسه موضع الشك والريبة، حيث أعطي له المشرع الحق في إستيقافه دون التعرض له وتقيد حريته طالما لم تتوافر حالة من حالات التلبس أو صدور أمر قضائي .
- من شروط صحة التلبس هو الإدراك اليقيني للجريمة بحيث يكون مامور الضبط قد شهد الجريمة أو أدرك وقوعها بطريقه لا تحتمل الشك وبالتالي لا تتوافر حالة التلبس والإدراك اليقيني للجريمة إذا اقتصر مامور الضبط على رؤية المتهم وهو يتناول شيئاً لم يتم تحقق من كنهه وظنه مخدراً إستناداً إلى ملابسات الواقعه .

ثانياً: التطبيق :

يأنزال الأسانيد على الواقع يتضح لنا ان: ما قام به الضابط من ايقاف السيارة للإطلاع على تراخيصها يعتبر عملاً إدارياً يدخل في اختصاصه وهو عمل صحيح أما قيامه بمد يده وانتزاع اللفاف من يد أحد الركاب دون أن يتبيّن من كنهه هذه اللفافه هو عمل غير مشروع يبطل القبض والتفتيش .

شاهد مأمور الضبط زيد أحد الأشخاص يحوم حول أحد المنازل ليلاً ويطيل النظر إليه فاستوقفه سائلاً أياه عن هويته وسبب وجوده غير أن هذا الشخص أسرع هارباً فأسرع زيد خلفه وألقى القبض عليه وبتفتيشه عثر معه على قطعة صغيرة من المخدرات يخبئها في جيب قميصه دفع المتهم ببطلان القبض والتفتيش . ما رأيك ؟

أولاً : الأسانيد القانونية التي تشيرها القضية:-

- ـ من المقرر قانوناً أن الإستيقاف هو إجراء من إجراءات الإستدلال والإستيقاف لا يخول سوي الوقوف على شخص ووجهة المريب دون أن يمتد إلى القبض عليه أو تفتيشه
- ـ الاستيقاف هو "ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بألا تتضمن اجراءاته تعرضاً مادياً للمنتحرى عنه يمكن ان يكون فيه مساس بحريته الشخصية او اعتداء عليها".
- ـ وكل ما يخوله الاستيقاف لرجل السلطة العامة هو سؤال الشخص المريب عن اسمه ووجهته ومطالبته بإبراز بطاقة الشخصية ، ويحيز عند الضرورة اقتياده الى مقر الشرطة لسؤاله .

ثانياً: التطبيق:

- ـ بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا أنه لا يجوز تفتيش الشخص الذي تم إستيقافه فالاستيقاف لا يخول سوي الوقوف على شخص ووجهة المريب دون أن يمتد الى القبض عليه او تفتيشه حتى ولو هذا التفتيش وقائياً . ومعاينة حالة التلبس التي طرأت أثناء الاستيقاف تتطلب ان يكون ظهورها عرضياً ودون بحث من مأمور الضبط او تنقيب منه .
- ـ ويترتب على إجراء هذا التفتيش الباطل بطلان ضبط ما أسفر هذا التفتيش عنه من مواد مخدرة

أثناء سير الدورية الليلية وقبيل أذان الفجر بقليل شاهد الشرطي خالد أحد الأشخاص وببيده حقيبة كبيرة فأوقفه طالباً منه تحديد شخصيته وسبب وجوده فذكر أن اسمه سامح ولكنه لم يحمل تحقيق شخصية ففتشه خالد ظاهرياً قبل إقتياده فعثر معه على سكينة يخبئها أسفل ملابسه فألقى القبض عليه دفع سامح ببطلان القبض والتفتيش . ما رأيك ؟

أولاً : الأسانيد القانونية التي تشيرها القضية:-

- ـ من المقرر قانوناً أن الإستيقاف هو إجراء من إجراءات الإستدلال والإستيقاف لا يخول سوي الوقوف على شخص ووجهة المريب دون أن يمتد إلى القبض عليه أو تفتيشه
- ـ الاستيقاف هو "ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بألا تتضمن اجراءاته تعرضاً مادياً للمنتحرى عنه يمكن ان يكون فيه مساس بحريته الشخصية او اعتداء عليها".
- ـ وكل ما يخوله الاستيقاف لرجل السلطة الشخصية ، ويحيز عند الضرورة اقتياده الى مقر الشرطة لسؤاله .
- ـ استيقاف الضابط احد الاشخاص مجرد اشتباهه فيه ، دون وجود مظاهر تبرز هذا الاستيقاف ، فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند الى اساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما اسفر عنه من دليل .

ثانياً: التطبيق:

- ـ بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا ان رؤية مأمور الضبط لشخص يحمل حقيبة لا يدعو الى الاشتباه في أمره وأستيقافه لأن ما أتاه لا يتناسب مع طبيعة الأمور وبالتالي فإن القبض عليه وتفتيشه لا يستند الى اساس ولا يعتد بما اسفر عنه التفتيش .

أثناء سير مأمور الضبط شاهد أحد الأشخاص تبدو عليه علامات الإرباك إذ كان يسير ملتفتاً يميناً ويساراً فأستوقفه طالباً تحديد وجهته وشخصيته فأخبره بأن أسمه ضياء وبأنه يسير متذمراً ولكنه لا يحمل تحقيق شخصية فأقتاده إلى قسم الشرطة وبتفتيشه عثر معه على علبة ثقاب بها قطعة داكنة اللون تشبه الحشيش دفع ضياء ببطلان القبض والتفتيش . ما رأيك ؟

أولاً : الأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:-

ـ من المقرر قانوناً أن الإستيقاف مجرد تعطيل حركة الشخص من أجل التحري عن شخصيته ووجهته ويجوز لرجل السلطة العامة مطالبة الشخص المريب عن بطاقة شخصيته ويجوز عند الضرورة إقتياده إلى مقر الشرطة لسؤاله .

ثانياً: التطبيق:

ـ بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا أن دفع المتهم صحيح حيث الإستيقاف باطل لأن ما اتاه الشخص لا يتناسب مع طبيعة الأمور وبالتالي فإن إستيقافه وأصطدامه به في ديوان القسم هو قبض باطل لا يستند إلى أساس وبالتالي يكون التفتيش وما أسفر عنه باطل .

أثناء مرور ضابط مركز شرطة بنها بدائرة المركز لفقد حالة الأمن شاهد أحد الأشخاص يسير نهاراً في الطريق العام بطريقة عادلة أستوقفه وبسؤاله عن تحقيق شخصيته قدمها له وباطلاعه عليها وبعد قطعة بنية اللون تشبه مخدر الحشيش عالقة بها وبمواجهته له بها أقر بإحرازها بقصد التعاطي قدم المتهم للمحاكمة الجنائية عن تهمة إحراز مخدر الحشيش بقصد التعاطي في غير الأحوال المصرح بها وعنده المحاكمة دفع محاميه أولاً: ببطلان الإستيقاف . ثانياً : بطلان التفتيش لانتفاء حالة التلبس . ما مدى صحة ذلك ؟

الأسانيد القانونية :-

ـ يستفاد من قانون الإجراءات الجنائية أن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتلكبها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف إذا ما وضع الشخص نفسه طواعيةً و اختيارياً في موضع الريب والظنون . وأنه إذا توافرت مبررات الإستيقاف وأسفر عن تلبس بجريمة حاز لأمور الضبط القضائي في هذه الحالة القبض على المتهم استناداً إلى قيام التلبس وكذلك تفتيشه .

ـ وإذا كان إقتياد أو القبض في أعقاب الإستيقاف غير جائز فمن ذلك يكون جائزاً متى أعقب الإستيقاف تخلي اختياري عن جسم جريمة بما يؤدي إلى نشوء حالة التلبس والتي تبيح لأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه .

ـ ويشرط لإقتياد المستوفى عقب تخليه عما حيازته أثر إستيقافه شرطان

ـ الشرط الأول : أن تتوافق شروط صحة الإستيقاف .

ـ الشرط الثاني : أن يكون التخلّي اختيارياً .

التطبيق :

ـ وإنزال تلك المبادئ على القضية محل البحث فيكون دفع المحامي ببطلان الإستيقاف دفع صحيح وكذلك الدفع ببطلان التفتيش لانتفاء حالة التلبس .

في عصر يوم شديد الحرارة من أيام شهر أغسطس ، استوقف ضابط المباحث شخصاً كان يسير في الشارع لما رأه يتصرف عرقاً ، وطلب منه إبراز تحقيق شخصيته ، وعندما هم هذا الشخص باخراج البطاقة سقطت منه ورقة ملفوقة على الأرض ، التقاطها الضابط وفضها فعثر بداخلها على قطعة من الحشيش فقبض عليه وقدمنته النيابة إلى المحكمة بتهمة احراز مخدر بقصد التعاطي ، دفع المتهم ببطلان استيقافه لانتفاء مبرراته وبفرض صحة استيقافه فلم تظهر حالة تلبس تجيز القبض عليه والتحقيق معه .

أولاً : الواقع :

- 1- استوقف ضابط شخص لما رأه يتصرف عرقاً ووجد معه حشيش .
- 2- دفع المتهم ببطلان الاستيقاف .

ثانياً : العيادي القانونية :

- 1- الاستيقاف مبرراته وأثاره .
- 2- حالة التلبس العرضية .

أولاً : الاستيقاف ومبرراته وأثاره :

ف يجب أن يظهر على الشخص علامات وامارات تدعوه الى الشك فيه وتضعه موضع الشبهات والريبة فإذا انتفت هذه العلامات كان الاستيقاف بلا سبب وقد شرعنته .

اما اذا توافت مبررات الاستيقاف فإنه لا يجوز لرجل السلطة العامة سوى اعتراف طريق المشتبه فيه للكشف عن حقيقة امره لرفع ما احاط به من شك وريبه فإن اتي بما يبرر موقفه انتهى الامر ، اما اذا عجز عن ذلك ، فإن الشبهة تقوى وترقي الى مرتبة الدلائل الكافية التي تبرر تحفظ عليه تمييدا لاستصدار امرا بالقبض عليه وتفضيه .

ولا يجوز بناء على الاستيقاف ان يقبض مأمور الضبط القضائي على المشتبه فيه او يمارس في مواجهته اي صورة من صور العنف التي يجوز للجوع اليها فى حالة التفتيش .

ثانياً : حالة التلبس العرضية :

هي الحالة التي تتكتشف عرضا اثناء مباشرة مأمور الضبط القضائي لإجراء قانوني توافت شروط صحته ، وتبز مصادفة امامه دون سعي منه لاكتشافها كما في حالة تخل المستوقف عن المخدر او سقوطه منه .

ثالثاً : التطبيق :

1- استيقاف الشخص مجرد رؤيه الضابط له يتصرف عرقا في يوم شديد الحرارة ، غير جائز لعدم توافر العلامات او الامارات التي تشير الى انه وضع نفسه موضع الريب والشبهات وبذلك يكون الدفع بعدم صحة الاستيقاف في محله وصحيح لأن الحر الشديد يسبب هذا العرق .

2- وقوع اللفافة التي فضها الضابط ووجد بها المخدر جاء اثر الاستيقاف الباطل فيكون ضبط المخدر باطل ، لانه لو لا استيقاف المتهم ومطالبته بإبراز تحقيق شخصيته ما كانت اللفافة سقطته ولا رأها الضابط .

و على فرض صحة الاستيقاف فإن الدفع بخلاف حالة التلبس التي تجيز القبض عليه صحيح وفي محله لأن الورقة التي وقعت على الأرض كانت ملفوقة لا يظهر مابها فلا تتحقق حالة التلبس .

اصدرت نيابة قسم اول بمنها امر بضبط واحضار المتهم زيد بارتكابه جنائية قتل تم ضبط المتهم في دائرة نيابة البداري بالصعيد وقامت نيابة البداري باستجواب المتهم فأعترف بارتكاب الجريمة فأمرت بحبسه احتياطياً وعرضته على النيابة المختصة واثناء عرض المتهم على نيابة بمنها التي استجوبته فأنكر التهمة ودفع محامييه ببطلان استجواب نيابة البداري وبطلان اعتراه امامها لانتفاء اختصاصها ما رأيك ؟

الأسباب القانونية :-

يجب ان يتواجد الاختصاص ابتداء للتحقيق لتوسيع التحقيق فإن انتفى اختصاصه كان ما يجريه باطلًا والاختصاص يتحدد وفقاً للمادة ٢١٧ اجراءات جنائية بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة او الذي يقيم فيه المتهم او الذي يقبض عليه فيه والاماكن الثلاثة هي قسم متساوية في القانون لا تفاضل بينها فإذا توافرت احداها انعقد الاختصاص والقواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجنائية بما في ذلك قواعد الاختصاص المكاني تعد جميعاً من النظام العام بالنظر الي ان الشارع قد اقام تقريره ايها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الجنائية وإذا لم تقرر للمحقق فإن ما يصدر منه من قرارات تعد باطلة.

ثالثاً: التطبيق :-

بتطبيق الأسباب على الواقع يتضح لنا ان دفع محامي المتهم غير صحيح لأن الاختصاص ينعقد في مكان القبض على المتهم وذلك اخذا ب فكرة الضرورة الاجرائية تيسيراً لتنفيذ احكام القانون وتحقيقاً للعدالة حتى لا يفلت الجناه من العقاب اما انكار المتهم وعدوله عن الاعتراف لا يمنع المحكمة من التعويل عليه متى توافرت شروط صحته واقتنعت المحكمة بصحته ومطابقتها للواقع فإذا كان اختصاص عضو النيابة يتحدد بدائرة معينة لا يستطيع ان يتجاوزها بحسب الاصل والا وقع العمل باطلًا فإن هناك بعض الاستثناءات كالضرورة الاجرائية وحالات الارتباط يجوز فيها امتداد الاختصاص لخارج النطاق المكاني لعمل عضو النيابة

دللت تحريات ضابط المباحث زيد علي ان خالد قد قام بشحن قارب الصيد الذي يمتلكه بكمية من المواد المخدرة في قبرص متوجهًا بها الى الاسكندرية للاتجار فيها بمناسبة الاعياد اسرع الضابط فاستصدر اذنًا من رئيس النيابة بضبط وتتفتيش شخص المتهم والقارب ، وما ان دخل القارب المياه الاقليمية حتى قام الضابط بايقافه والقبض عليه وتتفتيش القارب فعثر الضابط على شحنة من المواد المخدرة ، اثناء المحاكمة دفعوا لهم بأن الاذن قد صدر عن جريمة مستقبلية وهو لذلك باطلًا ما رأيك ؟

الأسباب القانونية :-

- من المقرر قانونناً وعلى ما نصت عليه المادة ٢٠٦ مقرر من قانون الاجراءات الجنائية انه يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الاقل بالإضافة الى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنائيات .
- طبقاً للمادة ٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية فإن لقاضي التحقيق ان يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل وان يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية او اجراء تسجيلات لأحداث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر .

- ٣ القاعدة انه لا يجوز اعطاء اذن بالتفتيش من اجل ضبط جريمة مستقبلية لأن تفتيش الاماكن عمل من اعمال التحقيق لا يجوز اجراءه الا بمعرفة سلطة التحقيق او بأمر منها لضبط الاشياء التي تتعلق بجريمة وقعت بالفعل .
- ٤ في مجال الاتجار بالمخدرات وجلبها يكون هناك نشاط اجرامي قد تحقق فعلا قبل وقوع جريمتى الجلب او الاتجار فى ذاتهما هو نشاط احرار المادة المخدرة وحيازتها الفعلية تمهدىا لمباشرة الجلب او الاتجار ، وهو نشاط مجرم قانونا يتحقق من الناحية الفعلية وقت صدور اذن التفتيش ، كما انه بالنظر الى الجريمة التامة التى كشفت التحريات عنها وهي الجلب او الاتجار يعتبر شرعا فيها وهو شروع فى جنائية معاقب عليها .

التطبيق :-

بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا ان دفع المتهم بأن الاذن صدر عن جريمة مستقبلة وهو باطل دفع غير صحيح لأن جلب خالد لكميّة من المخدرات داخل المياه الاقليمية المصرية بالقرب من الشائئ نشاط مجرم قانونا يتحقق من الناحية الفعلية وقت صدور الاذن بالتفتيش فيكون الاذن قد صدر من اجل جريمة وقعت فعلا ويكون صحيحا

اصدرت النيابة العامة اذنا بضبط وتفتيش شخص المتهم خالد توجه الضابط عمرو لتنفيذ الأمر فشاهد خالد و معه عبيد وهو غير مأذون بتفتيشه في صحبة الأول ابصر الضابط عبيد وهو يقوم بتسلیم الأول حقيبة وعقب ان تنبه المتهمان لقدوم الضابط نحوهما اخرج الاول سلاحا ناريا مطلقا اياه صوب الضابط حاول المتهمان الهروب معاً تمكّن الضابط من القبض على المتهمين وتفتيش المتهم عبيد تبين ان بحوزته سلاحا ناريا وجهت النيابة للمتهمين تهمة مقاومة السلطات واحراز سلاح ناري غير مرخص ، دفع المتهم الثاني ببطلان التفتيش والقبض ما رأيك ؟

الاسانيد

يجب ان تتوافر دلائل كافية توسيع اصدار الاذن ، ولا يشترط ان تصل هذه الدلائل الى مستوى الاكملة ، بل يكفي فيها ان تكون شبكات وامارات قوية على ان الشخص يساهم في ارتكاب جريمة وان من شأن الامر بالتفتيش ان يفيد في جمع ادلة على اتهام هذا الشخص بها .

ولا يكفي لتتوافر الدلائل الكافية مجرد التبليغ عن جريمة لاجراء التفتيش او الاذن به ، وانما يجب ان تسبقه تحريات عما اشتمل عليه الابلاغ .

ولا يشترط القانون شكلًا معيناً لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان سوابق واتهامات المأذون بتفتيشه او رقم تسجيله بالادارة العامة لمكافحة المخدرات او من تحديد المقيمين معه ولا الخطأ في تحديد ملحقات مسكنه طالما انه الشخص المقصود بالاذن .

ولا ينال من جدية التحريات ان يستمر مأمور الضبط القضائي في تحرياته بعد صدور الامر بالقبض على المتهم .

وإذا دفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات التي ابتنى عليها ، فيجب على المحكمة ان ترد ردًا سائغاً على ذلك الدفع ، والا كان حكمها مشوباً بالفساد في الاستدلال .

من المقرر أن مشاهدة مأمور الضبط القضائي عند قيامه - بتنفيذ اذن تفتيش لجريمة وكانت اثارها بادية امامه ان يقبض على كل من يقوم لديه اي دليل على مسانته فيها كفاعلاً او شريك .

التطبيق:

بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا ان دفع المتهم عبيد غير صحيح لاشراكه في جريمة مقاومة السلطة وبالتالي يكون القبض صحيح لوجود الجريمة في حالة تلبس وهي اطلاق النار صوب الضابط مما يستدعي القبض على كل من يقوم لديه مساعدة سواء فاعلاً او شريك

ابلغت الفنانة (س) بأن طليقها يهددها بتشويه وجهها ان لم تعد اليه وانه سيستعين بأحد الاشخاص لتنفيذ ذلك أكدت التحريات صدق البلاغ فأستصدر مأمور الضبط اذاً بضبط وتفتيش شخص المتهم حال قيامه بتنفيذ الجريمة واثناء مدة سريان الاذن تم ضبط زيد وهو يطرق باب الشقة المبلغة وبحوزته زجاجة بها مادة كاوية ، دفع محامييه ببطلان الاجراءات . ما رأيك ؟

الاسانيد

١-شروط الامر بالتفتيش :

الامر بالتفتيش  هو اجراء من الاجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا بصدق جريمة، جنائية او جنحة ، واقعه بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين ، وكان هناك من الدلائل ما يكفي للتصدى لحرمه مسكنه او لحرمه حياته الخاصة، او لحرفيته الشخصية او ما يتصل بها ، **ويجب ان يكون الامر كتابيا ، كما يجب تسبيبه ان انصب على المسكن** .

٢-ارتكاب جريمة بالفعل :

التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق ، فلا يصح قانونا اجراؤه او اصدار الاذن به الا لضبط جريمة وقت بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين ، **ولا يصح بالتالي اتخاذه لضبط جريمة مستقبلة** ، حتى ولو قامت التحريات والدلائل الكافية على انها ستقع بالفعل .

وعلة تطلب هذا الشرط هو ان الجريمة التي لم تقع بعد لا تتطوى على المساس بمصالحه الاجتماعية كما ان الجاني بمقدوره العدول عنها حتى وقت ارتكابها ، ويبرر تطلب هذا الشرط ايضا بوجوب حصر سلطات الدولة من حيث مساسها بجرائم الافراد في نطاق محدود .

والشروع في ارتكاب الجريمة اذا كان معاقبا عليه بعد جريمة وقعت بالفعل ، وتطبيقا لذلك يجوز اصدار الاذن بضبط وتفتيش من يقوم بفتح مكتب للنصب على المجني عليه بزعم تسفيرهم للخارج للعمل ، غير انه كما قدمنا يجب ان يكون الجاني قد بدء في تنفيذ الجريمة اما ان كانت الجريمة في **طور الاعمال التحضيرية** فإن هذه الاعمال لا عقاب عليه بحسب الاصل .

التطبيق:-

بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا ان دفع المحامي صحيح لأن هذا التهديد يعتبر من قبيل الاعمال التحضيرية ولا يكفي للحصول على أمر بضبط الجاني وتفتيشه ذلك ان مجرد حيازة هذه المادة لا يعد شررعا في جنائية احد احداث العاهة بل يعد عملا تحضيريا له

دفع زيد ببطلان إذن التفتيش الصادر ضده والذي اسفر عن ضبط كمية من المواد المخدرة ولذلك لعدم جدية التحريات اذ ورد خطأ في الاسم الثاني للمتهم ردت المحكمة على هذا الدفع بأن الخطأ في الاسم لا يعيّب التحريات متى كان المتهم هو المقصود كما ان التحريات جدية بدليل ضبط المخدرات موضوع الاذن . ما رأيك فيما دفع به المتهم وما ردت به المحكمة

الاسانيد القانونية:

الامر بالتفتيش  هو اجراء من الاجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا بصدق جريمة، جنائية او جنحة ، واقعه بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين ، وكان هناك من الدلائل ما يكفي للتصدى لحرمه مسكنه او لحرمه حياته الخاصة، او لحرفيته الشخصية او ما يتصل بها ، **ويجب ان يكون الامر كتابيا ، كما يجب تسبيبه ان انصب على المسكن** .

ارتكاب جريمة بالفعل :

التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق ، فلا يصح قانونا اجراؤه او اصدار الاذن به الا لضبط جريمة وقت بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين ، **ولا يصح بالتالي اتخاذه لضبط جريمة مستقبلة** ، حتى ولو قامت التحريات والدلائل الكافية على انها ستقع بالفعل .

توافر الدلائل الكافية على الاتهام :

يجب ان تتوافر دلائل كافية توسيع اصدار الاذن ، ولا يشترط ان تصل هذه الدلائل الى مستوى الادلة ، بل يكفي فيها ان تكون شبكات وامارات قوية على ان الشخص يساهم في ارتكاب جريمة وان من شأن الامر بالتفتيش ان يفيد في جمع ادلة على اتهام هذا الشخص بها.

ولا يكفي لتوافر الدلائل الكافية مجرد التبليغ عن جريمة لاجراء التفتيش او الاذن به ، وانما يجب ان تسبقه تحريات عما اشتمل عليه الابلاغ.

ولا يشترط القانون شكلًا معيناً لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان سوابق واتهامات المأذون بتفتيشه او رقم تسجيله بالادارة العامة لمكافحة المخدرات او من تحديد المقيمين معه ولا الخطأ في تحديد ملحقات مسكنه طالما انه الشخص المقصود بالاذن .

ولا ينال من جدية التحريات ان يستمر مأمور الضبط القضائي في تحرياته بعد صدور الامر بالقبض على المتهم .

وإذا دفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات التي ابتنى عليها ، فيجب على المحكمة ان ترد ردا سائغا على ذلك الدفع ، والا كان حكمها مشوبا بالفساد في الاستدلال .

التطبيق:

بتطبيق الاسانيد على الواقع يتضح لنا ان الخطأ في اسم المتهم. متى ثبت للمحكمة ان الشخص الذي تم تفتيشه هو بذاته المقصود بامر التفتيش فيكون رد المحكمة صحيح ان الخطأ في الاسم لا يعيب التحريات. واما رد المحكمة ان التحريات جدية بدليل ضبط المخدرات هو رد غير صحيح لأن ضبط المخدر هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى اصدار الاذن بالتفتيش بل انه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح ان يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون. مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه.

دللت تحريات مأمور الضبط القضائي حسن علي ان المتهمة (س) تدير مسكنها للدعارة فطلبت من وكيل النيابة اذناً لتسجيل المحادثات التي تجريها المتهمة من هاتفها فقام بعرض الامر على القاضي الجزائري الذي اذن للأمر بضبط بالتسجيل ، وقام مأمور الضبط تنفيذاً لها الاذن بتسجيل المحادثات التي دلت على وقوع الجريمة قبض علي المتهمة التي دفعت ببطلان الضبط والتسجيل ما رأيك ؟

الاسانيد القانونية :-

-1 من المقرر قانوناً ان القاضي الجزائري يختص باصدار الامر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات التي تجري في الاماكن الخاصة وذلك في الحالات التي تتولى النيابة العامة في التحقيق .

-2 يشترط للأمر بضبط المراسلات ومراقبة وتسجيل المحادثات ان يسبق هذا الاذن اجراء تحريات تدل على توافر دلائل كافية على ارتكاب الجريمة وان يكون مسبباً وعدم جواز ندب مأمور الضبط لتنفيذها مباشرة من القاضي الجزائري بل يجب على القاضي الجزائري اصدار الامر للنيابة ثم تقوم النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة في التحقيق الابتدائي بمباشرة سلطتها سواء بالقيام بأمر الضبط والتسجيل بنفسها او عن طريق ندب من تراه من مأمور الضبط القضائي للتنفيذ .

التطبيق:-

بتطبيق الأسنانيد على الواقع يتضح لنا انه عملاً بنص المادة ٩٥ فإن لقاضي التحقيق ان يأمر بضبط جميع الخطابات او ان يأمر بمراقبة المحادثات واجراء التسجيلات في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة اشهر وتنص المادة ٩ / ج من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة على أن يعاقب مرتكب هذه الجريمة " بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثة مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

ولكن مع ذلك فلن دفع المتهمة صحيحاً لأن الاذن بتسجيل المحادثات يجب ان يكون من القاضي الجزائري الى وكيل النيابة ثم ترى النيابة العامة القيام بذلك بنفسها او عن طريق ندب احد مأمور الضبط القضائي وبالتالي لا يجوز للقاضي الجزائري الاذن مباشرة للأمر بضبط القضائي بتسجيل المحادثات ولا يجوز لهم مخاطبة القاضي الجزائري مباشرة في هذا الشأن بل يجب عليهم الرجوع الى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة في التحقيق الابتدائي فيكون بذلك الدفع ببطلان الضبط والتسجيل وما ترتب عليه من اثار باطلة لعدم توافر شروط الامر بتسجيل المحادثات .

دخل مفتش الصحة الى احد الحالات للتفتيش علي الاشتراطات الصحية وحال دخوله الى مخزن المحل فوجئ بـ أحد العاملين هو واخر يدخنون الحشيش ، قام بالقبض عليهم وبتفتيشهما عثر علي قطعة حشيش في جيب الأول ، دفعا ببطلان القبض ، ما رأيك ؟

الأسانيد القانونية:

الأماكن العامة بالشخصي هي أماكن يباح الدخول فيها للجمهور خلا لوقت معين فإذا أغلقت أبوابها لم يعد الدخول إليها جائزا وأصبح لها حرمة المساكن الخاصة كما أن حق مأمور القبض القضائي للدخول الحال العامة للتأكد من تنفيذ القوانين واللوائح لا يمتد إلى تفتيش الأشخاص في الأماكن إذ يجب أن تكون معاينة الجريمة قد تمت بشكل عرضي أثر الدخول المشروع لأن يقوم مأمور الضبط بالتنقيب عنه ولا يجوز لأمور الضبط القضائي كذلك تفتيش هذه الأماكن ولا إلى البحث في الأشياء غير الظاهرة فإذا قام مأمور الضبط بالعثور على شئ تعد حيازته جريمة نتيجة هذا التفتيش فإنه يكون باطلأ إذ كان يجب الحصول على اذن سلطة التحقيق قبل القيام به فلا يجوز لأمور الضبط فتح لفافات مغلقة على مكتب مدير المحل او فتح ادراج هذا المكتب او فتح حقيبة مغلقة .

التطبيق:

بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا ان دفع المتهمين صحيح حيث لا يجوز لأمور الضبط القضائي تفتيش الأشخاص الموجودين في الأماكن العامة بالشخصي كالطعام والحال والمقاهي لأن ذلك يعد تعسفا في استعمال مأمور الضبط لحقه في الدخول للمكان العام بالشخصي.

صدر إذن من النيابة العامة لأمور الضبط بضبط وتفتيش شخص المتهم لضبط الورقة المالية المدفوعة له على سبيل الرشوة فقام مأمور الضبط بتفتيش المتهم فعثر على الورقة المالية وقام باستكمال تفتيش بنطال المتهم فعثر على قطعة صغيرة من المخدر في بنطاله. دفع محامي المتهم ببطلان القبض والتفتيش ... ما رأيك؟

أولاً : الأسانيد القانونية التي تثيرها القضية :-

- تثير هذه القضية موضوع التعسفي في تنفيذ إذن التفتيش.
- من المقرر قانوناً أن تجاوز مأمور الضبط القضائي للغرض من التفتيش يعد تعسفاً يؤدي إلى بطلان هذا التفتيش وبطلان ما ترتب عليه من آثار.
- من الجدير بالذكر أنه يجوز القبض والتفتيش في حالتين وهما (الامر القضائي المسبب - حالة التليس).
- أيضاً من المقرر قانوناً انه إذا صاح القبض صاح التفتيش.

ثانياً : التطبيق :-

بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا ان:

- الضبط الأول صحيح وهو العثور على الورقة المالية.
- الضبط الثاني غير صحيح وهو العثور على قطعة صغيرة من المخدر في بنطال المتهم لانه استنفذ الغرض من التفتيش المأذون له به.

وردت تحريرات مأمور الضبط بان زيد والذي يعمل مفتشا للصحة يتلقى مبالغ مالية على سبيل الرشوة في مقابل اصدار تقارير طبية غير صحيحة فاستصدر اذنا من النيابة العامة لضبط وتفتيش المتهم حال تقاضية الرشوة واعطى عمرو مبلغ من المال اثبته في محضرة والذي ذهب الي الطبيب طالبا تحرير تقريرا طبيا وسلمه مبلغ الرشوة فحرر له الطبيب التقرير فتم القبض عليه حال ذلك دفع محامي المتهم ببطلان الاذن مارأيك؟

الأسانيد القانونية: (تثیر هذه القضية موضوع تفتيش الأشخاص)

اولا : التفتيش القضائي ومتى يجوز الندب لاجرائه :

التفتيش لا يجوز اجراؤه الا من اجل جريمة وقعت وترجحت نسبتها الى المطلوب تفتيشه ، فلا يجوز الندب للتلفتيش من اجل جريمة ستقع في المستقبل مهما كانت جدية التحريات ودلائلها .

ثانياً: ارتكاب جريمة بالفعل :

التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق ، فلا يصح قانونا اجراؤه او اصدار الاذن به الا لضبط جريمة وقت بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين ، **ولا يصح بالتالي اتخاذه لضبط جريمة مستقبلة** ، حتى ولو قامت التحريات والدلائل الكافية على انها ستقع بالفعل .

وعلة تطلب هذا الشرط هو ان الجريمة التي لم تقع بعد لا تنطوي على المساس بمصلحة اجتماعية كما ان الجاني بمقدوره العدول عنها حتى وقت ارتكابها ، ويبرر تطلب هذا الشرط ايضا بوجوب حصر سلطات الدولة من حيث مساسها بحرريات الافراد في نطاق محدود .

واذا صدر الاذن بالتفتيش استنادا الى تحريات تدل على ان المتهمين شحنوا كمية من المخدرات على مركب وصلت للمياه الاقليمية فإن مفهوم ذلك ان الامر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقاربتها لا لضبط جريمة مستقبلة او محتمله .

واما جرائم السلوك المجرد التي يكفي لتحقيقها مجرد السلوك دون ان يترب عليه نتيجه ما ، فإن ارتكاب هذا السلوك يجعل الجريمة قد وقعت بالفعل .

وتطبيقاً لذلك قضى بان مجرد طلب الرشوة يكفي لتوفيق اركان جريمة طلب الرشوة ، فإذا كانت الاجراءات التالية بما فيها اذن التفتيش تهدف الى القبض على المتهم وهو يتسلم الرشوة ، فهي واقعة لاحقة لطلب الرشوة ، ولا يصح القول بأن الاذن بالتفتيش قد صدر عن جريمة رشوة مستقبلة ولكن اذا كانت الواقعه هي ان التحريات قد توصلت الي اشتئار المتهم وهو طبيب في مكتب الصحة بتقاضي مبالغ على سبيل الرشوة من المتزددين عليه اصدار تقارير طبية فـاستصدر مأمور الضبط اذنا من النيابة العامة لضبط المتهم واعطى عملي مرشدآ له ورقة مدنية قام باثبات رقمها بالمحضر فإن الاذن يكون باطلآ لانه لم يتتناول جريمة وقعت بالفعل بل انه قد صدر لضبط جريمة مستقبلة

التطبيق:

بتطبيق الاسانيد علي الواقع يتضح لنا ان دفع المحامي صحيح لان الاذن باطل حيث لم يتتناول جريمة وقعت بالفعل وترجحت نسبتها الى المتهم وبالتالي لا يصح استصدار اذن لضبط جريمة مستقبلة حتى ولو قامت التحريات والدلائل الكافية على انها ستقع بالفعل وعلة تطلب هذا الشرط هو ان الجريمة التي لم تقع بعد لا تنطوي على المساس بمصلحة اجتماعية كما ان الجاني بمقدوره العدول عنها حتى وقت ارتكابها وايضا يجب حصر سلطات الدولة من حيث مساسها بحرريات الافراد في نطاق محدود والا ادي التوسع في ذلك الى تهديد الحرريات والعصيف بها .

أثناء تنفيذ الضابط خالد أذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم زيد ، إذا بهذا الأخير يلقي بلافافة إلى زوجته حسنية ، خبات الزوجة الحقيقة في ملابسها ، فأستعان خالد بإحدى السيدات اللاتي تصادف وجودهن في مكان الواقعة التي قامت بتفتيش الزوجة ، فأخرجت اللافافة التي تبين احتوائها على جوهر الحشيش ، أفرجت النيابة عن الزوجين بكفالة ، وقدمنهما للمحاكمة ، حضر الزوج وتغيبت الزوجة دفع محامي زيد ١- ببطلان تفتيش زوجته لانتفاء حالة التلبس في حقها ٢- بطلان تفتيش الزوجة لأن إذن التفتيش لم يشملها . ٣- بطلان ندب الأنثى ذلك أن الندب لم يكن كتابياً وتم دون حلف يمين لها . ما رأيك ؟

الوقائع :

- أثناء قيام مأمور الضبط بتفتيش وضبط شخص ومسكن المتهم، إذ بهذا الأخير يلقي لفافة لزوجته.
- استعان الضابط بإحدى السيدات لتفتيش الزوجة، فأخرجت منها جوهر الحشيش.

الأسباب القانونية: (ثير هذه القضية موضوع تفتيش الأشخاص)

لقد قرر المشرع بأنه لتوافر حالة التلبس يجب أن يكون مأمور الضبط القضائي يتقن من وقوع الجريمة، بطريقة لا تحتمل الشك، حيث إذا لم يتحقق من كنهه شيء بأنه مخدر من عدمه لا تتوافر حالة الإدراك اليقيني لتوافر جريمة التلبس.

وفقاً لما نصت عليه (م ٤٩) إجراءات جنائية بأنه إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم، قرائن قوية ضد شخص موجود مع المتهم بأنه قد يكون يخفي شيئاً يفيد في كشف الجريمة، جاز تفتيشه؛ غير أن المحكمة الدستورية قضت بعدم دستوريتها هذا النص لتعارضه مع ما ينص عليه الدستور والتي تحظر القبض على الشخص أو تفتيشه إلا في حالة التلبس أو بأمر قضائي مسبب، فالحرية الشخصية مصونة لا تمس.

من المقرر قانوناً أنه في حالة تفتيش الأنثى لا يشترط أن يكون الندب كتابياً (وهو أن يقوم مأمور الضبط بندب أنثى لتفتيش أخرى) وعلة ذلك أن ندب الأنثى ليس إلا حفاظاً على عدم المساس بما يعد عورة، ولذلك العلة هي ضمان حرية المتهمة ولا يلزم أن يقوم بتحليفها.

التطبيق :

بالنسبة للدفع الأول: فلا يجوز تفتيش الأنثى إلا في حالة التلبس أو بأمر قضائي مسبب، وبالتالي فهو دفع صحيح.

الدفع الثاني: دفع صحيح لما قضت به المحكمة الدستورية.

الدفع الثالث: غير مقبول، حيث لم يتطلب المشرع أن يكون الندب كتابياً وأن يكون بحلف يمين؛ وأخيراً فإن الإجراء غير صحيح فلا يجوز التفتيش وبالتالي فما يسفر عنه يعد باطلاً .

دلت تحريات مأمور الضبط علي ان المتهم زيد يحوز ويحرز مواد مخدره في منزله فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم وتنفيذاً لهذا الاذن دخل مأمور الضبط المسكن بعد ان فتح ابن المأذون بتفتيشه الباب فوجد المتهم يجلس علي اريكة وبجواره زوجته والتي كانت مطبقة علي شئ بيدها فقام مأمور الضبط بفض يدها عنوه فعثر معها علي قطعة من الأفيون ولم يعثر مع المأذون بتفتيشه علي شئ دفع محامي المتهمة ببطلان التفتيش لانه اجري من غير اثنى وان الاذن لم يشمل الزوجة ردت النيابة بان المادة ٤٩ من قانوننا الاجراءات الجنائية يخول مأمور الضبط تفتيش المتواجد مع المتهم المأذون بتفتيشه إذا وجدت قرائن قوية علي انه يخفي شيئاً يتعلق بالجريمة ... ما رأيك فيما دفع به الدفاع؟

أولاً : الأسانيد القانونية التي تشيرها القضية :-

- السؤال الذي تشيره القضية هو: هل التفتيش في هذه الحالة صحيح أم باطل؟
- من المقرر قانوناً طبقاً للمادة ٤٩ إجراءات جنائية فإن التفتيش صحيح ولكن جاءت المحكمة الدستورية العليا وحكمت بعدم دستورية هذه المادة حيث لا يجوز التفتيش أو القبض إلا في حالتين ألا وهم (الامر القضائي المسبب - حالة التلبس بالجريمة)
- من المقرر قانوناً ان التفتيش بمعرفة اثنى لا يجب إلا في حالة التفتيش في عوره الانثى ولذلك استقر القضاء على ان يدين الانثى ليست بعوره وبناء عليه يجوز تفتيش ما بيديها بمعرفة مأمور الضبط القضائي.

ثانياً : التطبيق :-

بتطبيق الاسانيد علي الواقع يتضح لنا ان:

- 1- دفع محامي المتهمة غير مقبول (التفتيش من غير اثنى)
- 2- الدفع الثاني صحيح الاذن لم يشمل الزوجة بالرغم من نص المادة ٤٩ عقوبات.
- 3- رد النيابة غير مقبول نظراً لوقف المحكمة الدستورية العليا.

قصد الضابط عمرو محل مجوهرات لصاحبها خالد وأثناء تفقد عمرو المجوهرات المعروضة شك أن خالد يخفي في مكتبه مصوغات غير مدموعة قام عمرو بفتح المكتب فعثر على قطعة من المصوغات مهربة وغير مدموعة أعترف خالد بأنها مهربة وغير مدموعة وأثناء المحاكمة دفع خالد ببطلان التفتيش والقبض

أولاً : الواقع :-

1. قصد الضابط عمرو محل مجوهرات لصاحبها خالد وأثناء تفقد عمرو المجوهرات المعروضة شك أن خالد يخفي في مكتبه مصوغات غير مدموعة .
2. فتح المكتب فعثر على قطعة من المصوغات مهربة وغير مدموعة أعترف خالد بأنها مهربة وغير مدموعة

ثانياً : الأسانيد القانونية:-

الأماكن العامة بالتخفيص هي أماكن يباح الدخول فيها للجمهور خلال وقت معين فإذا أغلقت أبوابها لم يعد الدخول إليها جائزًا وأصبح لها حرمة المسارك الخاصة كما أن حق مأمور القبض القضائي للدخول المحال العامة للتأكد من تنفيذ القوانين واللوائح لا يمتد إلى تفتيش الأشخاص في الأماكن إذ يجب أن تكون معاينة الجريمة قد تمت بشكل عرضي أثر الدخول المشروع لا أن يقوم مأمور الضبط بالتنقيب عنه ولا يجوز لـ مأمور الضبط القضائي كذلك تفتيش هذه الأماكن ولا إلى البحث في الأشياء غير الظاهرة .

ثالثاً : التطبيق

بتطبيق الأسانيد علي الواقع نجد أن دفع خالد صحيح لأن التفتيش فيه تجاوز من مأمور الضبط وبالتالي يكون القبض علي خالد باطل .

اتهم (أ) بارتكاب جريمة الاتجار في المواد المخدرة ، واثناء تفتيش منزله وجد مأمور الضبط القضائي آخرين يجلسون معه في حجرة الصالون فاجرى تفتيشهم حيث عثر مع كل منهم على بعض المواد المخدرة ، دفع هؤلاء ببطلان التفتيش تأسيسا على انه لا يجوز تفتيشهم لعدم نسبة جريمة سابقه اليهم ، فما رأيك في هذا الدفع ؟

أولاً : الواقع :

- أثناء تفتيش منزل (أ) قام الضابط بتفتيش من معه وعشر علي مواد مخدرة .
- دفع هؤلاء ببطلان التفتيش.

ثانياً : العبد القانوني :

حالات تفتيش الاشخاص :

1- حالة القبض على المتهم : فى الاحوال التى يجوز القبض قانونا على المتهم يجوز للأمور الضبط القضائى ان يفتشه .

2- حالات التفتيش الوقائي والتفتيش الاداري : التفتيش الوقائي هو الذى يتم كوسيلة من وسائل التوكى والتحوط الواجب توفيرها امانا من شر المقبوض عليه .

اما التفتيش الاداري : فهو الذى يجريه رجال الجمارك فى الدائرة الجمركية على الاشخاص والامتعه مجرد مظنة التهريب .

3- حالة وقوع جريمة وقيام قرائن كافية على نسبتها الى من يتم تفتيشه .

4- حالة التلبس بالجريمة : التي يشاهدها مأمور الضبط القضائي بنفسه .

5- حالة تفتيش الاماكن : وفقا لنص المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية يجوز تفتيش الشخص تبعا لتفتيش المنزل المأذون بتفتيشه .

ثالثاً : التطبيق :

1- تفتيش مسكن (أ) لإتجاره في المواد المخدرة يحيز ضبط الاشياء المطلوب التفتيش للعثور عليها .

2- تفتيش الضابط للاشخاص الموجودين مع (أ) في حجرة الصالون باطل وضبط المخدر معهم باطل ، ولا يعتد به فى الادانة لأنهم وان كانوا موجودين في المنزل الذي يجري تفتيشه الا ان مجرد وجودهم في حجرة الصالون مع المتهم لا يعد بذلكه قرينة قوية تفيد اخفائهم اشياء تفيد كشف الحقيقة حيث لم تشر وقائع القضية الى اتياهم اي افعال او حركات يستفاد منها ذلك .

دلت تحريرات مأمور الضبط القضائي على ان موظفا سيحصل على مبلغ من المال على سبيل الرشوة في تاريخ معين بمقر عمله الداخل في اختصاص مأمور الضبط القضائي الذي استصدر اذنا من النيابة بالقبض على الموظف وتفتيشه لضبط العطية عند تسليمها . توجه مأمور الضبط القضائي لتنفيذ الاذن ، واثناء تسليم العطية الى المرتشى سقطت قطعة من المخدرات من حقيبه الراشى ، فضبطها والقى القبض عليهم وفتح المرتشى وضبط العطية كما فتش الراشى فضبط معه عمله مزيفة . انتقل الى منزل الراشى وفتحه بدون حضور احد ، فضبط سلاحا غير مرخص بحيازته ووضح مدى صحة الاجراءات السابقة .

أولاً : الواقع :

- دلت التحريرات ان موظف سيحصل على رشوة فقام مأمور الضبط بإصدار إذن بضبطه .
- ضبط الراشى والمرتشى ومعهم مخدر وعملة مزورة .
- انتقل الضابط إلى منزل الراشى وضبط سلاح غير مرخص .

ثانياً : العيادي القانونية :

أولاً : التفتيش القضائي وهى يجوز الندب لاجرائه:

التفتيش لا يجوز اجراؤه الا من اجل جريمة وقعت وترجحت نسبتها الى المطلوب تفتيشه ، فلا يجوز الندب للتفتيش من اجل جريمة ستقع في المستقبل مهما كانت جدية التحريرات ودلائلها .

ثانياً : حالة التلبس العرضية :

حالة التلبس العرضية هي التي تظهر عرضها امام مأمور الضبط القضائي بلا سعي منه ودون ان يبذل اي جهد ملموس في سبيل الكشف عنها وضبطها . ويشرط لصحتها :

- ان تكون قد ظهرت عرضا وبمحض الصدفة دون تدخل ايجابي مقصود من مأمور الضبط القضائي بهدف الكشف عنها .
- ان تأتى ثمرة لاجراء مشروع قام به مأمور الضبط القضائي ، كالقيام بتفتيش قانوني صحيح ، او استيقاف سبقة حالتها وشك .

حالة التلبس التي توافرت شروطها القانونية تجيز لـ مأمور الضبط القضائي على المتهم الذي قامت قرائن قوية على نسبة الجريمة اليه وتفتيشه .

ولكن لا يجوز لـ مأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بناء على حالة التلبس .

ثالثاً : شروط تفتيش منزل المتهم :

ان تكون هناك جريمة وقعت بالفعل وقامت قرائن على وجود اشياء تفيد في كشف الحقيقة بالنسبة الى الجريمة في منزل المتهم .

ان تجري التفتيش سلطنة التحقيق او تصدر امرا مسبيا بذلك الى مأمور الضبط القضائي ، فلا يجوز لـ مأمور الضبط القضائي ان يفتش منزل المتهم بدون هذا الامر .

ثالثاً : التطبيق :

صدر الاذن لضبط العطية التي سيسلمها الموظف الذي دلت التحريرات على انه سيحصل عليها ، وهذا يعني ثبوت طلب الموظف لهذا المبلغ من الراشى وموافقته عليه او عرض الراشى دفعه وقبول الموظف لهذا العرض وكلاهما تتحقق به جريمة الرشوة كاملة ، ويكون الاذن الصادر لـ ضبط العطية من اجل ضبط ادلة جريمة وقعت فعلا وليس من اجل جريمة مستقبلية فيكون الاذن صحيحا ويصبح القبض والتفتيش ، ويكون ضبط العطية في حالة تلبس صحيحا ومنتجا لآثره في اثبات الجريمة .

ضبط المخدر الذي سقط عرضا اثناء تسليم العطية تتحقق به حالة التلبس العرضية صحيحة منتجه لـ آثرها لأن انتقال مأمور الضبط الى مقر عمل الموظف من قبل دخول الاماكن العامة المسموح به له .

تفتيش الراشى وضبط العملة المزيفة معه صحيح لـ انه على اثر تلبسه بحيازه المخدر وبجريمة الرشوة .

تفتيش منزل الراشى على اثر حالة التلبس باطل فيكون من ضبط السلاح باطلا ولا يعتد بالدليل المستمد منه في الادانة .

انتدب مأمور الضبط القضائي لتفتيش منزل (أ) لضبط بندقية اتهم بسرقتها واحفائها في منزله ، ذهب مأمور الضبط القضائي لتفتيش المنزل ففتح درجا صغيرا في مكتب فعثر فيه على أوراق نقدية مزورة ضبطها .

استمر بعد ذلك في تفتيش المنزل حتى عثر على البندقية موضوعة في داخل كيس من القماش ، ووُجد في الكيس مادة مخدرة فضبطها ، استمر بعد ذلك في فحص محتويات المنزل ، فعاليٌ صندوق مغلقا في أحدى الغرف ففتحها فعثر على مسدس ثبت فيما بعد انه غير مرخص . ما مدى صحة هذه الاجراءات وقانونية الدليل المستمد منها ؟

أولاً : الواقع :

- أنتدب مأمور الضبط لتفتيش منزل (أ) لضبط بندقية .
- قام بفتح درج صغير فعثر علي عملة مزورة .
- قام بتفتيش المنزل بعد ان وجد البندقية .

ثانياً : العيادي القانونية :

أولاً : الندب للتفتيش :

يجوز لسلطة التحقيق ندب مأمور الضبط القضائي ، لإجراء تفتيش المتهم او مسكنه لضبط ادله الجريمة التي وقعت فعلا وجاري الكشف عنها .

يشترط لصحة الندب ما يلى :

- ان يكون الندب صريحا .
- ان يكون ثابتا بالكتابة .

ويلتزم مأمور الضبط القضائي في تنفيذ امر الندب الخاص بتفتيش الاماكن ما يلى :

- أ- ان يقصر بحثه على الاشياء المتدب ضبطها ، فلا يتجاوزها بالبحث عن اشياء اخرى فيها والا كان الدليل المستمد من الضبط باطلًا .

ب- ان يلتزم بالبحث عن الاشياء المطلوب ضبطها في الاماكن التي يتصور عقلا ومنطقا وجودها فيها ، فإذا تجاوز هذه الاماكن كان متوجها حدوده والاجراء الذي يقوم به باطلًا

- ـ 3- وفي حدود هذه الضوابط يكون للأمور الضبط القضائي حرية اختيار وسيلة دخول المكان .

ثانياً : حالة التلبس العرضية :

انها الحالة التي يشاهدها مأمور الضبط القضائي عرضا اثناء القيام بإجراء اخر صحيح قانونا ، وهي تجيز للأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتیشه ولكنها لا تجيز تفتيش منزله .

ثالثاً : التطبيق :

- ـ 1- يوجد اذن تفتيش يبيح للأمور الضبط الانتقال الى المنزل لتفتيشه .
- ـ 2- المطلوب ضبطه هو بندقية مسروقه لا يتصور وجودها في درج صغير بالمكتب ، وبذلك يكون فتح الدرج تجاوزا من مأمور الضبط لحدود الندب فيكون باطلًا ويكون ضبط النقود المزيفة باطلًا ويبطل الدليل المستمد منه ولا يعتد به في الادانة .
- ـ 3- ضبط البندقية في كيس من القماش صحيح وينتهي به مفعول الندب الصادر للأمور الضبط القضائي ، وبضبط المخدر في الكيس تتحقق حالة تلبس تجيز للأمور الضبط القبض على المتهم وتفتیشه ، ولكنها لا تجيز تفتيش المنزل .
- ـ 4- الاستمرار في تفتيش المنزل باطل لاستنفاد امر الندب ولا ان حالة التلبس لا تجيزه فيكون ضبط السلاح غير المرخص باطل ولا يعتد بالدليل المستمد منه في الادانة .

اثناء توجهه (أ) الى الطائرة للسفر عن طريق ميناء القاهرة الجوى ، لاحظ امين الشرطة المكلف بمراقبة الركاب وجود انتفاض حول وسطه فاقتاده الى ضابط العمليات بالمطار الذى قام بتفتيشه فوجد معه طربتين من الحشيش حول وسطه قدمته النيابة للمحاكمة ، واثناء المحاكمة دفع ببطلان التفتيش لانتفاء حالة التلبس ولعدم وجود اذن من النيابة العامة بالتفتيش ولا ان من اجراء ليس له الحق فى اجرائه رفضت المحكمة هذا الدفع وادانته بتهمة احراز المدر . فما رأيك فى هذا الدفع ؟

أولاً : الواقع :-

- تفتيش (أ) اثناء سفرة ووجد معه حشيش .
- دفع المتهم ببطلان التفتيش .

ثانياً : المبدأ القانوني : " التفتيش الادارى الذى يتعرض له الاشخاص "

ـ التفتيش الادارى للاشخاص هو الذى يقره القانون لفائدة من الموظفين يجرؤونه وفق ضوابط معينة ومن امثلة تفتيش المسجون عند دخول السجن ، وتفتيش المصاب عقب نقله الى المستشفى بمعرفة الطبيب وتفتيش الركاب فى المطار .

ثالثاً : التطبيق :

ـ الحكم برفض الدفع ببطلان التفتيش صحيح ومطابق للقانون لانه يعد من قبيل التفتيش الادارى وتتميله ضرورة عملية لتأمين سلامة الطائرة وركابها وفقا للنظام المقرر فى المطار وقد قبله المتهم ورضى به مقدما رضاء صحيحا ، فيكون الدليل الذى اسفر عنه وهو ضبط المدر وليد اجراء مشروع والادانة التى استندت اليه صحيحة .

سقط (أ) اثناء سيره فى الطريق مغشيا عليه ، وتم نقله الى المستشفى لعلاجه ، حيث اجرى طبيب المستشفى تفتيش ملابسه ، فعثر على كمية من المواد المدرة ، فقام بالتحفظ عليها وابلاغ الشرطة ، ودفع المتهم ببطلان الضبط والتفتيش ، فما رأيك فى هذا الدفع ؟

أولاً : الواقع :-

- اجرى طبيب تفتيش ملابس (أ) .
- عثر على مدر ودفع المتهم ببطلان القبض والتفتيش .

ثانياً : العبادى القانونية :

ـ تشير هذه القضية الكلام عن الحالات التى يجوز فيها تفتيش الاشخاص ، ومن بينها حالة التفتيش الادارى .

ثالثاً : التطبيق :

ـ قيام الطبيب بالبحث فى ملابس المتهم اثر نقله الى المستشفى مغشيا عليه هو من قبيل التفتيش الادارى وتبرره ضرورة عملية هى العثور على ما يكشف عن شخصيته وجمع ما يكون معه من اشياء ثمينة لحفظها كأمانة فى المستشفى حتى يتم شفاؤه تفاديا لضياعها .
ـ فيكون صحيحا ومنتجا لاثره فى مشروعية التحفظ على (أ) وابلاغ الشرطة وادانته بحيازه المدر من اجل التعاطى ويكون الدفع ببطلان الضبط والتفتيش مرفوضا .

علم رئيس مباحث قسم ميناء الاسكندرية ان احد ربابنه السفن سوف يجلب كمية من المواد المخدرة ، فاستصدر اذنا بتفتيش السفينة عند دخولها الميناء ولما اتت السفينة ودخلها الضابط لتنفيذ اذن التفتيش ، اشتم رائحة حشيش تنبع من حجرة الربان فاقتحمها وقبض عليه وفتیشه ، فوُجِدَ معه قطعة من الحشيش ، وفتش السفينة فوُجِدَ بها نصف طن من الحشيش ، قدم الربان للمحاكمة فدفع ببطلان القبض والتفتيش لأن اذن التفتيش صدر لجريمة مستقبلية . فما رأيك في هذا الدفع ؟

أولاً : الواقع :

- أصدر إذن لتفتيش سفينة فوُجِدَ مع الربان قطعة حشيش ووُجِدَ في السفينة نصف طن حشيش .
- دفع الربان ببطلان القبض والتفتيش .

ثانياً : العيادة القانونية :

- الجريمة التي يجوز التفتيش من اجلها .
- حالة التلبس العرضية .

أولاً : الجريمة التي يجوز التفتيش من اجلها :

ـ تفتيش الاماكن عمل من اعمال التحقيق لا يجوز اجراؤه الا بمعرفه سلطة التحقيق او بأمر منها لضبط الاشياء التي تتعلق بجريمة وقعت فعلا .

ثانياً : حالة التلبس العرضية :

ـ هي التي تظهر امام الضبط القضائي دون سعي مقصود منه لضبطها فيشاهد بمحض الصدفة احدى الحالات التي تجعل الجريمة متلبسا بها . وحالات التلبس هي :

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها .
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها بفتره يسيره .
- تتبع العامة والمجني عليه للجانى مع الصياح .
- مشاهدة الجانى عقب وقوع الجريمة يحمل اسلحة او ادوات او اشياء او علامات او آثار يستدل منها على ارتكابه للجريمة .

ثالثاً : متى تتحقق الجريمة في حال حمل المخدرات والاتجار بها .

ـ في مجال الاتجار بالمخدرات وجلبها يكون هناك شاطئ اجرامي قد تحقق فعلا قبل وقوع جريمتي الجلب او الاتجار في ذاتهما هو نشاط احراز المادة المخدرة وحيارتها الفعلية تمهد لها مباشرة الجلب او الاتجار ، وهو نشاط مجرم فاتونا يتحقق من الناحية الفعلية وقت صدور اذن التفتيش ، كما انه بالنظر الى الجريمة التامة التي كشفت التحريات عنها وهي الجلب او الاتجار يعتبر شرعا فيها وهو شروع في جنائية معاقب عليها .

ثالثاً : التطبيق :

- ـ الاذن لتفتيش السفينة على اثر التحريات التي افادت ان الربان سيجلب كمية من المخدرات يكون من اجل جريمة تحقق وقوعها وليس من اجل جريمة مستقبلة .
- ـ فيكون الاذن قد صدر من اجل جريمة وقعت فعلا ويكون صحيحا ويبعد تفتيش السفينة عند دخولها الميناء لضبط المخدر .
- ـ دخول السفينة وتفتيتها وضبط المخدر فيها صحيحا ويعتد بالدليل المستمد منه في الادانه .

ندب مأمور ضبط قضائي لتفتيش منزل متهم بحثاً عن أسلحة غير مرخص بحيازتها ، اثناء التفتيش ضبط المأمور قطعه من الافيون فى علب سجائر واعترف له المتهم بانها تخصه ، رفعت الدعوى الجنائية على المتهم بتهمة حيازة مادة مخدرة دفع المتهم امام المحكمة ببطلان التفتيش كما انكر صلته بالمخدرات امام المحكمة فما مدى قانونية دفع المتهم

أولاً : الواقع :-

- ١- ندب ضابط لتفتيش منزل متهم بحثاً عن سلاح وأثناء التفتيش وجد أفيون في علبة سجائر.
 - ٢- دفع المتهم ببطلان التفتيش.

ثانياً : المبادئ القانونية :

- ١- تنفيذ مأمور الضبط القضائي لامر الندب . ٢- اثر العدول عن الاعتراف .

اولا : يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة التي يجري التحقيق بشأنها ، ويلتزم مأمور الضبط القضائي في تنفيذ هذا الامر بعدم تجاوز حدوده بالبحث عن اشياء غير تلك الواردة في امر الندب ، كما يلتزم بعدم التعسف في التنفيذ بان يكف عن البحث عندما يجد هذه الاشياء او يتحقق من عدم وجودها ، وان يبحث عنها في الاماكن التي يتصور وجودها فيها فلا يمتد يده بالبحث فيما لا يتصور وجودها فيه .

ثانيا : اثر العدول عن الاعتراف : يصلح الاعتراف وحده دليلا للادانة متى توافرت شروط صحته واقتنعت المحكمة بصحته ، وعدول المتهم عن اعترافه الذي صدر منه لا يمنع المحكمة من التعويل عليه متى اقتنعت بصدقه ومطابقته للواقع .

ثالث: التطبيق

كـ اذن التفتيش للبحث عن اسلحة غير مرخص بها ، لا يبيح للأمور الضبط القضائي فتح عليه سجائر لانه لا يتصور وجود الاسلحة المطلوب ضبطها فيها ، وبذلك يكون ضبط المخدر قد جاء وليد اجراء غير مشروع نتج عن تعسف مأمور الضبط فى تنفيذ اذن التفتيش فيكون باطلا ولا تعول المحكمة عليه فى الادانة .

كـ عدول المتهم عن اعترافه لا يمنع المحكمة من التعويل عليه ، ولكن يتquin عليها اهدار الاعتراف هنا لا بسبب العدول عنه ، ولكن بسبب بطلانه الناشئ عن بطلان التفتيش الذى سبقه وترتبط عليه ضبط المخدر الذى اعترف به .

اكدت تحريات الشرطه ان سين من الناس يقوم بالاتجار فى المخدرات تولى مامور الضبط القضائى بناء على اذن من النيابه العامه بتفتيش المتهم واثناء قياده المتهم سيارته قام مامور الضبط القضائى باستيقافه وتفتيش السياره ووجد بها مخدرات فاحتفظت النيابه العامه بالسياره "المصادره وحوبيه" فى قانون المخدرات ودفع المتهم ان السياره ليست ملكه بل ملك صديق له فتقدم صديقه بطلب للنيابه العامه لاسترجاع السياره فرفضت النيابه العامه ثم اكملت التحقيق وحاله الدعوى الى المحكمه فتقدم صاحب السياره بطلب الى المحكمه لاستلام سيارته . فما راييك .

القـاعـدـه

نص المشرع في المادة ٣٥ من قانون العقوبات على انه "لا يجوز للقاضي اذا حكم بعقوبة لجنائيه او جنحة ان يحكم بمصادره الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمه وكذلك الاسلحه والالات المضبوطة او التي من شأنها ان تستعمل فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النيه؟ واذا كانت الاشياء المذكوره من التي يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمه في ذاته وجب الحكم بالمصادره في جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم"

التطبيقات

بناء على القاعدة السابقة يكون على المحكمه ان تحكم بارجاع السياره لصاحبها اذا كان حسن النيه ولم يساهم فى الجريمه وليس طرفا فى الدعو الجنائيه فالنيابه احاله الدعوى الى المحكمه بمتهم واحد والمتهم هو من كان فاعلا او شريكا "بالمساعده -الاتفاق- التحريرض".

اخطر وكيل النيابة بوقوع جنحة سرقة ، فقام بندب ضابط المباحث للتحقيق ، قام مأمور الضبط بعد استيفاء التحقيقات بإحاله الأوراق الى النيابة التي أثرت عليها بإحاله المتهم الى محكمة الجناح ، دفع محامي المتهم بعدم جواز ندب الضابط للتحقيق القضية بأكملها وبطلان ما أحراه من تحقيقات ، ما رأيك في الدفع وبماذا تقضي المحكمة ؟

اولا - الاسانيد القانونية

نصت المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " لكل من اعضاء النيابة العامة في حالة اجراء التحقيق بنفسه ان يكلف اي مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الاعمال التي من اختصاصه يسرى الندب على كافة اجراءات التحقيق وينتج اثره القانونى باعتباره صادرا من سطة التحقيق ذاتها بشرط ان يصدر صريحا من يملكه وان ينصب على عمل معين او اكثرا من اعمال التحقيق غير استجواب المتهم (دون ان يمتد الى تحقيق قضية برمتها ، وان يكون ثابتا بالكتابية الى احد مأمورى الضبط المختصين مكانيا ونوعيا .

القاعدة هي انه لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق قضية بأكملها لأن ذلك يعد تنازلا من سلطة التحقيق عن اختصاصها ، وهو يعد بذلك غير جائز ، لاتصاله بأصول التحقيق عن اختصاصها ، وهو يعد بذلك غير جائز ، لاتصاله بأصول التحقيق وتوزيع السلطات فى الاجراءات الجنائية ، ويترتب على ذلك ان ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق بلاع يعد باطلا .

التطبيق:

بتطبيق الاسانيد على الواقع يتضح لنا ان ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق يجب ان ينصب على عمل معين او اكثرا من اعمال التحقيق دون ان يمتد الى تحقيق قضية برمتها ويكون وبالتالي دفع محامي المتهم صحيح وبعد الندب باطلا لاتصاله بأصول التحقيق.

اثناء قيام وكيل النيابة بالتحقيق فى احدى القضايا تم اخطاره بضبط المتهم زيد محربا مواد مخدره ، انتدب وكيل النيابة النقيب حسن ضابط مباحث قسم مكافحة المخدرات لإستجواب المتهم وبعد ان قام مأمور الضبط بتنفيذ ما أوكل إليه أستكمم وكيل النيابة التحقيقات استندت المحكمة في حكمها بالإدانة الى اعتراف المتهم حال استجوابه امام مأمور الضبط طعن المتهم في هذا القضاء علي اساس ان استجوابه باطلا ، ما رأيك فيما طعن به المتهم ؟

الاسانيد القانونية :

حضر الشارع على مأمور الضبط القضائى استجواب المتهم ، وعلمه ذلك ان الاستجواب اجراء خطير قد يؤدي الى اعتراف المتهم وهو ما يعد دليلا مهما على ثبوت التهمة ولذلك فقد عهد الشارع بالاستجواب الى سلطة التحقيق بمعناها الدقيق ، وهى (النيابة العامة فى الاحوال العادلة) (وقاپى التحقيق فى الحالات التى ينتدب فيها لذلك)، ويلاحظ ان العبرة فى الاستجواب هو بحقيقة الواقع ، لا بما يذكر فى صدر محضر جمع الاستدلال ، فقد يثبت مأمور الضبط انه قام بسؤال المتهم فحسب عملا بسلطته التى خولها له القانون ، غير انه يتبين ان ما اجراه يخرج عن معنى السؤال ويندرج فى معنى الاستجواب ، ومن ثم يكون ما احراه باطلا .

والاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالادلة المختلفة قبله ومناقشة تفصيلية حتى يفندها ان كان منكرا للتهمة او يعترف بها اذا شاء الاعتراف .

التطبيق:

بتطبيق الاسانيد على الواقع يتضح لنا ان المشرع قصر الاستجواب على سلطة التحقيق الابتدائي دون غيرها. فلا يجوز ندب مأمور الضبط القضائى لذلك وإذا تم ذلك يكون استجوابه في هذه الحالة باطلا وبالتالي يكون إقامة الحكم قضاة ضمن الادلة على هذا الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل معينا

اثناء قيام وكيل النيابة بالتحقيق في احدى القضايا اتصل به هاتفيا مأمور الضبط القضائي وأخبره بضبط أحد المتهمين في جريمة نصب وطلب منه الاذن بتفتيش منزل ومكتب المتهم فأذن له وكيل النيابة ونذهب للقيام بهذا التفتيش ، دفع المتهم ببطلان الندب لعدم حصوله كتابة ؟ ما رأيك ؟

الاسانيد القانونية

يجب ان يكون اذن النيابة مدون بالكتابة لكي يمكن الوقوف على حدود الندب وتحديد العمل المنتدب مأمور الضبط للقيام به ، ولكن يكفى ان يكون الندب شفويا متى ثبت ان له اصل في الاوراق ، فإذا امر وكيل النيابة احد مأمورى الضبط بتحريز السلاح المضبوط او القبض على المتهم الحاضر او تفتيشه ، فيكفى لصحة الندب في هذه الحالة اثباته بمحضر التحقيق .

ويحصل بكتابته امر الندب ان يكون موضحا به تاريخ صدوره وهو اجراء مهم في معرفة ما اذا تم تنفيذ موضوع الندب في المدة التي حددها الندب ، ام ان هذا التنفيذ قد خرج عن هذه الحدود ، ويجب ان يكون موضحا بأمر الندب شخص مصدره ، وتوقيعه ، والصادر له الندب ، اما الندب الشفوي فلا يكون منتجا لآثره ، حتى ولو اقر به وكيل النيابة الذي اصدره بجلسة المحاكمة ، ولا يصح الندب تليفونيا ، الا ان يكون له اصل بالاوراق وتم تبليغه بهذه الوسيلة .

التطبيق

بتطبيق الاسانيد علي الواقع يتضح لنا ان دفع المتهم صحيح لأن الشارع اوجب ان يكون الاذن بالتفتيش كتابة وهي ضمانة مهمة للاشخاص من عدم جواز تفتيش اشخاصهم او مساكنهم الا بموجب اذن كتابي يمكن الوقوف على محتواه ومداه وسلطته مصدره والجريمة المنسوب للشخص ارتكابها ولا يجوز ان يكون الاذن بالتفتيش شفويا . والدفع ببطلان التفتيش الحالى على هذه الصورة هو من الدفع المتعلقة بالنظام العام ويجوز التمسك به في اي حالة كانت عليها الدعوى .

ارسل مأمور الضبط إلى وكيل النيابة محضرا أثبت فيه ان تحريات السرية دلت علي حيازة زيد لكمية من المواد المخدرة يعتزم طرحها للبيع في الاعياد ، طلب الاذن بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم ، اصدر وكيل النيابة الاذن في الوقت الذي كان مأمور الضبط يتواجد علي مقربه من منزل المتهم ، علم مأمور الضبط هاتفيا ان النيابة قد اصدرت له الاذن المطلوب فاسرع دون انتظار وصول الاذن بالقيام بضبط وتفتيش المتهم فعثر علي كمية من المواد المخدرة ، دفع المتهم ببطلان الضبط والتفتيش لأن الضابط لم يكن بحوزته اذن النيابة وانه قام بإجراء التفتيش دون سند قانوني ، ما رأيك في دفع المتهم ؟

الاسانيد القانونية:-

ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي. يعني تكليفه من السلطة المختصة بالتحقيق بعمل محدد او اكثرا واعتبار هذا العمل وحائلاً صادر من سلطنة التحقيق نفسها مثل المعاناة والتفتیش يشترط ان يكون الندب للتحقيق كتابيا لكي يمكن الوقوف على حدود الندب وتحديد العمل المنتدب مأمور الضبط للقيام به ، ولكن يكفى ان يكون الندب شفويا متى ثبت ان له اصل في الاوراق ، فإذا امر وكيل النيابة احد مأمورى الضبط بتحريز السلاح المضبوط او القبض على المتهم الحاضر او تفتيشه ، فيكفى لصحة الندب في هذه الحالة اثباته بمحضر التحقيق .

ويحصل بكتابته امر الندب ان يكون موضحا به تاريخ صدوره وهو اجراء مهم في معرفة ما اذا تم تنفيذ موضوع الندب في المدة التي حددها الندب ، ام ان هذا التنفيذ قد خرج عن هذه الحدود ، ويجب ان يكون موضحا بأمر الندب شخص مصدره ، وتوقيعه ، والصادر له الندب ، اما الندب الشفوي فلا يكون منتجا لآثره ، حتى ولو اقر به وكيل النيابة الذي اصدره بجلسة المحاكمة ، ولا يصح الندب تليفونيا ، الا ان يكون له اصل بالاوراق وتم تبليغه بهذه الوسيلة .

في مجال الاتجار بالمخدرات وجلبها يكون هناك نشاط اجرامي قد تحقق فعلا قبل وقوع جريمتي الجلب او الاتجار في ذاتهما هو نشاط احراز المادة المخدرة وحيازتها الفعلية تمهدًا ل مباشرة الجلب او الاتجار ، وهو نشاط مجرم قانونا يتحقق من الناحية الفعلية وقت صدور اذن التفتيش ، كما انه بالنظر الى الجريمة التامة التي كشفت التحريات عنها وهي الجلب او الاتجار يعتبر شروعا فيها وهو شروع في جنائية معاقب عليها .

التطبيق.

↙ بتطبيق الاسانيد على الواقع يتضح لنا ان دفع المتهم غير صحيح. لأن "إذن الندب مكتوب وله اصل بالاوراق قبل تنفيذه ويجوز ان يكون امر الندب مكتوب ويصبح تبليغة هاتفيا . ولا يشترط ان يكون اصل اذن النيابة موجود مع مامور الضبط القضائى وبالتالي فإن اذن النيابة. صدر بناء على تحريات جدية اسفرت عن ضبط كميه. من المواد المخدرة وهو اذا صدر لضبط جريمة وقعت. بالفعل وقت صدور الاذن بالتفتيش وليس جريمة. مستقبلية وقد صدر الاذن فى تاريخ سابق على القبض. والتفتيش

بناء على اذن الضبط والتفتيش ضبط زيد محربزا سلاحا ناريا بدون ترخيص،قام وكيل النيابة بإستجواب المتهم فأعترف بالواقعة ، أثناء نظر الدعوى دفع محامي المتهم ببطلان اعترافه بالتحقيقات ، لأن وكيل النيابة لم يدعو محامياً للحضور معه إجراءات التحقيق رد وكيل النيابة بأنه تم دعوة المحامي الذي قرر المتهم بإسمه وقدم إنذار يفيد ذلك ما رأيك فيما ابداه المتهم وبماذا تقضي المحكمة في الدفع ؟

أولاً: الاسانيد :

↙ من المقرر قانوناً انه لا يجوز للمحقق فى الجنائيات وفى الحج العاقب عليها بالحبس وجوباً ان يستجوب المتهم او يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود ، الا بعد دعوه محاميه للحضور ، عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة ، واذا لم يكن للمتهم محام او لم يحضر محاميه بعد دعوته ، وجب على المحقق ، من تلقاء نفسه ان يندب له محامياً .

↙ وقد قرر الشارع ضمانتين جديدين للمتهم فى الاستجواب بتعديلاته للمادة ١٢٤ اجراءات سالفه الذكر بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الاولى انه جعل دعوه محام لحضور الاستجواب فى الحج العاقب عليها بالحبس بعد ان كانت فى الجنائيات فقط ، والثانية انه اوجب على المحقق ندب محام اذا لم يكن للمتهم محام او لم يحضر رغم دعوته .

↙ وفي غير حالة التلبس والسرعة فإن اجراء الاستجواب دون دعوه محام يجعله باطلًا . وبالتالي يبطل كل ما يترتب عليه من آثار ، ومنها اعترف المتهم بالتهمة والدفع ببطلان الاستجواب لعدم دعوه محام للحضور مع المتهم بجنائيه هو من الدفع الجوهريه التي تطلب من المحكمة ردا ، فإن اغلقت بحث هذا الدفع والرد عليه كان حكمها قاصرا .

ثانياً: التطبيق :

↙ بتطبيق الاسانيد على الواقع يتضح لنا ان اجراء الاستجواب للمتهم دون دعوه محام يجعله باطلًا وبالتالي يبطل كل ما يترتب عليه من آثار ومنها اعتراف المتهم بالتهمة إثر هذا الاستجواب حيث يجب على النيابة العامة اتخاذ الوسيلة الممكنة لندب احد السادة المحامين لحضور استجواب المتهم.

اثناء نظر الدعوى التى اتهم فيها زيد امام محكمة الجنائيات ، دفع المتهم ببطلان التحقيقات التي اجرتها النيابة العامة لعدم توقيع سكرتير التحقيق على بعض صفحاته ، ما رأيك في هذا الدفع ، وهل يختلف الحال لو كان محضر التحقيق قد خلا بأكمله من توقيع سكرتير التحقيق ؟

الاسانيد :

- كـ اوجب الشارع ان يصطبب المحقق معه فى جميع اجراءات التحقيق كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر ، ويلاحظ ان الشارع لم يوجب مصاحبة الكاتب للمحقق وتوقيعه الا فى اجراءات التحقيق التي تستلزم تحرير محاضر كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم واجراء المعاينة .
- كـ اما سائر اجراءات التحقيق كالاوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتیش فهى بطبعتها لا تستلزم تحرير محاضر
- كـ و اذا كان الشارع قد اوجب ان يصطبب قاضي التحقيق في جميع اجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقعه عليه المحاضر الا انه لم يرتب على عدم توقيع الكاتب على محاضر التحقيق بطلانها وتحويلها الى مجرد محضر جمع استدلالات فإذا تم التحقيق الابتدائي بمعرفة النيابة العامة وثبت اصطلاحا عضو النيابة معه كاتب قام بتدوين التحقيق فان التحقيق يكون قد تم وفقا لصحيح القانون ويظل له قوامه القانون ولو لم يوقع الكاتب صفحاته فمجرد عدم التوقيع على كل صفحة من صفحات التحقيق لا يترتب عليه بطلان الاجراءات غير ان ذلك مشروط بـ لا يكون شيئا مما دون في محضر التحقيق قد جاء مخالفا لحقيقة الواقع .

التطبيق :

- كـ بتطبيق الاسانيد على الواقع يتضح لنا ان توقيع سـ كرتـىـرـ التـحـقـيقـ علىـ بـعـضـ الصـفـحـاتـ لاـ يـرـتـبـ بـطـلـانـ وـلـاـ يـخـلـفـ الـحـالـ لـوـ كـانـ مـحـضـرـ التـحـقـيقـ بـأـكـمـلـهـ قـدـ خـلـاـ مـنـ توـقـيـعـ سـكـرـتـيرـ التـحـقـيقـ.

اثناء التحقيق في جنائية قتل اتهم فيها عمرو استمع وكيل النيابة لشهادة زيد الذي شهد بالتحقيقات بإرتكاب المتهم الجريمة ، اثناء الدعوى بجلسة المحاكمة دفع المتهم ببطلان شهادته اذ ان القانون يوجب حضور المتهم اثناء الاستماع لشهادة الشهود وهو ما لم يحدث ، ما رأيك .

الاسانيد :

- كـ نص الشارع فى المادة ٧٧ إـجـ عـلـىـ انـ "ـ لـقـاضـىـ التـحـقـيقـ فـىـ غـيـبـتـهـ مـتـىـ رـأـىـ ضـرـورةـ ذـلـكـ لـاظـهـارـ الـحـقـيـقـةـ ،ـ وـبـمـجـرـدـ اـنـتـهـاءـ ذـلـكـ الضـرـورةـ يـبـيـعـ لـهـمـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ التـحـقـيقـ ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـلـقـاضـىـ التـحـقـيقـ اـنـ يـبـاـشـرـ فـىـ حـالـةـ الـاستـعـجـالـ بـعـضـ اـجـرـاءـاتـ التـحـقـيقـ فـىـ غـيـبـةـ الـخـصـومـ ،ـ وـلـهـؤـلـاءـ الـحـقـ فـىـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـاـوـرـاقـ الـمـثـبـتـهـ لـهـذـهـ الـاـجـرـاءـاتـ ،ـ وـلـلـخـصـومـ الـحـقـ دـائـماـ فـىـ اـسـتـصـاحـابـ وـكـلـاـئـهـمـ فـىـ التـحـقـيقـ "ـ وـيـعـنـيـ ذـلـكـ اـنـ هـنـاكـ حـالـتـيـنـ اـجـازـ فـيـهـماـ الشـارـعـ اـنـ يـجـريـ التـحـقـيقـ فـيـ غـيـبـةـ الـخـصـومـ هـمـاـ الـضـرـورةـ وـالـاسـتـعـجـالـ .ـ

- كـ وبالتالي انه اذا اجري المحقق سماع شاهد في غيبة المتهم فإن ذلك ليس موجباً للبطلان متى لم يكن المتهم قد ادعى امام محكمة الموضع انه منع من الاطلاع علي اقوال هذا الشاهد

التطبيق :

- كـ بتطبيق الاسانيد على الواقع يتضح لنا ان دفع المتهم غير صحيح لأن للمحقق في حالة الضرورة ان يقرر جعل التحقيق سرياً كأن يجري التحقيق في غيبة الخصوم او بعضهم مثل ان يكون هناك تأثير محتمل للمتهم علي احد الشهود

قدم زيد بلاغاً ضد عمرو يتهمه فيه بالسرقة، قامت النيابة العامة بالتحقيق، ثم أصدرت أمراً مؤقتاً بالا ووجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة قام زيد برفع دعوه المباشرة أمام المحكمة الجنائية ، دفع عمرو بأنه لا يجوز رفع الدعوى المباشرة بعد أن أمرت النيابة بالا ووجه لإقامة الدعوى ما رأيك في هذا الدفع؟

اولا : الاسانيد القانونية

تشير هذه الدعوى موضوع الادعاء المباشر الى اصل ان النيابة العامة هي صاحبة الحق الاصل في تحريك الدعوى الجنائية ولكن المشرع اورد استثناء واحاز للمضرور الحق في تحريك الدعوى الجنائية امام القضاء دون تدخل النيابة وبما انه استثناء علي القاعدة العامة فهناك شروط يجب توافرها لقبول الادعاء المباشر

شروط الادعاء المباشر.

الشرط الاول: ان تكون الدعوى المدنية مقبولة فإذا كانت غير مقبولة كان الادعاء غير مقبول بالتبعية
الشرط الثاني: ان تكون الدعوى الجنائية مقبولة واذا كانت الدعوى الجنائية معلقة على قيد كالاذن او الطلب فيجب رفع هذا القيد حتى تكون مقبولة
الشرط الثالث: ان تكون من الجرائم التي يجوز الادعاء المباشر فيها وهي جرائم الجنح والمخالفات فالمشرع لم يجز ذلك في الجنح
والامر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء اداري صدر عنها بوصفها السلطة الادارية لا يقيدها ويجوز العدول عنه في اي وقت ولا يقبل استئنافاً من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدني وكل ما لهم هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات دون غيرها ، اما الامر بالا ووجه فهو وحدة الذي يمنع من رفع الدعوى ولهذا اجيز للمدعي بالحق المدني الطعن فيه امام غرفه المشورة .
ويترتب على صدور امر بالا ووجه لإقامة الدعوى ان يجعل الادعاء المباشر غير مقبول متى كان الامر قائماً ولم يلغ بعد .

ثانيا: التطبيق

بتطبيق الاسانيد على الواقع يتضح لنا ان دفع عمرو غير صحيح لأن الامر بالا ووجه لا يحيز قبول الادعاء المباشر بل يجب الطعن فيه امام غرفه المشورة في ميعاد عشرة ايام من تاريخ اعلان المدعي بالحقوق المدنية بالامر

اثناء سير حسن بسيارته اصطدم بخالد حال عبوره الطريق مما افضى لوفاته قامت النيابة بندب مهندس المرور لفحص السيارة وكذلك طبيب المستشفى لفحص جثة المتوفي ثم تصرفت في الاوراق علي محضر جمع الاستدلالات بالأمر فيه بالحفظ قام ورثة خالد برفع جنحة مباشرة امام محكمة الجنح يطلبون فيها التعويض فقضت المحكمة بالإدانة عن تهمة القتل الخطأ وبالتعويض المؤقت فطعن المتهم بالاستئناف طالبا الحكم بإلغاء الحكم ما رأيك ؟

الاسانيد القانونية

تشير هذه القضية موضوع الامر بالحفظ والامر بالا ووجه الامر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء اداري صدر عنها بوصفها السلطة الادارية لا يقيدها ويجوز العدول عنه في اي وقت ولا يقبل استئنافاً من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدني وكل ما لهم هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات دون غيرها ، اما الامر بالا ووجه فهو وحدة الذي يمنع من رفع الدعوى ولهذا اجيز للمدعي بالحق المدني الطعن فيه امام غرفه المشورة .
ويترتب على صدور امر بالا ووجه لإقامة الدعوى ان يجعل الادعاء المباشر غير مقبول متى كان الامر قائماً ولم يلغ بعد .

التطبيق

بتطبيق الاسانيد على الواقع يتضح لنا ان قيام النيابة بندب مهندس المرور لفحص السيارة يلزمها ان يكون الامر الصادر منها هو امر بالا ووجه لإقامة الدعوى الجنائية وليس امراً بالحفظ وبما ان العبرة بحقيقة الواقع فالامر بالا ووجه لا يحيز بمقتضاه قبول الادعاء المباشر.

قدم خالد بلاغاً بوقوع سرقة في محله التجاري قامت النيابة بحفظ الأوراق لعدم معرفة الفاعل قدم المجنى عليه قبل قوات مدة ثلاثة سنوات طلباً للنيابة ذكر فيه انه يشتبه في قيام زيد وهو مستخدم عنده في ارتكاب السرقة امر وكيل النيابة بتأشيرته على محضر الاستدلالات بارفاق تحريرات المباحث والتي اظهرت صحة البلاغ وان مرتكب الواقعه هو زيد فقامت النيابة برفع الدعوي ضده دفع زيد بفو挺 مدة ثلاثة سنوات قبل رفع الدعوي بينما تمسكت النيابة بان هذا التقادم قد انقطع ما رأيك وبماذا تقضي المحكمة في الدفع؟

الاسانيد القانونية

ـ تقطع المدة بإجراءات التحقيق او الاتهام والمحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي او بإجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم او اذا اخطر بها بوجه رسمي وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع.

ـ اجراءات التحقيق هي الاجراءات التي تستهدف جمع الادلة في شأن الجريمة ونسبتها الى المتهم ويستوي في هذه الاجراءات ان تكون في مصلحة المتهم او ضده ولا يقطع المدة مجرد تأشيرة وكيل النيابة بتکليف مندوب الاستيفاء كذلك فإن تأشيرة وكيل النيابة بطلب تحريرات الشرطة لا تقطع التقادم اذا لم تكن ندية للتحقيق .

التطبيق

ـ بتطبيق الاسانيد على الواقع يتضح لنا ان ما اثاره المتهم من دفع فهو يعد مقبولاً لأن مجرد تأشيرة وكيل النيابة على محضر الاستدلالات بارفاق تحريرات المباحث لا يقطع التقادم.

تقديم خالد ببلاغ إلى النيابة يتهم فيه حسن بأنه قام بالتزوير في عقد الشركة بينهما إذ نسب إليه فيه زوراً خروجه من الشركة وادعي خالد مدنياً وبعد التحقيق تبين للنيابة ان الواقعه غير صحيحة فأمر وكيل النيابة بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها إدارياً . طعن خالد في هذا الأمر أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة بغرفة مشورة رفضت المحكمة الطعن فيما رأيك فيما أصدرته المحكمة .

اولاً: الاسانيد القانونية

ـ تشير هذه الدعوي موضوع الامر بالا وجه لاقامة الدعوي الجنائية
ـ الامر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء اداري صدر عنها بوصفها السلطة الادارية لا يقيدها ويجوز العدول عنه في اي وقت ولا يقبل استئنافاً من جانب المحنى عليه والمدعى بالحق المدني وكل ما تهمما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر في مواجهة المخالفات دون غيرها ، اما الامر بالا وجه فهو وحده الذي يمنع من رفع الدعوي ولهذا اجيزة للمدعى بالحق المدني الطعن فيه امام غرفه المشورة .

ـ ويترتب على صدور امر بالا وجه لاقامة الدعوي ان يجعل الادعاء المباشر غير مقبول متى كان الامر قائماً ولم يلغ بعد .

ثالثاً : التطبيق

ـ بتطبيق الاسانيد سالفه الذكر على وقائع الدعوي يتضح لنا ان ما اصدرته النيابة العامة من الحفظ الاداري بعد اجراء التحقيق غير صحيح لانه الامر الذي يجب صدوره بعد التحقيق من النيابة هو امر بالا وجه لاقامة الدعوي الجنائية
ـ اما بالنسبة لما اصدرته المحكمة فهو غير مقبول لانه كان لزاماً عليها قبول الطعن لأن العبرة بحقيقة الواقع وما اصدر من النيابة كان يجب ان يكون امراً بالا وجه لاقامة الدعوي الجنائية .